سلسلة
السياسة والأمن القومي

الاختلاف الايدلوجي للنزعات الدولية

إعداد
رحمة أبوكيلة

دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

962
أ. ر
أبو كيلة، رحمة
الاخيلاف الايديولوجي للنزاعات الدولية/ رحمة محمد أبوكيلة وآخرون- ط1.-
دسوق: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع." سلسلة السياسة والأمن القومي
" 419 ص ؛ 17 × 24سم .

تدمك : 3- 775– 308 – 977 – 978
1. السياسة 2. الأمن القومي
أ- المؤلف وآخرون ب- العنوان

رقم الإيداع: 22577.

الناشر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع
دسوق - شارع الشركات- ميدان المحطة – بجوار البنك الأهلي المركز
هاتف- فاكس : 0020472550341 محمول : 00201277554725-00201285932553
E-mail: elelm_aleman2016@hotmail.com & elelm_aleman@yahoo.com

2022

الفهرس

المقدمة

أن الصراع ينطوي على "جدال عنيف" أو "كفاح ضد الغير،" في حين يشير النزاع إلى "الاختلاف" أو "التعارض" أو "التنافس في الأفكار،" وهذا يعني أن النزاع هو مرحلة سابقة للصراع وقد لا يتحول إلى صراع. وهناك من يعرف" الصراع بأنه التعارض في المصالح، في حين أن النزاع هو التعارض في الحقوق القانونية،" كما أن أساليب التعامل مع كل موقف تختلف فقد يجري احتواء الصراع بمعنى الإحاطة به والسيطرة عليه وحصره ومنع انتشاره، أما النزاع فقد تتم تسويته بمعنى التوصل إلى حلول قانونية وسياسية. ويتضح من ذلك بأن النزاع أقل حدة وشمولا من الصراع حيث نجد أن النزاع هو الخلاف بين اتجاهات دولتين أو أكثر حول مسائل أوقضايا محددة ويمكن أن ينشأ بين الأفراد والجماعات داخل الدولة الواحدة أما الصراع فهو تناقض الإرادات الوطنية والقومية، أو هو تناقض الإرادات الكبرى المتعلقة بأهداف الدول وإمكانياتها واستراتيجياتها البعيدة.

الفصل الأول
العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

عرف العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بداية الحرب الباردة بين المعسكر الرأسمالي(الولايات المتحدة الأمريكية) والمعسكر الاشتراكي(الاتحاد السوفياتي) إلى غاية1991، حيث انفردت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ القرارات والتدابير التي تهم مصير العالم.

فكيف انطلقت الحرب الباردة؟وما هي أهم مراحلها؟وكيف انتقل العالم إلى مرحلة الأحادية القطبية؟

معايير تشكل العالم بعد الحرب العالمية الثانية:

- نهاية زعامة أوربا للعالم : يعود ذلك إلى خسائرها البشرية و المادية الهائلة بفعل مركزيتها خلال الحرب .
- بروز الو . م .أ + إس كقوتين كبيرتين "مستفيدتين من الحرب".
- انقسام العالم إلى معسكرين (القطبية الثنائية) : أساس الانقسام إيديولوجي سياسي ، معسكر بنظام اشتراكي في شرق العالم يقوده الاتحاد السوفيتي، المعسكر الآخر بنظام رأسمالي في غرب العالم تقوده الولايات المتحدة الأمريكية
- موجة التحرر في العالم الثالث : حركات ثورية انطلقت في العالم المُستعمر بعد 1945 ضد الإستعمار لتحقيق الاستقلال .
- سباق التسلح بين المعسكرين نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي الكبير الذي أفرزته الحاجة العسكرية خلال الحرب .

- إنشاء هيئات إقليمية و دولية: الجامعة العربية – حركة عدم الانحياز – "هيئة الأمم المتحدة"

نتائج عن الحرب العالمية الثانية

- بروز قوتين كبيرتين متنافستين
- عقد مؤتمرات دولية : عرفت المرحلة الثانية من الحرب العالمية عقد لقاءات ومؤتمرات لوضع الخطط الحربية والاتفاق حول مصير العالم وخاصة أوروبا بعد نهاية الحرب:
  - مؤتمر طهران شارك فيه روزفلت، تشرشيل، ستالين، وعقد في ديسمبر1943
  - مؤتمر مالطا شارك فيه نفس الزعماء وتم في فبراير1945
  - مؤتمر بوتسدام شارك فيه ترومان، تشرشيل ثم أتلي، وستالين وتم في يوليو 1945، وظهرت خلال هذه المؤتمرات الخلافات بين الاتحاد السوفياتي ودول الحلفاء.
  - وعقدت ما بين 1945 و1946مؤتمرات مع الدول المنهزمة في الحرب، وقسمت ألمانيا وبرلين إلى أربع مناطق (منطقة أمريكية فرنسية، إنجليزية، سوفياتية) .
- القطبية الثنائية: عرف العالم بعد الحرب العالمية انقساما بين كتلتين مختلفتين إيديولوجيا وسياسيا واقتصاديا: معسكر رأسمالي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية ومعسكر اشتراكي تقوده الاتحاد السوفيتي. ومن

مظاهر الصراع بين الكتلتين مساندة الاتحاد السوفيتي في إقامة أنظمة شيوعية في أوروبا الشرقية، ودعم الولايات المتحدة لأوربا الغربية.

أسباب انقسام العالم إلى معسكرين :

- الاختلاف الإيديولوجي بين الرأسمالية و الاشتراكية
- تباين المصالح بين المعسكرين والصراع على مناطق النفوذ .
- سباق التسلح بين المعسكرين .
- دور الإعلام في توتير العلاقات بين المعسكرين .
- انتشار الاشتراكية خارج إس مما أضحى يهدد وجود الرأسمالية .
- بداية المشاريع المختلفة من طرف كل معسكر

الإستراتيجية الخاصة بالمعسكرين:

تبنت كل كتلة في إطار صراعها مع الأخرى استراتيجية خاصة ، غير أنه تم تركيز كل منهما على الجانب الاقتصادي، فطرحت الكتلة الغربية مشروع مارشال والكتلة الشرقية مشروع منظمة الكومكون:

1. مشروع مارشال جوان 1947م : وهو عبارة عن مساعدة مالية قيمتها حوالي 13 مليار دولار، سمي باسم صاحبه جورج مارشال وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ، وجه إلى الدول الأوروبية وفق شروط منها : تثبيت سعر العملة والعمل على زيادة الانتاج الصناعي والزراعي ، والعمل على التكتل
2. منظمة الكومكون : أنشأها السوفيات سنة 1949م ، وهي منظمة للتعاون والتبادل الاقتصادي بين دول المعسكر الشيوعي، هدفها تنمية دول المعسكر اقتصاديا **من خلال**:

- تنشيط التبادل التجاري الثنائي بين دول المعسكر
- إقامة سوق حرة للتبادل التجاري بين دول المعسكر .
- تدعيم حركات التحرر: عمل السوفيات على استغلال نقمة شعوب المستعمرات على الدول الاستعمارية الرأسمالية ، فقاموا بمساعدة حركات التحرر في المستعمرات ماديا ومعنويا من اجل إضعاف الدول الرأسمالية الاستعمارية من جهة ، وأملا في كسب تلك الشعوب بعد استقلالها في صف المذهب الشيوعي من جهة أخرى

مشروع مارشال: ينسب إلى كاتب الدولة الأمريكي جورج مارشال. أعلن عن هذا المشروع في 5 جوان 1947 بجامعة هارفارد بماساشوست وهو في الظاهر مشروع لمساعدة أوربا ماليا وفي شكل هبات وقروض ميسرة الدفع من أجل إعادة بناء الاقتصاد الأوروبي جراء الحرب والتخلص من آثارها وإنعاش أوروبا حيث حمل هذا المشروع عنوان: مشروع إعادة بناء أوربا ولقد وجه العرض إلى كامل الدول الأوربية بما فيها الاتحاد السوفييتي أما باطن هذا المشروع فيتضمن النقاط التالية:

- دعم أوربا من أجل تصريف المنتجات الأمريكية لاسيما الزراعية بسبب افتقار الدول الأوربية للدولار { أزمة الدولار: *dollar gap* }
- ربط الاقتصاد الأوربي بالاقتصاد الأمريكي و فرض الهيمنة الأمريكية على أوروبا.
- منع انتشار الثقافة الشيوعية (مقاومة المد الشيوعي) ونشر نمط الحياة الأمريكي في أوربا (*The American way of life*).

- محاولة جر الاتحاد السوفييتي إلى التخلي عن الشيوعية بسبب حاجته الماسة للدعم الاقتصادي.

مجلس الكوميكون: هو مجلس التعاون و التعاضد الاقتصادي عرف أيضا بـــ مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة شكله الاتحاد. في 1949/01/22 بموسكو يضم بلغاريا، المجر، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا بولونيا، ألبانيا، ألمانيا الشرقية، منغوليا و كوبا و فيتنام غرضه التنمية المتكاملة للدول الأعضاء.

دعم حركات التحرر: دعم المعسكر الإشتراكي حركات التحرر في العالم الثالث في إطار صراعه ضد المعسكر الرأسمالي ماديا ومعنويا من اجل إضعاف الدول الرأسمالية الاستعمارية من جهة ، وأملا في كسب تلك الشعوب بعد استقلالها في صفه من جهة أخرى .

مشاريع أخرى:

المشاريع الأمريكية:

- **اقتصادية :**

مبدأ ترومان : نسبة للرئيس الأمريكي هاري ترومان الذي أطلق هذا المبدأ في 1947/03/12 و القاضي بتقديم مساعدات إلى الشعوب الحرة بهدف الدفاع عنها من الخطر الشيوعي استفادت منه تركيا و اليونان.

مشرع إيزنهاور: اقترحه الرئيس الأمريكي إيزنهاور على الكونغرس في 1957/06/05 و يشمل مساعدات مالية قدرها 400 مليون دولار لدول منطقة الشرق الأوسط لصد المد الاشتراكي خصوصا بعد نجاح الثورة المصر 1952 و أيضا لمساعدة إسرائيل .في إطار سياسة سد الفراغ لكنه رفض بشدة من طرف الدول العربية و على رأسها مصر على لسان جمال عبد الناصر "...لا فراغ في ديارنا لأحد، فالقومية العربية تملأ كل فراغ...

المجموعة الاقتصادية الأوربية : تكتل اقتصادي لأوربا الغربية الرأسمالية تأسس بعد عقد اتفاقية روما بتاريخ 1957/03/25م وضم فرنسا ،ألمانيا.غ ،إيطاليا، بلجيكا، هولندا،لكسمبورغ.

❖ **عسكرية** :

حلف شمال الأطلسي (الناتو): ظهر بموجب معاهدة عسكرية وقعت في 1949/04/04 بواشنطن و ضمت بلجيكا ، بريطانيا ، كندا ، الدانيمارك فرنسا ، ايسلاندا ، إيطاليا و هولندا ، لكسمبورغ ، الو.م.أ و البرتغال ثم اليونان و تركيا سنة 1952 م و ألمانيا الغربية سنة 1955 و ذلك بموجب اتفاقية باريس 1955 التي سمحت بإعادة تسليح ألمانيا و يهدف الحلف إلى الحفاظ على السلم و الأمن في الشمال الأطلسي ضد العدوان السوفياتي الذي كان محتملا خاصة أثناء أزمة حصار برلين .

حلف جنوب شرق آسيا (السياتو): تكتل عسكري أسسته الو . م أ في 1954 ويضم دولا من هذه المنطقة و أهدافه:

حماية المصالح الغربية و في مقدمتها الأمريكية إضافة إلى محاصرة الشيوعية في الصين و الفيتنام.

حلف بغداد : تكتل عسكري أسسته الو . م .أ في 1955 ، يظم بعض دول الشرق الأوسط ، مقره بغداد ، لكنه بعد نجاح العراقية غيّر مقره إلى العاصمة التركية و أصبح اسمه " الحلف المركزي "

المشاريع السفياتية :

❖ **الاقتصادية**:

مبدأ جدا نوف: ينسب إلى رجل الدولة السوفيتي جدا نوف وهو الرد على مشروع مارشال الأمريكي و يعرف بمشروع بلشفة أوربا الشرقية تم الإعلان عنه أثناء انعقاد المؤتمر الدولي للأحزاب الشيوعية في 5

أكتوبر 1947 ببولونيا علل جدانوف مقــترحه بأنه الوسيلة الأنجع لمواجهة الامبريالية الأمريكية وحلفائها في أوربا الغربية وعلى هذا الأساس تم تأسيس مكتب الإخبار الشيوعي – الكومنفورم – وفي فيفري 1948 كانت الحادثة الخطيرة ببراغ، وأصبحت الهيمنة العسكرية و المخابراتية السوفييتية كاملة على أوربا الشرقية وهو ما سرع إلى تشكل الكتلتين الشرقية والغربية، وحيث أن المصطلح (كتلتين) يعود لجدانوف نفسه. أما في الغرب فأصبح مصطلح الدول التابعة يدل على دول شرق أوربا .

❖ **الاعلامية**:

الكومنفورم: مكتب الإخبار الشيوعي، تم تأسيسه في أكتوبر 1947 بمدينة زلارسكا بوريبا ببولونيا لمواجهة المشاريع الأمريكية بجمع المعلومات عنها و أما الغرب فاعتبره مكتب للتجسس وتنظيم أعمال معادية للمصالح الغربية في العالم كما أدى الخلاف حول تأسيس هذا المكتب إلى وقوع الانشقاق داخل المعسكر الشرقي بانسحاب يوغسلافيا ورفض زعيمها جوزيف بروز تيتو منطق الهيمنة السوفييتية

هدفه: إحياء الأممية الشيوعية ونشر الشيوعية ومواجهة الرأسمالية

❖ **العسكرية**:

حلف وارسو: حلف عسكري ظهر 14 ماي 1955 ضم عند تأسيسه الدول الشيوعية من شرق أوروبا و الاتحاد السوفياتي ، ألبانيا ، بلغاريا ، بولونيا ، رومانيا ، تشيكوسلوفاكيا و ألمانيا الشرقية جاء كرد فعل على سياسة الأحلاف الغربية من سياسة الحصار و التطويــق الأمريكيـــة و اتفاقية باريس 1955 التي سمحت بتسليح ألمانيا الغربية في إطار حلف شمال الأطلسي.

تأسست بعد الحرب العالمية الثانية منظمات دولية:

تأسيس هيئة الأمم المتحدة: تم الاتفاق في مؤتمر سان فرانسسكو (15أبريل إلى26 يونيو1945)على تأسيس هيئة الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على الأمن والسلم في العالم. وتضم عددا من الأجهزة والمؤسسات (مجلس الأمن : وتحظى فيه خمس دول بالعضوية الدائمة وحق الفيتو، والأمانة العامة،ومحكمة العدل الدولية، والجمعية العمومية، واللجان المتخصصة ومجلس الوصاية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمؤسسات المتخصصة ثقافية واجتماعية وإنسانية ومالية وتقنية). وبرز من خلال هذه الأجهزة النفوذ الذي مارسته الدول الكبرى للتحكم في العالم.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بعض قراراتها إلى تصفية الاستعمار، وكان ذلك مساعدا للمد التحرري الذي عرفته الدول المستعمرة،وشهدت الفترة الموالية تحقيق عدة دول إفريقية وآسيوية لاستقلالها.

تأسيس حركة عدم الانحياز: اضطرت بعض الدول التي أرادت أن تكون محايدة أن تؤسس حركة عدم الانحياز في مؤتمر باندونغ*Bandung* سنة 1955وعقد أول مؤتمر ببلغراد سنة1961

أسباب ظهور الحرب الباردة:

من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور الحرب الباردة ما يلي:

1. الاختلاف الأيديولوجي بين الشيوعية والرأسمالية.
2. زوال التحالف الذي جمع بين الاتحاد السوفيتي والدول الغربية.
3. اختلاف مصطلح الحرية والديمقراطية لدى المعسكرين.

4. انتصار الشيوعية وانتشارها خارج الاتحاد السوفيتي. (التوسع الشيوعي في شرقي أوربا و الشرق الأقصى).
5. ظهور أحزاب شيوعية نشطة في الكثير من دول أوروبا.
6. تصادم مصالح المعسكرين في كثير من القضايا.
7. سباق التسلح (إنتاج القنبلة الدرية ، الهيدروجينية، الصواريخ والأقمار التجسسية والغواصات ...)
8. شدة العداء الذي يكنه ستألين للرأسمالية.
9. العداء الشديد الذي يكنه هاري ترومان للشيوعية.
10. تصدي الولايات المتحدة للمد الشيوعي بكل قوة.
11. استمرار الصراع الطبقي في بقية دول العالم.
12. الأزمات الدولية.
13. ظهور الأحلاف العسكرية والتكتلات السياسية.
14. تضارب المصالح بين المعسكرين و انتشار روح انعدام الثقة والخوف المتبادل .

الوسائل:

1. تشكيل التكتلات الاقتصادية كالمجموعة الاقتصادية الاوروبية 1957/03/25م ومنظمة الكوميكون (مجلس التعاضد الاقتصادي) 1949م.
2. التدخل العسكري المباشر الأمريكي للفيتنام 1964 و السوفياتي لأفغنستان 1979م.

3. السباق نحو التسلح الذي سمح للطرفين امتلاك أسلحة الدمار الشامل كالقنبتين الذرية و النووية الو.م.أ 1945 – 1952 و الاتحاد السوفياتي 1949 – 1953 على التوالي. والمناورات و الاستعراضات العسكرية الميدانية و نشر الإحصاءات عن مظاهر القوة الذاتية.
4. استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي خاصة الاتحاد السوفياتي الذي استعمله 118 مرة و الو.م.أ 64 مرة طوال فترة الحرب الباردة 1945 – 1989م
5. الدعاية والحرب الإعلامية : تتم بواسطة وسائل الأعلام، وعبر المنابر الدولية و الجهوية و الكتب المدرسية بهدف تشويه الخصم واصطناع المشاكل .،وأهم مؤسسة أقامها الغرب هي " إذاعة أوربا الحرة " تبث برامجه من واشنطن بسائر لغات الكتلة الشرقية .
6. استغلال المشاعر الدينية لمحاربة الشيوعية بإبراز جوانبها المادية والإلحادية ومكافحة الرأسمالية بإضهار أبعادها الاستغلالية والاستعمارية..
7. الانقلابات العسكرية في مناطق المجال الحيوي : حيث شهد العالم ال3 ما بين 1958 و 1968 حوالي 73 انقلابا في 46 دولة (الهند البرازيل ،غانا ،اليونان ، باكستان ، تركيا ، أفغانستان ، إثيوبيا) .
8. الاغتيالات السياسية .
9. الارتباطات التكنولوجية مع العالم ال3 و التبعية للشمال .
10. التجسس و التجسس المضاد : أخذ التجسس أبعاد واسعة في مجالاتها المختلفة (سياسية ، عسكرية ، اقتصادية ، تكنولوجية) أما **أكبر أجهزة التجسس في العالم أثناء الحرب الباردة هي:**

- جهاز المخابرات السوفياتي k.g.b :
(komitet gosudarstvennoy bezopsnosti) و تعني لجنة أمن الدولة.
- جهاز المخابرات الأمريكي (c.i.a): و تعني وكالة المخابرات المركزية .

11. المساعدات الاقتصادية والعسكرية:

- مبدأ ترومان:1947/03/12 منح مساعدات مالية لكل من اليونان وتركيا بهدف مساعدتها على مواجهة المد الشيوعي السوفيتي.
- مشروع مارشال:1947/06/05 قدم هذا المشروع مساعدات مالية لكل الدول التي تضررت من الحرب العالمية الثانية وقد استفادت منه 18 دولة.
- مبدأ ايزنهاور:1957/01/05 هو عبارة عن مساعدات عسكرية ومالية قدمتها الولايات المتحدة لدول الشرق الأوسط بهدف قدرتها على مواجهة المد الشيوعي.
- مبدأ جدانوف:1947/09/22 جاء كرد فعل على مبدأ ترومان ومشروع مارشال من قبل الاتحاد السوفيتي وهو عبارة عن تدعيمه للأحزاب.

12. الأحلاف العسكرية: أقيمت الأحلاف كوسيلة من وسائل الحرب **ومن بينها ما يلي**:

- الحلف الأطلسي(الناتو): 1949/04/04 مقره في بروكسل من بين أهدافه:

الحفاظ على السلم والآمن في شمال الأطلسي. الدفاع عن كل دولة عضوا فيه. الدفاع عن المصالح المشتركة للدول الأعضاء في الحلف.

التصدي للزحف الشيوعي(هدف سري). الهيمنة الأمريكية على القارة الأوربية ومستعمراتها(هدف سري).

- حلف جنوب شرق آسيا: 1954/09/06 كان مقره بانكوك حل في 1997/06/30.
- حلف بغداد: 1954/02/24 كان مقرع بالعراق وبعد انسحاب هذه الأخيرة منه عام 1959 بعد نجاح الثورة بها ضد النظام الملكي انتقل مقر الحلف إلى تركيا واصبح يسمى ب المعاهدة المركزية حل في مارس 1979.
- حلف وارسو: 1955/05/14 هيئة عسكرية أنشأها الاتحاد السوفيتي كرد فعل على الأحلاف التي أنشأتها الدول الغربية تحت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية حل هذا الحلف في 1992/02/25.

أسباب ظهور الأحلاف العسكرية:

- انقسام العالم إلى معسكرين متصارعين بشكل رسمي عام 1947
- ظهور القطبية الثنائية.
- خروج أوروبا منهارة اقتصاديا وسياسيا وعسكريا.
- فشل دول أوروبا في مواجهة الشيوعية كل على حدي.
- تطلع العملاقين إلى الهيمنة العالمية بعد خروج أوربا منهارة من الحرب العالمية الثانية.

مظاهر الحرب :

الأزمات الدولية : كانت الأزمات الدولية والحروب الإقليمية تندلع عموما حينما تتصادم مصالح المعسكرين في منطقة ما من العالم فيبادر أحدهما إلى :

- عمل عدائي مباشر .
- تحريض بعض الدول الصغيرة على العدوان المسلح و مساعدتها ماديا ومعنويا.
- يشجج بعض الجماعات و الحركات على القيام بأعمال تمرد وتخريب ضد مصالح المعسكر الثاني. وأهم الأزمات هي: إيران 1946 –1949، برلين 1948–1949 ،انتهت بجدار برلين 1961 كوريا 1950–1953(الفصل بينهما في حدود خط 38 °) ،الهند الصينية 1946–1975، السويس 20 أكتوبر 1956 العدوان الثلاثي ، المجر 1956 ، كوبا 1962 .

شجعت الضروف الاقتصادية الصعبة في بعض الدول الرأسمالية الحركات الشيوعية على حمل السلاح لتغيير نضام الحكم ولقيت دعما ظاهرا و خفيا من بعض الدول الشيوعية خاصة الاتحاد، السوفياتي وأشتد التهديد في اليونان وإيران وتركيا عام 1946 فقرر الرئيس الأمريكي ترومان في 12 مارس 1947 تقديم مساعدات عسكرية واقتصادية لليونان وتركيا مقدارها 400 مليون دولار فقضي على الشيوعيين في اليونان ومن جهة ثانية شكل نشاط الشيوعيين في

غرب أوربا خطرا شديدا فظهر مشروع جورج مارشال (وزير خارجية و م أ) بتاريخ 9 جوان 1947 تعرض فيه و م أ تقديم مساعدات مجانية لأوربا بقيمة 12 مليار دولار وبشروط أهمها :

- تعاون الدول المستفيدة
- إخضاع استخدام المساعدات إلى رقابة الو م أ و إعطائها حق إبداء الرأي في المشاريع و مراقبة المالية " موجه ضد الفقر وليأس و الفوضى و يتيح للمؤِسسات الحرة أن تستعيد نشاطها الفعال " و لكن الإ س اعتبر ذلك خرقا لسيادة الدول المستقلة فرد ب: عقد مؤتمر بموسكو 1947 أنشأ على إثره مكتب الإعلام الشيوعي الكومنفورم *kominform* يهدف إلى تنسيق نشاطات الأحزاب الشيوعية بالولاء للاتحاد السوفياتي طبقا لمبدأ جيدانوف *jdakov* الدي يعتبر العالم منقسم إلى إمبريالي و مضاد للإمبريالية" شيوعي" وأنشئ مجلس التعاون الاقتصادي أو الكوميكون1949 *c.o.m.e.c.o.n* هدفه إعادة بناء دول (الاتحاد السوفياتي بولونيا ، بلغاريا ، فيتنام تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا، البانيا ، ألمانيا الشرقية منغوليا) وتمتين الروابط الاقتصادية بين أوربا الشرقية و الإتحاد السوفياتي. ولإيقاف توغل الشيوعيين ،أعلن الرئيس الأمريكي إيزنهاور في مارس 1957 عن مشروع مساعدات اقتصادية وعسكرية بقيمة 200مليون دولار لدول الشرق الأوسط الراغبة في دالك.

خارطة الازمات الدولية:

شهد العالم خلال الحرب الباردة تنامي حدة الأزمات الدولية في أوروبا آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية و كادت بعضها أن تؤدي بالعالم إلى حافة الهاوية حسب تعبيير وزير خارجية الو.م.أ فوستر دالاس و من أخرها نذكر:

أ- **أزمة برلين 1948م:**

تقع برلين العاصمة الالمانية في القسم السوفياتي وكانت مقسمة بين الاتحاد السوفياتي و الدول الرأسمالية . ولم تتفق الاطراف حول مستقبل المانيا اذ لجأت الدول الغربية بضرب نظام مالي في القسم التابع لها وكان رد فعل الاتحاد السفياتي محاصرة برلين في اواخر 1948 وكانت الحرب ان تندلع بين الطرفين ثم لجأت الدول الغربية الىتزويد المدينة بالضروريات جوا لمدة سنة كاملة ماي 1949 م.

- وهكذا شكلت ازمة برلين نقطة بداية المجابهة بين الكتلتين في اطار الحرب الباردة ورغم تقسيم المانا الان الخلاف استمروانتهى ببناء جدار برلين 1961م
- تقسيم ألمانيا و عاصمتها برلين بين الحلفاء شرقي للسوفيات و غربي للو.م.أ + فرنسا + بريطانيا = مؤتمر بوتسدام 1945/07/17م.
- الحصار العسكري السوفياتي على برلين الغربية بتاريخ 1948/06/23 = معارضة ستالين عودة برلين الشرقية للشطر الغربي + إجبار الحلفاء على الانساحب من برلين الغربية .

✍ اقامة الحلفاء لجسر جوي لتموين سكان برلين الغربية بالمواد الغذائية و الوقود و الدواء= إفشال الحصار السوفياتي بعد 11 شهرا = رفع الحصار بتاريخ 1949/05/12 . ومن أنعكاساتها نذكر:

- انشاء حلف شمال الأطلسي في1949/04/04 م
- تكريس تقسيم ألمانيا بميلاد دولتين هام الإتحادية الغربية برئاسة آديناور في 1949/05/23م و ديموقراطية شرقية في 1949/10/07.
- زيادة التوتر و اتساع الهوة بين المعسكرين الشرقي و الغربي.

ب – أزمة كوريا 1950–1953م:

تقع كوريا جنوب شرق اسيا خضعت للاحتلال الياباني في خلال ح ع 2 ثم تحرير القسم الشمالي من طرف السوفياتي و القسم الجنوبي من طرف ال و م أ ظهور صراع بين الكوريتين الشمال الشيوعي و و الكوريتين الجنوب الرسمالية ثم تدخل اللاتحاد السوفياتي و ال وم أ لدعم الموالية اهم يهدم نشر النظام و السيطرة على المنظمة.

تدخل الهيأة والدعوة لسحب قواة الطرفين 1949–1950 ترتب اندلاع حرب بين الكوريتين 1950-1953 انتهت بتقسيم كوريا الى قسمين شمالي شيوعي و جنوب راسمالي يفصل بينهما خط 18 شمالا.

- قسم مؤتمر بوتسدام 1945/07/17 كوريا إلى دولتين هما كوريا الشمالية الشيوعية و الجنوبية الرأسمالية = يفصل بينهما الخط الوهمي 38 ° شمالا.
- محاولة توحيد الكوريتين بأمر من كيم إيل سونغ زعيم كوريا الشمالية من خلال عبور قواته خط 38 ° في 1950/06/25م.
- احتلال العاصمة الجنوبية سيول في 1950/06/28م.
- تنديد مجلس الأمن بالعدوان الشيوعي بتاريخ 1950/06/27م = تشكيل قوة أممية بقيادة الجنرال الأمريكي ماك آرثر .
- اعادة الكوريين ألى الحدود السابقة عند خط 38 ° في 1950/10/07 بل و بلوغ حدود الصين الشعبية .
- إرسال 03 مليون متطوع من طرف ماو تسي تونغ الزعيم الصيني = إعادة التوازن العسكري بين الطرفين = اخراج القوات الاممية من كوريا الشمالية .
- اطالة مدة الحرب الى 03 سنوات .
- خسائر بشرية بلغت 04 مليون قتيل.
- توقيع اتفاقية الهدنة بين الكوريتين بتاريخ 1953/07/27م = وقف اطلاق النار= عودة الطرفين إلى الخط الوهمي 38 ° = انشاء منطقة منزوعة السلاح .

ج- أزمة السويس 1956م:

❖ **اسبابها**

- قيام الثورة مصر 23 جويلية 1952 على اثر الانقلاب الذي قام به جماعة الضباط الاحرار بزعامة جمال عبد الناصر
- اعلان عن مجموعة من المشاريع منها السد العالي
- رفض الولايات المتحد دعم المشروع.
- تأميم الرئيس المصري جمال عبد الناصر قناة السويس 1956/07/26م + دعم مصر للثورة الجزائرية+رغبته في تحرير فلسطين.
- تآمر لندن، باريس مع اسرائيل لتغزو قطاع غزة و صحراء سيناء مساء 1956/10/29م.
- تدخل فرنسا و بريطانيا بعد إنذار موجه لمصر لوقف القتال في 1956/10/30 = رفض القاهرة الانذار = اسرائيل تحتل أراضيها.
- الهجوم على بورسعيد في 1956/10/31م = مقاومة مصرية حالت دون توغلها في الإسماعيلية و السويس .
- تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1956/10/02= قرار وقف اطلاق النار بعد الفيتو المزدوج الفرنسي البريطاني .
- تدخل الإتحاد السوفياتي في 1956/11/05 مهددا بضرب عواصم الدول الثلاث + سحب الاعتراف بدويلة اسرائيل .
- دخول قرار وقف اطلاق النار حيز التنفيذ فجر 1956/11/07م .

- نهاية النفوذ البريطاني في منطقة الشرق الأوسط.
- تنامي النفوذ الأمريكي بعد طرح مشروع أيزنهاور في 1957/01/05م.

❖ **النتائج**:

- تدخل الاتحاد السوفياتي وتهديد الاطراف المعتدية
- انسحاب الانجليز وتراجع الاستعمار في المنطقة
- سيطرة الشعوب على ثراتها بعد نجاح التأميم
- تقوية النفوذ الاتحاد السوفياتي في المنطقة تدخل ال و م ا في إطار سياسة ملئ الفراغ واعلان عن مشروع ايزنهاور عام 1957 م

د- الأزمة الكوبية 1962م:

تقع جنوب امريكا الوسط.

❖ **اسبابها**: -

- تحول نظام الدولة الى شيوعية
- التوتر في العلاقة بين كوبا و ال و م أ
- التحالف و التقارب بين كوبا الاتحاد السوفياتي
- أنشاء الاتحاد السوفياتي قاعدة للصواريخ النووية في كوبا
- تحول كوبا كقاعدة استراتيجية وهذا ما دفع للولاية الى لفرض حصار على جزيرة كوبا في اكتوبر 1961

❖ **نتائجها:**

- اتفاق على سحب الصواريخ السوفياتي
- فك الحصار الامريكي على الجزيرة
- تم انشاء خطة هاتف مباشر بين قائدي لمواجهة الازمات
- تحول كوبا إلى المعسكر الشيوعي في عهد فيدال كاسترو سنة 1961م (مناطق النفوذ الأمريكي في عهد باتيستا 1959 –1952م).
- فرض الو.م.أ حصار اقتصادي على كوبا في 1962/02/07 (كاسترو يطلب مساعد خروتشوف الرئيس السوفياتي لفك الحصار فيأمر بنشر صواريخ ننووية موجهة كبريات المدن في ماي 1962م).
- 1962/10/14 بدأت الأزمة عند إلتقاط طائرة التجسس الأمريكية يو2 لصواريخ نووية سوفياتية فوق الأراضي الكوبية.
- 1962/10/22 الرئيس الأمريكي يوجه خطاب للشعب الأمريكي والعالم من جهة و السوفيات من جهة أخرى.
- 1962/10/24 إعلان الرئيس جون كندي فرض حصار بحري كامل على كوبا = حاول خرتشوف فكه بعد 48 ساعة .
- 1962/10/28 خلت الامم المتحدة و حركة عدم الانحياز التي سمحت بحل سلمي للأزمة = قرار خروتشوف سحب السواريخ من كوبا مقابل تعهد كندي بعد تدخل الو.م.أ في شؤون كوبا+ رفع الحصار البحري عليها.

✍وضع الخط الرابط بين واشنطن وموسكو في 1963/06/20م لإجراء الاتصال المباشر بين الزعيمين كيندي و خروتشوف .

نتائج الحرب :

✍تطويق الاس و إجبار الشيوعية على الحد من توسعها .

أثر السباق نحو التسلح على القدرات الاقتصادية للجانبين و خاصة الاس و أدى إلى تخوفهما من احتمالات صدام لا يبقي ولا يدر خاصة في كوبا فدفعهما دلك للبحث عن وسيلة لتخفيف التوتر .

✍ظهور سياسة التعايش السلمي كوسيلة لدرء أي مجابهة مباشرة محتملة .

✍ظهور حكة عدم الانحياز

✍تصدع المعسكر الشيوعي بفعل تناقضاته الداخلية، فشجع مثلا الشعوب المسلمة على المطالبة بحقوقها المهضومة .

✍بسط الهيمنة الأمريكية .

مراحل الحرب الباردة :

المرحلة الأولى : 1945–1947 ⋆ المرحلة الانتقالية أو نهاية الحلف الكبير :

و قد بدأت بوادر الخلاف بين الطرفين نتيجة توغل الاتحاد السوفياتي في شرقي أوربا و ألمانيا و اليونان و إيران و رد الغرب بخطة ترومان و مشروع مارشال و قد أدرك تشرشل عام 1946 ما تسعى إليه موسكو حين تحدث عن ستار حديدي أسدل على أوربا من بحر البلطيق حتى الأدرياتيك .

المرحة الثانية : 1948–1953 : ذروة الحرب الباردة :

شهدت أزمات عديدة كأزمة برلين وحرب كوريا، وانتصار الشيوعية في الصين و بداية ظهور الأحلاف العسكرية .

المرحلة الثالثة :1954–1975 : مرحلة تراجع الحرب الباردة

في ظل الانفراج و التعايش السلمي حيث توفي ستالين و كان خلفاؤه أقل تشددا و خلالها وقعت الهدنة مع كوريا و عقد مؤتمر جنيف حول الفيتنام جويلية 1954 ، وتبادل أقطاب المعسكرين الزيارات و شرع في مد الجسور مع دول العالم الثالث 1954–1955 ثم جاءت فترة تعايش سلمي منذ أواخر ال50نات و خلالها حدثت تطورات إيجابية كتوسع العلاقات الاقتصادية و توقيع معاهدات خفض التسلح بين الكتلتين و انفتاح الو م أ على الصين لكن وقعت فيه أيضا أزمات خطيرة كالسويس و المجر ، تجدد حروب الهند الصينية و الشرق الأوسط من حين لآخر .

المرحلة الرابعة : 1976–1985 :مرحلة تجدد حدة الحرب الباردة :

ودلك لأن صعود أنضم حكم موالية للشرق في إفريقيا و تنامي القوة العسكرية السوفياتية أثار مخاوف الغرب ، فعاد الصراع في الهند الصينية و الشرق الأوسط مرارا و ظهرت بؤر توتر جديدة في القرن الأفريقي ، والخليج العربي ،و أمريكا الوسطى و الصحراء الغربية و أفغانستان و بولونيا و تشاد .

المرحلة الخامسة : 1986–1990 :انتهاء الحرب الباردة :

إذ مع وصول غورباتشوف إلى الحكم في الاتحاد السوفياتي 11 مارس 1985 ألغيت الكثير من القيود الأيديولوجية، و سمح بالمزيد من الحريات

الاقتصادية و الثقافية و عادت مفاوضات نزع السلاح المثمرة مع الغرب وتزامن داك مع تصاعد مشاكل الأقليات خاصة في البلطيق و القوقاز و آسيا الوسطى ، وتفجر الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في الاتحاد السوفياتي و أوربا الشرقية.- في هده الفترة : *أطلق سراح نلسون منديلا1990/02/11 * أعيد توحيد اليمن 22 ماي1990 *بدأت تظهر بوادر تصدع المعسكر الشيوعي و انهيار الاس ، و كف موسكو عن تهديد مصالح الغرب في العالم ف- انسحبت من أفغانستان – دفعت حلفاءها الفيتناميين للخروج من كمبوديا–نددت بغزو العراق للكويت . وطويت الحرب الباردة تماما مع قمة مالطا بين غورباتشوف و بوش في 1989/12/04 – و أعيد توحيد ألمانيا في 1990/10/03 – وفي مؤتمر باريس 19 و1990/11/20 شاركت الكتلتين و أعلنت عن نهاية الحرب الباردة و حل حلف وارسو مند 1990/11/03 و الكوميكون في 28 جوان 1991، وزوال الاتحاد السوفياتي في ديسمبر 1991.

نهاية الحرب الباردة و أثرها على العلاقات الدولية:

- ظهرت بوادر نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي و الغربي منذ وصول غورباتشوف 1985م إلى السلطة و تأكد ذلك بعقد مؤتمر مالطا سنة 1989 و أعلن نهائيا عن نهاية الحرب الباردة بتوقيع الا س و الو م أ على وثيقة باريس في 23/12/1990.
- هذه التطورات زعزعة الاستقرار في العديد من دول العالم الثالث ذات الأنظمة اليسارية كأفغانستان و يوغسلافيا.

- انتقال الصراع بين الشرق و الغرب إلى الشمال و الجنوب و تحول العالم من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية في إطار النظام الدولي الجديد الذي أعطى مسارا جديدا للعلاقات الدولية موكلا للو م أ قيادة العالم بمنظورها من خلال الهيئات الدولية هيأة الأمم و الناتو.
- اضطرار دول العالم الثالث إلى التأقلم مع التطورات الجديدة و تخليها عن مناهضة الامبريالية بما و يتلاءم مع الأحادية القطبية.
- سعي الو م أ إلى إضعاف دور حركة عدم الانحياز و التقليل من فاعلية التعاون بين دول الجنوب.

التعايش السلمي

مفهومه: هو سياسة جديدة في العلاقات الدولية يؤمن بازدواجية النظام السياسي والإيديولوجي عالميا. في ظل التعايش و الاحترام المتبادل بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي

هي مبادرة سياسية سوفياتية تأكدت بعد وفاة الزعيم الشيوعي المتشدد جو زاف ستالين في 5 مارس 1953 وتولى الحكم نيكيتا خور تشوف ولقد لقيت تجاوبا سريعا من قبل المعسكر الرأسمالي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

مقدمة: بعد وفاة ستالين جوزيف 1953 ظهرت قيادة جديدة معتدلة تؤمن بسياسة التعايش السلمي.

مفهومه: تعني سلوك مبدأ التفاوض والتفاهم لحل المشاكل والنزعات الدولية وايجاد نوعية التقارب والتعاون كاساس في العلاقات الدولية .

دوافعه السياسية: وفاة ستالين 1953 وظهور قيادة معتدلة تتكون من ملنكوف خروتشوف بولغانين.توازن الرعب. معارضة الراي العام العالمي

مثل حركة عدم الانحياز. المنضمات الاوربية المستقلة التي تدعو الى نزع السلاح. ظهور تفكك داخل المعسكرين مثل انسحاب فرنسا من حلف الشمال الاطلسي 1966

دوافع اجتماعية: الخسائرالمادية والبشرية الناجمة عن الازمات وارتفاع نفقات التسلح.

مظاهره: توقيع اتفاقية الهدنة بين الطرفين. توقيع الهدنة كوريا 1953 توقيع الهدنة كوبا1952 ، توقيع الهدنة الصينية 1954 عن طريق جنيف. تبادل الزيارات الرسمية بين الطرفين. انشاء الخط الاحمر. حل الاتحاد السوفياتي للكومنفورم1956 . توقيع اتفاقيات سالت الاولى1972 وسالت الثانية 1979 .التعاون العلمي في مجال غزو الفضاء. التعاون الاقتصادي في للمجال التجاري

نتائجه: الدور الكبير الذي لعبته الحرب الباردة في التطور التنولوجي. انهيار الاتحاد اليسوفياتي وتفكك المعسكر الشيوعي. ظهور بوادر النظام الدولي الجديد بزعامة الولايات. توجيه الصراع نحو العالم الثالث من اجل السيطرة على ثرواتها.

مصيره: بدا سنة 1953 وتعثر بسب انعدام الثقة بين طرفين وتوط هذا في عهد الرئيس مخائيل خربتشوف والذي انها حالة التوتر بين الطرفين 1989. التعايش السلمي جنب العالم الحرب العالمية الثالثة.

مظاهر التوتر: حدثت خلال الفترة 1963/1945 عدة احداث تاكد مدى هشاشة التعايش السلمي بين المعسكرين ومن هذه الاحداث: تاسيس الاحلاف العسكرية التي تهدف الى محاصرة الخصم منها حلف جنوب شرق اسيا 1954 وامريكا اللاتينية. انعدام الثقة بين المعسكرين والتخوف من قوة

الخصم. استمرار نشاط الولايات من اجل سياسة ملء الفراغ. امتداد الشيوعية الى كوبا لتهدد بذالك الولايات.

اسباب الانفراج: تطوروسائل الدمار الشامل والتخوف من انعكسات استعمالها ليونة القيادة السوفياتية وتراجعها عن مبادئ السياسية الستالينية. تكاليف الحرب الباردة خاصة على الاتحاد السوفياتي التسلح ياخذ من نفقات الدول النسبة الكبرى على حساب معيشة السكان التصدع الذي حدث بين الصين والاتحاد السوفياتي والتنافقس الذي ظهر بين الكتلة الغربية و وحلف بغداد 1955. رفض الولايات لقرارات مؤتمر جنيف 1954 التي تعترف باستقلال الفتنام وانسحاب فرنسا. ازمة السويس والعدوان الثلاثي على مصر 1956. اشتداد الازمات في اوربا الشرقية بتحريد من الدول الغربية. ازمة المجر 1956 ازمة برلين 1958

مظاهر الانفراج: انعقاد مؤتمر جنيف 1955 وهو اول لقاء جمع المعسكرين. الغاء مكتب الكمنفورم 1956 وهي اهم خطوة قام بها الاتحاد السوفياتي للتعبير عن رغبته الصادقة في تخفيف الضغط عن اوربا الشرقية. تبادل الزيارات بين قادة العملاقين والذي كان معظمها يدور حول قضايا التسلح والحد منه.

اسباب التوتر: تصادم مصالح العملاقين في اسيا والشرق الاوسط وفي شرق اوربا الولايات.الصعوبات التي واجهة التعايش السلمي: انعدام الثقة بين المعسكرين. النزعة العسكرية لدى الاتحاد السوفياتي. النزعة المبرالية لدى الولايات .الحرب الباردة ووجود بؤر توتر كثيرة في انحاء العالم

السباق نحو التسلح وعمق التناقضات والخلافات بين المعسكرين وبين الراسمالية والشيوعية كل هذه العوامل جعلت مبادرة التاعيش السلمي نبيلة

وغير ممكن في ظل هذه العوامل ليبقى الصراع قدر العالم الى حين تدهور المعسكر الشيوعي 1989

دوافعه:

الدوافع السياسية والعسكرية

- وفاة الزعيم الشيوعي جو زاف ستالين 5 مارس 1953
- معارضة الرأي العام الدولي لسياسة الحرب الباردة عبر المظاهرات والمسيرات السلمية.
- تحول الأزمات الإقليمية إلى حروب إقليمية كالحرب الفيتنامية وحروب أهلية كالحرب الكورية (1950–1953)
- ظهور انشقا قات داخل المعسكرين مثل انسحاب الصين من المعسكر الشيوعي.
- تطور أسلحة الدمار الشامل وتخوف كل طرف من الأخر (توازن الرعب
- استحالة تحقيق نصر حاسم لأي من المعسكرين.

الدوافع الاقتصادية و الاجتماعية:

- ضخامة التكلفة المادية المستهلكة في الحرب الباردة مثل مشروع مارشال الأمريكي (17 مليار دولار).
- بروز خطر دولة المعجزة الاقتصادية (ألمانيا– اليابان).
- التكلفة البشرية للحروب الإقليمية و الأهلية كالحرب الكورية التي خلفت 1.7 مليون قتيل.

مظاهره- :

- اعتراف الاتحاد السوفياتي بألمانيا الغربية الرأسمالية في 5 ماي 1955 وتبادل السفراء بين البلدين.
- منح الاستقلال لمنظمة العلوم والتربية و الثقافة (unescoاليونسكو) في 21– 08– 1955
- إلغاء الاتحاد السوفياتي مكتب الإعلام الشيوعي الكومنغورم في 1956.
- تسوية الأزمات الدولية سلميا كالأزمة الفيتنامية 1954 والأزمة الكوبية 1962.
- ربط قصر الكريملين بموسكو بالبيت الأبيض بواشنطن عبر الخط الأحمر الهاتفي عام196 3.
- تبادل الزيارات الرسمية وانعقاد لقاء قمة.
- إرسال قواعد سلمية للتعاون العلمي والتقني خاصة في مجال علوم الفضاء.

نتائجه- :

- تحاشي العالم حرب نووية مدمرة.
- انتقال منحنى الصراع من العسكرة إلى التعاون الاقتصادي والتكنولوجي.
- انتقال منحنى الصراع من أوربا إلى دول العالم الثالث

مصيره:

- فشلت سياسة التعايش السلمي بعد إسقاط السوفيات لطائرة تجسس أمريكية فوق أراضي الاتحاد السوفياتي أياما قليلة على انعقاد لقاء القمة بين الزعيمين ازنهاور خيروتشوف في العاصمة الفرنسية باريس.

الفصل الثاني
الصراع الدولي

يحتل موضوع الصراع اهمية خاصة لدى الباحثين فى مجالات الادارة وعلم النفس وعلم الاجتماع وكذلك الممارسين للادارة بمختلف المنظمات ويرجع السبب فى ذلك آلي الدور الهام الذىيلعبه الصراع فى التأثير على سلوك واداء العاملين ، ذلك انه اذا نظرنا آلي آي منظمة نجد انه ينشا لدى العامليت ، والوحدات والاقسام والادارات الفرعية المختافة المكونة للمنظمة تباين فى الطرق آلتي ينظرون بها آلي اعمالهم ، والاعمال آلتي تقوم بها الجماعات الاخرى ، وحينما يحدث التفاعل بين هذه الجماعات المختلفة من خلال الاعمال اليومية ، فان هذه التفاعل قد يسفر عن تعاون Cooperation ، فى موقف ما ، قد يسفر عن منافسة Competition فى موقف ثان آو تعارض فى موقف ثالث والذي غالبا ما يؤدى آلي حدوث ما يعرف بالصراع Conflict الذي يولد الضغوط وبالتالى حدوث فشل آو انخفاض فى الأداء الفردى من ناحية ، والاداء من ناحية اخرى .

وعلى ذلك فان الصراع يعتبر نت اهم المشكلات السلوكية آلتي يواجهها المديرون فى ممارستهم لاعمالهم اليومية وخاصة بعد آن تغيرت كثيرا نظرة المديرين للصراع والكيفية آلتي يعالجون بها الصراع خلال الخمسين سنة الماضية ، فقد كان الاتجاه التقليدى القديم ينظر للصراع على اساس انه وضع ينبغى تجنبه ، وضع ينشأ عن الصراع والخلافات الشخصية ن آو فشل فى القيادة ن والذي يمكن معالجته بالتدخل المباشر آو الفصل بين الاطراف المتصارعة ، اما التجاه المعاصر فينظر للصراع على اساس انه نتيجة حتمية للتفاعل التنظيمى ، وينشأ فى الاصل عن التعقيدات الموجودة داخل المنظمات ومن الممكن آن تساعد معالجة (ادارة) الصراع فى احداث

تغيير إيجابي فى المنظمة ن ولقد وجد هذا الانطباع الجيد عن الصراعات لدى المديرين فى كثير من المنظمات ن حيث اوضحت احدى الدراسات آن المديرين يعتبرون آن ادارة الصراعات فى منظماتهم له تقريبا نفس درجة الاهمية مثل آي وظيفة ادارية اخر كالتخطيط ، الاتصال ، التحفيز واخاذ القرارات . وان قضاء 20% من وقتهم فى ادارة الصراعات شيء طبيعى وذلك لاهميته ، وان الوقت لا يعتبر ضائع آو لا يعتبر كثير بالنسبة لادارة الصراعات داخل المنظمة .

وقد قام *Centers For Disease Control* فى أطلا نطا بالولايات المتحدة الامريكية بتكوين مشروع علمى لبحث مرض نقص المناعة الطبيعية (ايدز) على امل اكتشاف اى معلومات جديدة تفيد فى اكتشاف علاج لهذا المرض. فقام المركز بتعيين عدد من العلماء المعروفين الذين لديهم ابحاث عديدة فى هذا المجال الا ان الرياح تاتى بما لا تشتهى السفن ، حيث ظهر الصراع بين اعضاء هذا المشروع وأدى إلى بطء الأبحاث وفشل العديد من التجارب العلمية . وكان هذا الصراع نتيجة للاختلاف بين الاداريين والعلماء حول طرق جمع البيانات وعلى خطة المشروع ، ثم جاء الصراع بين العلماء حاملى الماجستير وحاملى الدكتوراة Ph . D. والذين لديهم خبرة هائلة فى مجال واحد فقط مما ادى الى الاختلافات فى عدة نقاط بحثية . مما ادى الى استقالة 5 علماء من هذا المشروع وانخفضت الثقة بين اعضاء المشروع وتدهور المشروع ونتيجة لذلك قام المركز بالاستغناء عن الادارة الحالية للمشروع وتعيين ادارة جديدة على امل تصحيح هذا الوضع .

اذن كما رأينا يعتبر الصراع من المشاكل التى تواجه اى منظمة لما له من تاثير سلبى على التعاون بين الافراد والوحدات والادارات داخل المنظمة بشكل ينعكس فى عدم قدرة المنظمة على تحقيق اهدافها وبالتالى انخفاض

الفعالية التنظيمية مما ادى الى اجراء هذا البحث ويهدف هذا البحث الى عرض كل الجوانب المختلفه لصراع بين الادارات او الوحدات ، وعلى ذلك فانه يخرج من هذا البحث التصرف للصراع بين الافراد والصراع بين المنظمات .

ومن خلال هذا البحث يتم عرض الاطار التالى :

1. المقصود بالصراع التنظيمى .
2. اتجاهات الصراع التنظيمى .
3. النظرة الايجابية والسلبية للصراع التنظيمى .
4. علاقة الصراع بالمتغيرات السياقية .
5. علاقة الصراع بالهيكل التنظيمى.
6. نماذج الصراع التنظيمى .

ماهية الصراع :

آن الصراع بصفة عامة ، يحدث فى المواقف التنظيمية آلتي تتطلب أداء أنشطة غير متوافقة ، كما انه يحدث فى المواقف آلتي يمكن آن تؤدى تصرف أحد العاملين فيها آلي الأضرار بالأنشطة الوظيفية لبعض العاملين ، آو التداخل معها ، آو مقاومتها ، آو تعارضها ، بما يؤدى آلي انخفاض كفاءة الأنشطة .

أنواع الصراع فى المنظمات :

يمكن تقسيم الصراعات آلتي توجد فى المنظمة آلي ثلاثة أنواع رئيسية : **النوع الأول :** وهو الصراع داخل الفرد **والنوع الثاني :** هو الصراع بين فرد واخر أو بين فد وعدة أفراد ويعرف باسم الصراع الشخصي آو الصراع

بين الأفراد ، **والنوع الثالث :** هو الصراع بين الجماعات . وسوف نناقش كل نوع من هذه الصراعات بالتفصيل :

اولا: الصراع داخل الفرد *Itrapersonal Conflict* .

آن الصراعات داخل الفرد نفسه عديدة ومتنوعة ، ويمكن تقسيم مسببات الصراع آلي ثلاثة أنواع هي : الإحباط ، تعارض الأهداف ، واخيرا تضارب الأدوار .

الصراع الناتج عن الإحباط :

يحدث الإحباط نتيجة لوجود حاجز أو عائق مادي آو نفسي يعوق الفرد من تحقيق الهدف الذي يصبو إليه ، وعادة ما يحدث رد فعل نفسي صريح آو ضمني من الفرد فى حالة أعاقته عن تحقيق أهدافه ، وغالبا ما يأخذ رد الفعل النفسي ظاهرة العدوانية آو الانسحاب آو الحل . وبالتالي فانه على الإدارة آن تمنع آو تقلل الحواجز آلتي تؤدى آلي إحباط العاملين ، وذلك بعرفة هذه الحواجز آو العقبات ، ومعرفة أسبابها ، واتخاذ القرار من اجل علاج هذه الأسباب آو من اجل إزالة العقبات والحواجز آلتي تعوق الأفراد فى المنظمة من تحقيق أهدافهم .

صراع آو تعارض الأهداف :

يتمثل المصدر الثاني من مصادر الصراع الذي يواجه الفرد داخل التنظيم فى صراع آو تعارض الأهداف ، فقد يقابل الفرد عدة أهداف ، ولكنه يلاحظ آن بعض هذه الأهداف تتعارض مع بعضها البعض . والإحباط يختلف عن التعارض بين الأهداف فى آن الأول ينشأ من تعذر الوصول آلي الهدف ، بينما الأخير يشير آلي تعارض بين الأهداف نفسها ، وقد قام علماء النفس بتحديد ثلاثة أنواع من تعارض آو صراع الأهداف :

صراع الاقتراب :

يعرف هذا النوع فى بعض الحيان باسم صراع الاقدام ، وينشأ عندما يتعرض الفرد لهدف يرغب فى تحقيقه وفى تجنبه فى نفس الوقت ، فالهدف الواحد له خصائص ايجابيه وسلبية فى آن واحد . فيصبح الفرد فى حالة صراع بين الإقدام على تحقيق الهدف آو تجنب تحقيقه، ويكون على الفرد فى هذه الحالة آن يقارن بين المزايا والعيوب فى كل بديل لكي يخرج بالقيمة الصافية لكل بديل ، ثم يقارن القيمة الصافية للبدائل كلها .

صراع الابتعاد :

يعرف هذا النوع من الصراع فى الأحيان باسم صراع الإحجام ، ويحدث عندما يكون الفرد أمام هدفين غير إيجابيين ، وينبغي عليه اختيار احدهما .

وبصفة عامة يمكن القول ، آن تناقض آو صراع الأهداف له تأثير على كفاءة الأفراد داخل المنظمة ، وان كان صراع الأهداف الإيجابية ليس له نتائج ملموسة ، ولكن النوعين الأخيرين من تعارض الأهداف لهم نتائج سلبية ، وبالتالي فانه يجب على الإدارة آن تجعل الأهداف مكملة بدلا من متعارضة .

ثانيا : الصراع بين الأفراد ***Interpersonal Conflict***

آن الصراع بين الأفراد آو الصراع الشخصي هو عبارة عن صراع بين فرد واخر آو بين فرد ومجموعة من الأفراد ، ومن أمثلة هذا النوع من الصراع بين المدير ومرؤوسيه ، آو بين المدير التنفيذي والمدير الاستشاري ، آو بين العامل والإدارة ، آو بين عامل وعامل آخر . ويظهر هذا النوع من الصراع بسب تفاعل الأفراد مع بعضهم البعض .

ثالثا : الصراع بين الجماعات

من الأمثلة على هذا النوع .آن الرئيس آو المدير يرغب فى إنتاج أعلي ويرغب المرؤوسين فى اهتمام اكبر ، المديرون يقترحون التغيير والمرؤوسين يقاومون هذا التغيير ، كتيب اللوائح يصف القواعد والاستشاريون يؤكدون أنها لا تصلح .

اولا : ما المقصود بالصراع التنظيمي ؟

كما تمت الإشادة فى المقدمة ، فأن الصراع التنظيمي يحدث بين وحدتين تنظيميتين أو اكثر . فكما هو معروف أن أي منظمة تتكون من عدد من الوحدات التنظيمية تساهم كل منها – بطريقة أو بأخرى فى عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات وذلك بدءا من إمداد المنظمة فى حاجة إلى تعاون وتكاتف هذه الوحدات معا حتى يمكنها تحقيق الأهداف الخاصة بها . ولكن ، لا يعنى هذا أن هذه الوحدات تنصهر معا وتتحد أهدافها ومصالحها فى شكل أهداف ومصالح مشتركة ، وانما تكون لكل وحدة تنظيمية أهدافها ومصالحها الخاصة التي تحاول تحقيقها ولو على حساب الوحدات الأخرى .

إذا كانت المنظمة تتكون من (4) وحدات تنظيمية هي إدارة التسويق ، إدارة الإنتاج ، الإدارة المالية ، إدارة المواد البشرية فأننا نجد أن الإدارات الربعة لا تتحد فى أهدافها حيث تشترك فى أهداف معينة فى بعضها (المنطقة المظللة) إلا أنها ستختلف فى أهداف أخرى مع بعضها (المنطقة الغير مظللة) .

والسؤال الآن: متى يحدث الصراع ؟

يمكن القول أن الصراع يحدث عندما تحاول إحدى الإدارات تحقيق أهدافها كمصالحها الخاصة على حساب الإدارات الأخرى ، كأن تحاول إدارة

التسويق مثلا تحقيق مصالحها على حساب إدارة الإنتاج والإدارة المالية . فعندئذ سيحدث الصراع بين هذه الإدارة والإدارات الأخرى .

ومما سبق فانه يمكن أن نخلص إلى تعريف الصراع التنظيمي كما يلي:

الصراع التنظيمي :

هو " الصدام الذي يحدث عندما تسلك وحدة تنظيمية معينة سلوكا من شانه تحقيق أهدافها ومصالحها بشكل يمثل تهديد لا هداف ومصالح الوحدات الأخرى " .

ثانيا : اتجاهات الصراع التنظيمي *Directions Of Conflict*

الصراع التنظيمي قد يحدث فى أحد اتجاهين هما :

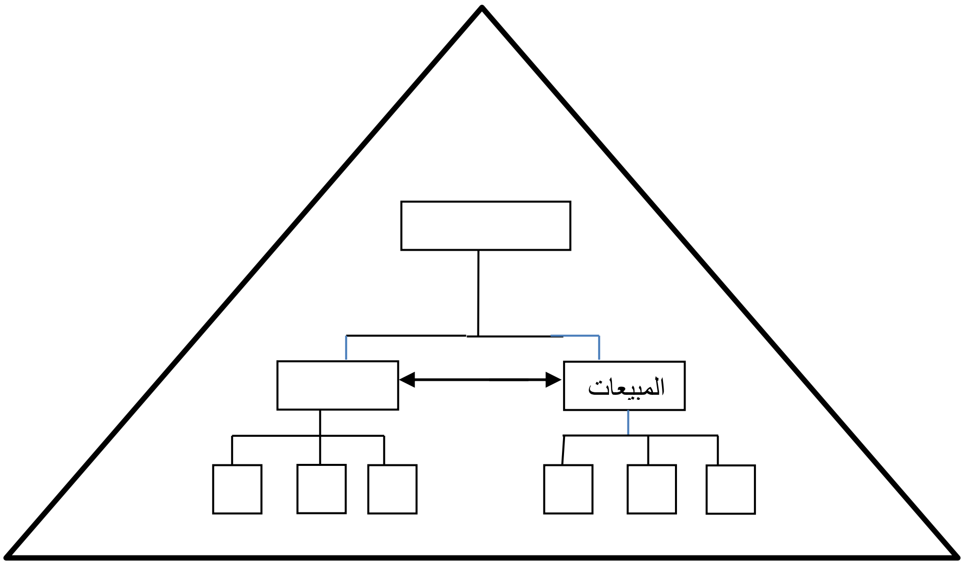
- الاتجاه الأفقي : ويطلق عليه الصراع الأفقي .
- الاتجاه الراسي : ويطلق عليه الصراع الرأسي .

الصراع الأفقي : *Horizontal Conflict*

ويحدث هذا الصراع بين وحدتين أو إدارتين فى نفس المستوى التنظيمي بسبب عد مقابلة إدارة ما لاحتياجات ومتطلبات الإدارات الأخرى .

مثال : الصراع بين إدارة المبيعات والإدارة المالية حول سياسة ائتمان أو الصراع بين إدارة الإنتاج وادارة الرقابة على الجودة بسبب إجراءات الرقابة التى تقلل من الكفاءة الإنتاجية أو الصراع بين إدارة المبيعات وادارة البحوث والتطوير حول تطوير المنتجات الجديدة .

والشكل التالى يوضح هذا الصراع الأفقي :

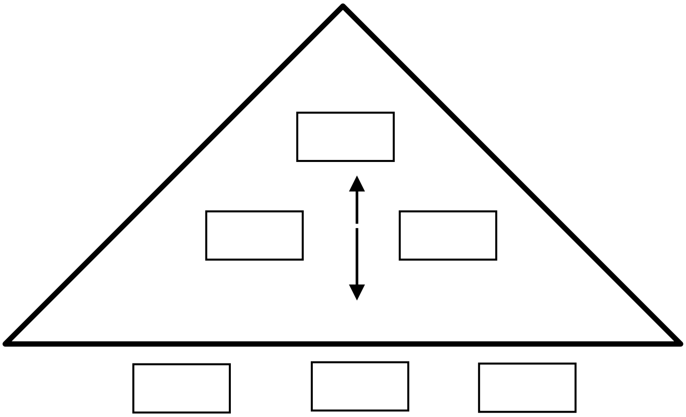


الصـراع الرأسـى : ***Vertical Conflict***

ويحدث هذا الصراع بين المستويات التنظيمية المختلفة .

مثال الصراع بين مدير المنظمة ومديري المنظمة ومديري المصانع ، أو الصراع بين مدير المنظمة والإدارة المالية ...... الخ .

والشكل التالي يوضح هذا الصراع الرأسي:



ثالثا : النظرة الإيجابية والسلبية للصراع :

functional and Dysfunctional Conflict

النظرة السلبية للصراع :

أنصار هذه النظرة هي النظريات الكلاسيكية ، والتي نظرت إلى الصراع على انه انحراف *Aberration* فوفقا للنظرة الميكانيكية للمنظمات ورؤيتها على أنها نظم مغلقة ، فأن الصراع لا يجب أن يوجد . ثم جاء ت حركة العلاقات الإنسانية والتي كانت اكثر واقعية فى نظرتها للصراع ، حيث اعترفت بوجوده ، إلا أنها على الرغم من اعترافها بوجوده ، إلا أنها اعتبرته أيضا انحراف *Aberration* حيث يعتبره *MAYO* بمثابة المرض للمنظمة .

النظرة الإيجابية للصراع :

يقول STEPHEN ROBBINS أن النظرة البناءه للصراع أحلت محل النظرة المدمرة للصراع ويقول أن هذه النظرة اعترفت بأهمية الصراع ومدى ضرورة وجود كمية من الصراع المسيطر عليه *Controlled* داخل المنظمات . أما *ROBBINS* فيرى أن الصراع البناء يكون ضروري وذو قيمة للمنظمة فبدون الصراع ، نجد أن المنظمة تواجه عدد قليل جدا من التحديات الجديدة *New Challenges* ولا تولد أفكار جديدة ن وتصاب باللامبالاة والركود .

وهذه النظرة الإيجابية للصراع يدعمها الفكر الإداري الحديث ففي أحد البحوث الحديثة التى أجريت على الإدارات العليا والوسطى للمنظمات وجدت أن إدارة الصراع أصبحت وظيفة متساوية الأهمية مع وظائف الإدارة الأخرى مثل التخطيط والتحفيز واتخاذ القرارات . ووجدت أن المديرين ينفقون حوالي 20 % من وقتهم لادارة الصراعات .

رابعا : علاقة الصراع بالمتغيرات السياقية :

The Relationship between Conflict and Contextual Variables.

توصل العديد من الكتاب إلى وجود علاقة بين الصراع التنظيمي من ناحية ، والمتغيرات السياقية مثل (البيئة ، الحجم ، التكنولوجي ، الأهداف) من ناحية أخرى . **وعلى ذلك يمكن تلخيص هذه العلاقات فيما يلي** :

البيئة *ENVIRONMENT*

من المعروف أن الإدارات أو الوحدات فى المنظمة تتعامل مع بيئتها الخارجية بشكل مختلف . ومع زيادة درجة عدم التأكد والتعقد فى البيئة تزيد

الاختلافات فى المهارات والاتجاهات والقوة والأهداف بين الإدارات حيث تحاول كل إدارة أن تقابل المجال البيئي الخاص بها وبالتالي تختلف عن الإدارات والوحدات الأخرى فى استجابتها لبيئتها مما قد يساعد على ظهور الصراع .

الحجم : *Size*

مع زيادة المنظمة فى الحجم ، تزداد عدد الإدارات والوحدات فيها (التعقد الأفقي) ويعتقد لأفراد فى كل إدارة انهم جزء منفصل عن باقي أجزاء المنظمة ويقوموا بوضع الحواجز بينهم وبين الإدارات الأخرى مما قد يشعرهم بالعزلة عن باقي الأفراد فى المنظمة .

التكنولوجي *Technology*

يحدد التكنولوجي تخصيص المهام بين الإدارات ودرجة الاعتمادية بين الإدارات ، وبالتالي فان زيادة درجة الاعتمادية بين الإدارات يؤدى إلى ضرورة مشاركتها فى الموارد وهو ما يخلق الصراع .

الأهداف *Goals*

من المعروف أن الأهداف الكلية للمنظمة *Overall* يتم تقسيمها إلى أهداف تشغيليه *Operative* ترشد كل إدارة ، فمثلا توجد أهداف لادارة التسويق والإنتاج والأفراد والتمويل وهكذا .

وبالتالي يمكن القول أن إنجاز إدارة ما لأهدافها التشغيلية ربما يؤدى إلى إعاقة الوحدات الأخرى فى إنجاز وتحقيق أهدافها مما قد يسبب الصراع .

خامسا : علاقة الصراع بالهيكل التنظيمي (المتغيرات التنظيمية)

The Relationship Between And Organizational Structure (Organizational Variables)

يمكن توضيح العلاقة بين الصراع التنظيمي والهيكل التنظيمي من خلال توضيح العلاقة بين الصراع وبين المتغيرات التنظيمية مثل التعقد والرسمية والمركزية والاتصالات . **وذلك على النحو التالي** :

التعقد *Complexity*

قام أحد الكتاب Crown بدراسة العلاقة بين الصراع والتعقد التنظيمي حيث وجد أن مع زيادة درجة التعقد الرأسي يزداد عدد المستويات العليا والدنيا مما يزيد درجة المنافسة على الموارد (مثل القوة ، المكانة ، العوائد) وتزداد درجة الصراع . وبالمثل مع زيادة التعقد الأفقي تزداد عدد الوظائف والإدارات وبالتالي تزداد الاختلافات بين أهداف وتوجهات ودرجة تخصص الأفراد فى هذه الإدارات مما يزيد الصراع .

المركزية *Centralization*

اختلفت الكتابات والدراسات فى توضيح العلاقة بين الصراع ودرجة المركزية واللامركزية ، فمن ناحية تقول عدة دراسات أن انخفاض درجة مشاركة العاملين فى اتخاذ القرارات (درجة عالية من المركزية) تؤدى إلى الصراع وان زيادة هذه الدرجة (مشاركة العاملين) تؤدى إلى انخفاض درجة الصراع على الجانب الأخر ، تقول عدة دراسات أن الدرجة العالية من اللامركزية قد تؤدى إلى زيادة الصراع بين الإدارات للانفراد بهذه السلطة وان الأفضل هو مركزية هذه السلطة فى يد الإدارة العليا .

الرسمية *Fomulation*

تقول Mary ان كل ادارة بالمنظمة تريد ان تلتزم الادارات الاخرى بالقواعد والنظم الخاصة بالمنظمة فى حين تريد ان تحتفظبالاستقلال ويتضح ذلك جيدا فى العلاقة بين المهنيين والبيروقراطيين ، فمحاولة فرض التنميط الرسمية من جانى البيروقراطيين على المهنيين سيؤدى الى الصراع بينهما ، اذن هناك علاقة ايجابية بين الرسمية والصراع . ايضا وجد *Crown* ان الرسمية تؤدى الى الصراع على الرغم من انها تزيد من التنسيق فى المنظمة

الاتصالات ***Communication***

تقول *Mary* انه على الرغم من الاتصالات قد تحل حالة سوء الفهم بين الادارات ، الا انها لا تسطيع ان تحل الصراع فى المصالح والقيم والاهداف بمعنى ان الاتصالات لا يمكن ان تغير من القيم والاهتمامات والاهداف الخاصة بالادارات .

فقد وجد *Walton* ان معرفة كل ادارة بوظائف الادارات الاخرى ومهامها يمكن ان يساعد على الصراع لانها لاننا سنتعرف على اهداف ومصالح كل ادارة وبناء على ذلك ، اذا افترضنا ان الاتصالات تزيد من المعرفة فان العلاقة بين الصراع والاتصالات تعتبر علاقة ايجابية على الجانب الاخر ، وجد ان الادارات التى تجد صعوبة فى الاتصال ببعضها البعض تكون اكثر عرضة للصراع من التى لاتجد هذه الصعوبة .

اذن نخلص ان الاتصالات فى حد ذاتها لايمكن ان تؤدى الى تغيير القيم والاتجاهات والاهداف الخاصة بالادارات وان كانت يمكن ان تعالج سوء الفهم بين الادارات . ايضا ، الاتصالات التى تؤدى الى معرفة كل

ادارة لاهداف وقيم واهتمامات الادارات الاخرى يمكن ان تؤدى الى الصراع وكذلك الاتصالات المنعدمة بين الادارات تؤدى ايضا الى الصراع .

وبصفة عامة ، يزداد احنمال الصراع عندما تزداد درجة اعتمادية الحدات والادارات على بعضها البعض ، وعندما تزداد درجة عدم التأكد البيئى . اما من الناحية التنظيمية ، فان الصراع يزداد احتمال حدوثه فى المنظمة التى تزداد بها درجة التعقد التنظيمى ، ودرجة الرسمية والمنظمة التى بها نطاق واسع من الاتصالات والمنظمة التى بها درجة عالية من اللامركزية .

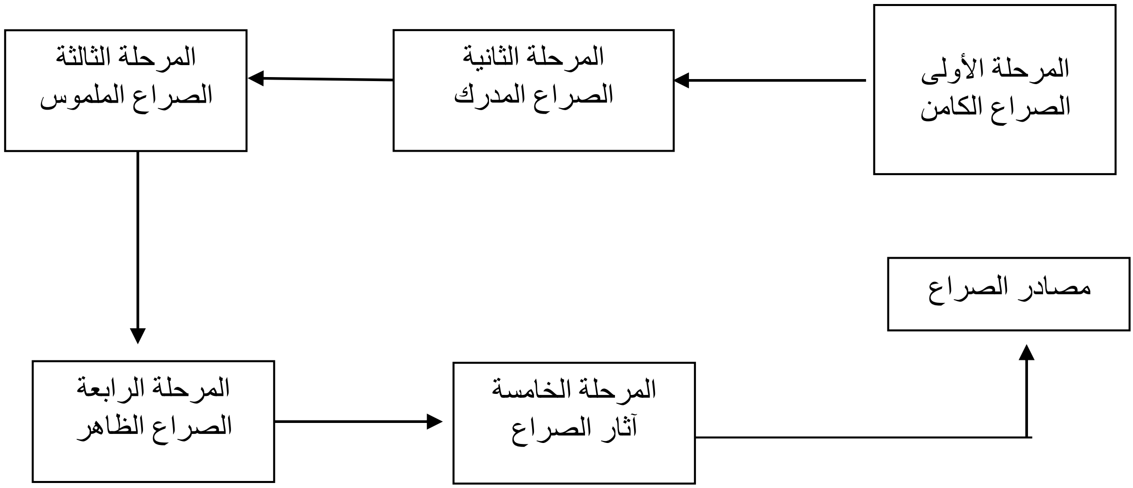
سادسا : نماذج الصراع التنظيمي ***Models of Conflict***

قام عدد من الباحثين فى مجال التنظيم بتنمية عدد من النماذج التى تصف نشأة وعملية الصراع التنظيمى ، وعلى ذلك فاننا سنقوم فيما يلى بعرض نماذج شهيرة للصراع التنظيمى هى :

1. نموذج *Pondy*
2. نموذج *Walton and Dutton*
3. نموذج *Schmidt AND kochan*

1- نموذج *Pondy*

يوضح الشكل التالي هذا النموذج :



من الشكل ، نجد ان نموذج *Pondy* يتكون من خمس مراحل هى :

❖ المرحلة الاولي : الصراع الكامن *Latent Canflict*

يقول*Pondy* ان هذه المرحلة ، توجد الظروف او المصادر الاساسية للصراع والتى لخصها فى :

1. الاعتمادية بين الوحدات .
2. الاختلاف فى الاهداف والاولويات .
3. المنافسة على الموارد النادرة .
4. دوافع الاستقلال .

وقد اطلق *Pondy* على هذه المرحلة مرحلة الصراع الكامن ، لانه على الرغم موجود مصادر اسباب للصراع ، الا ان الصراع نفسه يعتبر كامنا وقد يظهر او لا يظهر .

❖ **المرحلة الثانية : الصراع المدرك *Perceived Canflict***

فى هذه المرحلة ، تدرك وحدة ما على سبيل المثال ان تصرفات وحدة اخرى تعرقل تحقيقها ، فمثلا قد تدرك ادارة الانتاج ان الموارد ، من خلال شراءها للمدخلات من مصادر منخفضة التكلفة ونمخفضة الجودة ، تعرقل اهدافها نتيجة ظهور وحدات معيبة بشكل متكرر .

ويقول *Pondy* انه على الرغم من وجود مصادر واسباب الصراع الا انه قد لا يظهر حيث هناك عاملين يمكن ان يقللا من ادراك الصراع هما

أ- اتجاه الافراد الى اخماد الصراع لانه يمثل تهديد بسيط لهم .

ب- كثرة الصراعات التى تواجهها المنظمات ومحدودية الوقت والطاقة اللازمة للتعامل معها يجعل العاملين يركزون على بعض هذه الصراعات فقط .

من ناحية اخرى ، يرى *Pondy* انه فى بعض الاحيان قد يتم ادراك الصراع على الرغم من عدم وجود مصادر له مثل حالات سوء الفهم بين الوحدات والذى يؤدى الى ادراك الصراع .

❖ **المرحلة الثالثة : الصراع الملموس *Felt Conflict***

فى هذه المرحلة تقوم كل وحدة بتنمية استجابة نفسية *Emotional Response* تجاه الوحدة الاخرى (او الوحدات الاخرى) وغالبا ما تكون فى شكل تطبيق مبدأ " نحن او هم " (*US OR THE*) .

وبالتالى ينخفض التعاون بين الوحدات وتنخفض قدرة المنظمة على تحقيق اهدافها ومن ثم تنخفض الفاعلية التنظيمية فمثلا ، من الممكن ان يكون

هناك صعوبة فى الأسرع من عملية تنمية منتج جديد وذلك نتيجة الصراع بين البحوث والتطوير وادارة الموارد وادارة الانتاج .

يقول الكاتبان ان مسببات الصراع قد تكون :

- مسببات تقع خارج سيطرة الوحدات المتصارع مثل الاعتمادية المتبادلة ، عدم توازن السلطة ، المشاركة فى الموارد العامة ، ..... الخ ، حيث تعتبر هذه المسببات جزء من البيئة للوحدات المتصارعة وبالتالى تملك هذه الوحدات قدر ضئيل او معدوم من السيطرة على هذه المسببات .
- مسببات تقع تحت سيطرة الوحدات المتصارعة مثل معوقات وصعوبات الاتصال ، عدم الرضا ، اختلاف القيم والادركات ، .... الخ ، حيث تملك الوحدات المتصارعة قدر كبير من السيطرة عليها .

العلاقة بتن الإدارات

The Inter *Departmental Relationship*

يقول الكاتبان ان طبيعة العلاقة بين الايرادات هى العامل الثانى فى هذا النموذج، حيث ميز الكاتبان بين نوعين من العلاقات هما :

حيث ميز الكاتبان بين نوعين من العلاقات هما :

(أ) علاقة تكامل .

(ب) علاقة توزيع .

	علاقة التكامل	علاقة التوزيع
القرارات	تركز على حل المشكلات ، والتبادل الحر للمعلومات	تركز على تعريف المعلومات والمساومة
التفاعل	مرن ، مفتوح	صارم ، رسمى
الاتجاهات نحو الوحدات الاخرى	ايجابية ، تتسم بالصداقة	سلبية ، تتسم بالشك

وينصح الكاتبان بناء على ذلك التركيز على تنمية علاقات التكامل والبعد عن علاقات التوزيع اساس الصراع .

❖ **المرحلة الرابعة** : **الصراع الظاهر** ***Manifest Canflict***

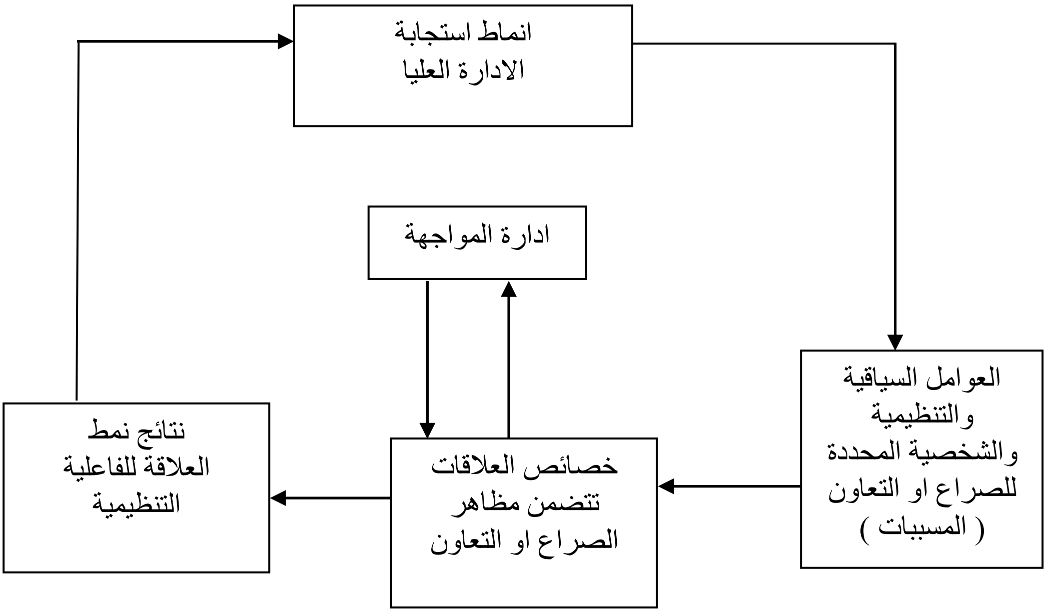
نتيجة عدم معالجة الصراع الملموس فان الصراع ستفاقم وسيؤدى الى سلوكيات سلبية مثل التخريب ، التحالفات بين الوحدات ، اللامبالاة ، .... الخ وبالتالى يصبح سلوك الوحدات يتسم بالعدوانية والقتال .

❖ **المرحلة الخامسة** : **اثار الصراع** **Canflict Of Termath**

يقول*Pondy* ان الصراع اذا تم معالجته بشكل يحقق رضاء كل الاطراف المتصارعة فانه قد يصبح اساس للعلاقات التعاونية بين هذه الاطراف .على الجانب الاخر ، اذا تم اخماد الصراع فقط دون حله اومعالجته فان معنى ذلك ان مصادر الصراع مازالت موجودة ويمكن ان تتفاقم وتنفجر ويصبح الصراع اكبر مما كان عليه وستتضاعف اثاره السلبية .

2- نموذج Walton and Dutton " نموذج عام للصراع التنظيمي"

قام الكاتبان بتنمية نموذج عام للصراع التنظيمى كما يظهر بالشكل التالى :



ومن الشكل نجد ان النموذج يتكون من العناصر التالية :

❖ **مسببات الصراع** ***Antecedents***

❖ **إدارة المواجهة** ***Management Of Interface***

يقول الكاتبان انه على الرغم من ان احتمال وجود الصراع يتحدد بواسطة مسبباته وطبيعة العلاقة بين الوحدات ، الا ان هناك بعض المنظمات نجحت فى السيطرة والرقابة على الصراع والسبب هو طبيعة إستراتيجيات الصراع المستخدمة والتي يطلق عليها إدارة المواجهة .

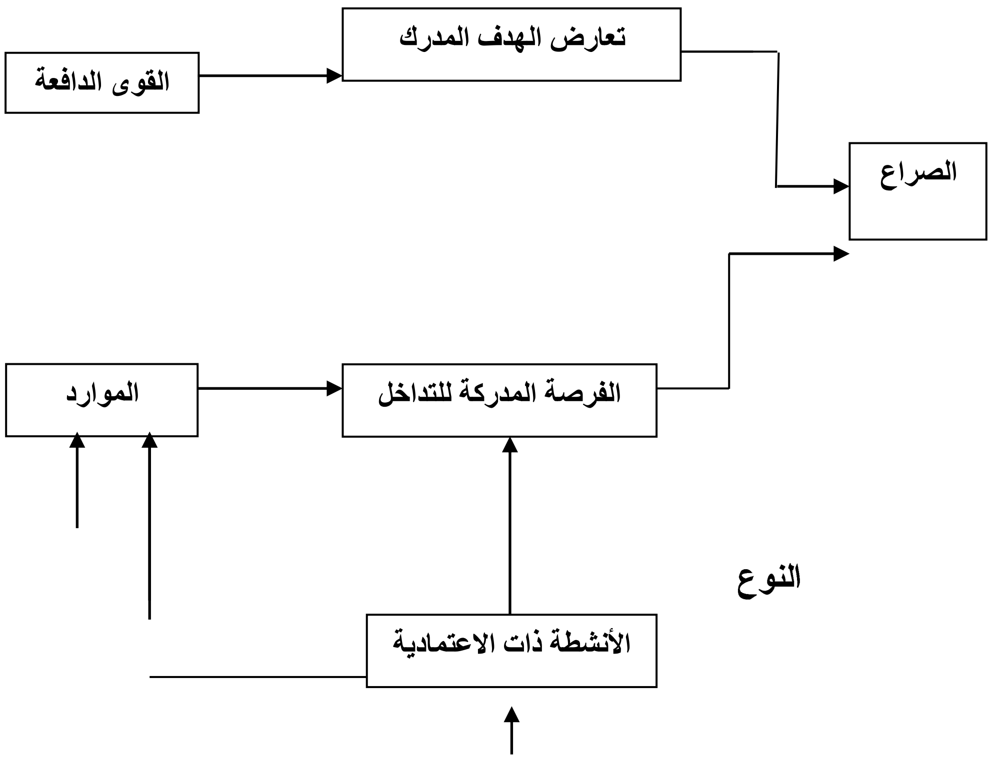
❖ آثار الصراع *Consequences OF Conflict*

الصراع ينتج عنه اثار سلبية او ايجابية ، فمن امثلة الاثار السلبية انخفاض الاداء ، صعوبة التنسيق ن انخفاض جودة القرارات ، ... الخ ومن امثلة الاثار الايجابية فهى ارتفاع الاداء ن تحقيق التوازن فى المنظمة ، سهولة التنسيق .

ويقول الكاتبان ان اثار الصراع سواء سلبية او ايجابية تعتمد على عوامل عديدة اهمها طبيعة الاستراتيجيات المسبقة لادارة الصراع .

3- نموذج *Schmidt AND kochan*

"نموذج لعملية الصراع"



من الشكل نجد ان الكاتبان حددا (3) **شروط مبدئية للصراع** *Preconditions* **وهى** :

1. تعارض الهدف المدرك *Perceived Goal In Compatibility* ويقصد به ان وحدة لابد ان تشعر انها تسطيع انجاز اهدافها فقط على حساب الوحدة الاخرى .
2. الفرصة المدركة للتداخل *Perceived Opportunity For Interference* ويقصد بها ان الوحدات لابد ان تشترك فى الموارد ، حيث ان زيادة ادراك الوحدة على انها معتمدة على الموارد العامة يعنى زيادة ادراكها ان نجاحها يتوقف على سلوك الوحدات الاخرى .
3. الاعتمادية المتبادلة لانشطة الوحدات *Interdependent Activities* ثم قام الكاتبان بالتفرقة بين انواع من الصراع وفقا لمكان حدوث السلوك المعاقل من جانب احدى الادارات ، حيث قالوا ان يمكن ان تحاول اعاقة الوحدة الاخرى عند :

- النقطة التى يجب ان تشارك معها فى الموارد .
- النقطة التى تكون عندها الانشطة ذات اعتمادية متبادلة .
- عند كلا المرحلتين .

ومثال للنوع الاول: الصراع بين الوحدتين التنظيميتين على استخدام الاله الكاتبة حيث تحاول كل وحدة منع استخدام الاخرى للالة الكاتبة (موارد مشتركة) .

ومثال للنوع الثانى: الصراع هو بين ادارة الانتاج وادارة هندسة الانتاج حيث تحاول ادارة الانتاج وقف جداول الانتاج التى يقدمهاادارة هندسة الانتاج (اعتمادية متبادلة) .

ومثال للنوع الثالث: الصراع بين ادارة المبيعات وادارة الانتاج حيث تحاول ادارة المبيعات رفض نقل بيانات المبيعات الى ادارة الانتاج – موارد مشتركة) لتقرير التكاليف ، فى حين ان ادارة الانتاج ستدعى انها لا تملك اللازمة لانتاج اوامر النتاج لعرقلة جهود البيع لخدمة العملاء (اعتمادية متبادلة) .

بعد تناولنا لنماذج الصراع الثلاثة، يمكن ان نلخصها فى الجدول التالى :

النموذج	مصادر الصراع	مكونات النموذج
Pondy	▪ المنافسة على الموارد النادرة ▪ السيطرة ورد الفعل لها ▪ الاعتمادية المتبادلة	▪ الصراع الكامن ▪ الصراع الملموس ▪ الصراع المدرك ▪ الصراع الظاهر ▪ اثار الصراع
Walton and Dutton	▪ الاعتمادية المتبادلة ▪ عدم توازن السلطة ▪ المشاركة فى الموارد المتاحة ▪ عدم الرضا ▪ صعوبات وعوائق الاتصالات ▪ الاختلاف فى القيم والاهداف	مسببات الصراع تتحد مع جودة العلاقة (تكامل / توزيع) وكيفية ادارة المواجهة لتحديد ما اذا كان تم ادارة الصراع بفاعلية من عدمه
Schmidt and Kockan	هناك (3) شروط مبدئية للصراع هى : ▪ ادراك تعارض الاهداف ▪ الموارد المشتركة ▪ الاعتمادية المتبادلة	هناك 3 انواع للصراع هى ▪ النوع الاول : عند نقطة الموارد المشتركة ▪ النوع الثانى : عند نقطة الاعتمادية المتبادلة ▪ الثالث : كلا النقطتين

جدول ملخص لنماذج الصراع التنظيمي

سابعا : مصادر الصراع ***Sources of Conflict***

توجد عوامل كثيرة يمكن ان تمثل مصادر للصراع مثل :

- سوء الفهم .
- اختلاف القيم والاهداف .
- اختلاف معايير الاداء .
- اختلاف اساليب العمل .
- افتقاد التعاون .
- مشاكل السلطة .
- مشاكل المسئولية .
- الاحباط .
- المنافسة على الموارد المحدودة .
- عدم الالتزام بالقواعد والسياسات .
- ضعف الاتصالات .

ولكن على الرغم من كون هذه العوامل تمثل مصادر للصراع ، الا ان بعض ايباحثين اقترحوا **اربعة عوامل هى التى تسبب الصراع وهى** :

1. الاعتمادية المتبادلة والموارد المشتركة .
2. الاختلاف فى الاهداف والقيم والادراكات .
3. عدم التوازن فى السلطة .
4. الغموض .

1- الاعتمادية المتبادلة والموارد المشتركة

Interepependecies And Shared Resources

تشير الاعتمادية الى الوحدات الى المدى الذى تعتمد فيه وحدتين اواكثر على بعضها البعض للمساعدة فى اداء المهمة المكلفة بها . فهناك (3) مستويات من الاعتمادية بين الوحدات هى :

- **الاعتمادية المشتركة** *Pooled Dependency* وتعنى ان الوحدات تعمل كل منها دون النظر الى اداء اى منها على الرغم من الاداء الكلى يعتمد على اداء كل وحدة .
- الاعتمادية المتتابعة *Sequential Dependency* وتعنى ان وحدة ما لا تستطيع أداء مهامها الا بعد اداء وحدة اخرى لمهامها .
- **الاعتمادية المتبادلة** *Reciprocal Dependency*

وتعنى وجود علاقة قوية بين الوحدات بمعنى ان اداء كل وحدة يتوقف على اداء الاوحدات الاخرى.

وبالطبع ، تمثل الاعتمادية المتبادلة فرصة لوجود الصراع بين الوحدات **وعلى ذلك يمكن القول ان** :

تزايد فرصة وجود الصراع مع زيادة درجة الاعتمادية بين الوحدات وذلك على الرغم من زيادة درجة التعاون مع زيادة درجة الاعتمادية .

ايضا ، يزداد احتمال الصراع عندما تعتمد وحدتين على موارد مشتركة مثل الاموال ، المعلومات ، الاجهزة ، حيث اذا لم تتفق هاتين الوحدتين على تخصيص هذه الموارد بطريقة مرضية فان الصراع سيحدث بينهما .

2- الاختلاف فى الأهداف والقيم والادراكات
Differences in Goals - Values and Perceptions

الاختلاف فى الاهداف والقيم والادراكات توثر على الطريقة التى تنظر بها كل وحدة الى البيئة الخاصة بها ، فاختلاف القيم والادراكات ستؤدى الى ان كل وحدة ستضع اهداف مختلفة عن الاخرى مما يؤدى الى ظهور مشكلة تعارض الاهداف وعدم توافقها الامر الذى يؤدى الذى الى ان تنرظ وحدة الى اخرى على انها تعرقل تحقيقها لاهداف مما قد يزيد احتملا الصراع بينهم .

3- عدم توازن السلطة ***Authority Imbalance***

عندما لا تتوافق السلطة الحقيقة للوحدة مع مكانتها ومع المسئوليات التى تتحملها ، فان احتمال وجود الصراع سيزداد فعلى سبيل المثال ، وجد Seiler فى دراسة لتحديد اسباب الصراع فى احدى الشركات ان ادارة النتاج كانت تتلقى اوامر والتعليمات من ادارة هندسة الانتاج التى تتكون من افراد لاتزيد مهاراتهم وقدرتهم عن مهارات الافراد فى ادارة الانتاج ، الامر الذى ادى الى حدوث الصراع بين ادارة الانتاج وادارة هندسة الانتاج ، فى شكل نقد كل ادارة لاداء ومخرجات الادارة الاخرى .

4- الغموض ***Ambiguity***

عندما يكون هناك غموض فى تعريف مجال عمل وحدة وفى تحديد مسئولياتها فان ذلك يزيد من احتمال ظهور الصراع بين الوحدتين فالغموض فى تحديد اهداف الوحدات وفى تحديد مخرجات كل وحدة وفى تحديد الوسائل الملائمة لتحقيق هذه الاهداف ورفض الوسائل التى تتبعها الوحدات الاخرى مما يؤدى فى النهاية الى الصراع بين الحدتين التنظيمية .

ثامنا : ادارة الصراع التنظيمى *Management Of Conflict*

يمكن القول ان هناك عدد كبير من الوسائل والاساليب التى يمكن استخدامها لادارة الصراع التنظيمى ، **الا اننا سنركز هنا على** (7) **اساليب في هذا الصدد وهم** :

1. استخدام السلطة الرسمية .
2. الاتصالات .
3. ادوات التكامل .
4. استخدام طرف ثالث .
5. تدوير الافراد .
6. الرسالة المشتركة والاهداف .
7. تدريب الافراد .

1- استخدام السلطة الرسمية *Formal Authority*

ويقصد بها قيام المديرين باستخدام القواعد والنظم والسلطة الشرعية لحل ومعالجة الصراع .

مثال:قد تختلف ادارة المبيعات مع ادارة الاعلان على استراتيجية الاعلان،حيث تريد قوى البيع العتماد على اسلوب البريد المباشر ، وتفضل ادارة الاعلان استخدام التلفزيون والراديو كوسيلة للاعلان .

وبالتالى فان الصراع يمكن معالجته وفقا لهذا الاسلوب عن طريق ارسال الامر برمته الى مدير التسويق والذى يستخدم القواعد والسلطة الرسمية الشرعية لحل هذا الصراع .

والعيب الاساسى لهذا السلوب هو عدم تغيير اتجاهات الصراع نحـــو التعاون وايضا يركز على المشكلة الحالية فقط ولا يتفادى المشاكل المستقبلية

اما الميزة الاساسية وهى يعتبر وسيلة فعالة لمعالجـــة الصـــراع فـــى الاجل القصير وذلك عندما يفشل الاطراف المتصارعة فى التوصل الى حل الصراع .

2– الاتصالات *Limited Communications*

يمكن للمنظمة ان تقوم بتشجيع الاتصالات بين الوحدات المتصارعة حيث تقوم المنظمة بادارة هذه الاتصالات والتفاعل بين الوحدات من خـــلال التركيز على الاهداف المشتركة بين الوحدات واهمية التعاون بين الوحـــدات لتحقيقها .

فعلى سبيل المثال ، سيحدث فى احدى الشركات صراع متكرر بـــين ادارة البحوث والتطوير وادارة الانتاج،ثم نجحت المنظمة فى التوصل الـــى طريقة ادت الى حل والقضاء على هذا الصراع وهو تكوين حلقات نقاش بين المديرين فى هاتين الادارتين المتصارعتين اطلق عليها لقاء القمة *Summit Meeting* حيث يجتمع المديرين فى هذا اللقاء لبحث جميع نقاط الاخـــتلاف بين الادارتين وطرق حلها .

3– ادوات التكامل *Integration Devices*

يمكن ان تستخدم المنظمة فرق العمل والمشروعات والتى تقدم اعمالها للادارات وذلك كادوات تكامل ، فتكوين فرق عمل من ممثلين لكل الوحدات المتصارعة من الممكن ان تكون اسلوب فعال لتقليل الصراع لانهـــا تســـمح بتبادل وجهات النظر بين ممثلى الوحدات ز وفى بعـــض الاحيـــان ، تقـــوم المنظمة بتعين فرد يسمى *INTERGRATOR* مهمته هى تحقيق التعـــاون بين الادارات من خلال اجراء المقابلات مع المديرين وتبـــادل المعلومـــات

معهم وبالتالى يصبح لديه تصور واضح لمشاكل الادارات مع بعضها البعض مما يساعد على حل هذه المشكلات .

4- استخدام طرف ثالث : *Third Porty*

يستخدم هذا الاسلوب عندما تبلغ حدة الصراع حدها الاقصى ويصبح التعاون بين الادارات منعدم فمعنى استخدام طرف ثالث الاستعانة ببعض الخبراء فى السلوك الانسانى لحل موضوع الصراع .

ويلاحظ ان نصائح وارشادات واقترحات الخبراء لابد ان تكون موضوع تقدير واحترام من جانب جميع الادارات . فهذا الاسلوب يمكن ان يقلل من الصراع وفى نفس الوقت بناء اتجاهات تعاونية بين الادارات .

5- تدوير اعضاء الادارات *Member Rotation*

ويقصد بهذا الاسلوب تكليف بعض الافراد من ادارة معينة بالعمل فى ادارة اخرى سواء على اساس مؤقت او دائم وميزة هذا الاسلوب هو انغماس الافراد فى قيم واتجاهات اهداف ومشاكل الادارة الاخرى ، وفى نفس الوقت يمكن ان يقوم هؤلاء الافراد بشرح اهداف ، اتجاهات ومشاكل ادارتهم الى الادارة الجديدة مما قد يسهل من عملية تبادل المعلومات بين الادارات .

وعلى الرغم من ان هذا الاسلوب يعتبر بطئ نسبيا لتخفيض الصراع الا انه يعتبر فعال جدا فى تغيير الاتجاهات والادركات التى تؤدى الى الصراع .

5- الرسالة المشتركة والاهداف العالية

Shared Mission And Superordinate

ويقصد بها ان تقوم الادارة بخلق رسالة مشتركة واهداف عالية تتطلب التعاون بين الادارات . فالدراسات الحديثة اثبتت انه عندما يدرك العاملين فى الادارات المختلفة ان اهدافهم مرتبطة ببعضها فان ذلك سيزيد من درجة التعاون بين الادارات ويقلل من الصراع .

ويلاحظ انه لكى يصبح هذا الاسلوب فعال ، فان الاهداف لابد ان تكون واقعية وقابلة للتحقيق وان يمنح العاملين الوقت اللازم لتحقيق هذه الاهداف من خلال التعاون وان يعمهم نظام للحوافز يشجع الافراد على تحقيق هذه الاهداف .

7- التدريب *TRAINIG*

يعتمد هذا الاسلوب على علم النفس ، حيث يمكن استخدامه فى حالة الاساليب الاخرى فى تخفيض الصراع . ويقوم هذا الاسلوب على اكساب الافراد فى الادارات المختلفة اتجاهات التعاون من خلال التركيز على اهمية التعاون فى تحقيق اهداف الادارة والمنظمة واهمية العمل كفريق واحد ، ويلاحظ ان هذا التدريب يفضل ان يون خارج نظام العمل وبعيدا عن مشاكله ويستغرق عدة ايام .

وعلى الرغمم من ارتفاع تكلفة هذا الاسلوب ، الا انه يعتبر اسلوب فعال فى تنمية اتجاهات تعاونية بين الادارات فى المنظمة .

الفصل الثالث
مفهوم الصراع دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع

موضوع هذه الدراسة يدور حول ظاهرة الصراع باعتبارها ظاهرة ذات أبعاد متناهية التعقيد، بالغة التشابك، يمثل وجودها أحد معالم الواقع الإنسانى الثابتة، حيث تعود الخبرة البشرية بالصراع إلى نشأة الإنسان الأولى، حيث عرفتها علاقاته فى مستوياتها المختلفة: فردية كانت أم جماعية، وأيضاً فى أبعادها المتنوعة: نفسية أو ثقافية، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تاريخية، ... الخ[1]. وتستهدف الدراسة تقديم إطار مقارن لفهم وتحليل مفهوم الصراع: طبيعته، أسبابه، وأنواعه. وفى هذا الصدد، فإن هذه الدراسة تتبنى وجهة نظر ترى أن الطبيعة المعقدة والمتداخلة للصراع تجد جذورها فى مصادر متعددة؛ منها ما يعود إلى تعدد أبعاد الظاهرة الصراعية ذاتها، ومنها ما يتعلق بتداخل مسبباتها ومصادرها من جانب بالإضافة إلى تشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة من جانب آخر، هذا فضلاً عن التفاوت فى مستويات الظاهرة من حيث المدى أو الكثافة والعنف[2]. وعلى ذلك، فإن الدراسة تعتمد على تقديم تحليل مقارن للاتجاهات النظرية الرئيسية فى مجال الصراع من خلال محاور ثلاثة تشتمل على: التعريف بمفهوم الصراع كظاهرة معقدة، ثم طبيعة الصراع وأسبابه العامة كمفهوم وكعملية مركبة، وأخيراً أنواع الصراع وجذوره كظاهرة متعددة المظاهر تتميز بالاعتماد المتبادل بين جذورها ومظاهرها.

1- مفهوم الصراع : ماهيته وأبعاده

THE CONCEPT OF CONFLICT : DEFINITION & DIMENSIONS

تعكس أدبيات الصراع ثراءً واضحاً فيما تقدمه من تعريفات لمفهوم الصراع، كما تتعدد أيضاً بؤر الاهتمام، ونقاط التركيز التى يوليها المتخصصون أهمية كبيرة عند تناولهم للمفهوم بالدراسة والتحليل. وفى إطار استعراض بعض التعريفات اللغوية التى تقدمها دوائر المعارف والقواميس اللغوية لمفهوم الصراع، فإن دائرة المعارف الأمريكية تعرف الصراع بأنه عادة ما يشير إلى "حالة من عدم الارتياح أو الضغط النفسى الناتج عن التعارض أو عدم التوافق بين رغبتين أو حاجتين أو أكثر من رغبات الفرد أو حاجاته" (3). أما دائرة معارف العلوم الاجتماعية فإن اهتمامها ينصرف إلى إبراز الطبيعة المعقدة لمفهوم الصراع، والتعريف بالمعانى والدلالات المختلفة للمفهوم فى أبعاده المتنوعة. فمن المنظور النفسى، يشير مفهوم الصراع إلى "موقف يكون لدى الفرد فيه دافعُ للتورط أو الدخول فى نشاطين أو أكثر، لهما طبيعة متضادة تماما"، وهنا يؤكد موراى على أهمية مفهوم الصراع فى فهم الموضوعات المتعلقة بقدرة الفرد على التكيف الإنسانى وعمليات الاختلال العقلى أيضاً(4). أما فى بعده السياسى، فإن الصراع يشير إلى موقف تنافسى خاص، يكون طرفاه أو أطرافه، على دراية بعدم التوافق فى المواقف المستقبلية المحتملة، والتى يكون كل منهما أو منهم، مضطراً فيها إلى تبنى أو اتخاذ موقف لا يتوافق مع المصالح المحتملة للطرف الثانى أو الأطراف الأخرى(5). وبينما يهتم لويس كوزر بالتركيز على الصراع فى بعده الاجتماعى، فإن لورا نادر تتجه إلى إيضاح البعد الانثربولوجى فى العملية الصراعية. ومن ثم فإن الصراع فى بعده الاجتماعى إنما يمثل

"نضالاً حول قيم، أو مطالب، أو أوضاع معينة، أو قوة، أو حول موارد محدودة أو نادرة"، ويكون الهدف هنا متمثلاً "ليس فقط فى كسب القيم المرغوبة، بل أيضاً فى تحييد، أو إلحاق الضرر، أو إزالة المنافسين أو التخلص منهم"(6). الصراع فى مثل هذه المواقف، وكما يحدد كوزر، يمكن أن يحدث بين الأفراد، أو بين الجماعات، أو بين الأفراد والجماعات، أو بين الجماعات وبعضها البعض، أو داخل الجماعة أو الجماعات ذاتها. تفسير ذلك يرجعه كوزر إلى حقيقة أن الصراع فى حد ذاته أحد السمات الأساسية لجوانب الحياة الاجتماعية. أما فيما يتعلق بالبعد الأنثربولوجى للصراع، فإن الصراع ينشأ أو يحدث نتيجة للتنافس بين طرفين على الأقل. وهنا قد يكون هذا الطرف متمثلاً فى فرد، أو أسرة، أو ذرية أو نسل بشرى معين أو مجتمع كامل. إضافة إلى ذلك، قد يكون طرف الصراع طبقة اجتماعية أوأفكاراً، أو منظمة سياسية، أو قبيلة، أو ديناً (7). وهنا فإن الصراع يرتبط بالرغبات أو الأهداف غير المتوافقة، والتى تتميز بقدر من الاستمرارية والديمومة يجعلها تتميز عن المنازعات الناتجة عن الشطط، أو الغضب أو التى تنشأ نتيجة لمسببات وقتية أو لحظية. فى هذا الاتجاه، يذهب قاموس لونجمان إلى تعريف مفهوم الصراع بأنه "حالة من الاختلاف أو عدم الاتفاق بين جماعات، أو مبادئ، أو أفكار متعارضة، أو متناقضة". أما قاموس الكتاب العالمى، فإنه يعرف الصراع بأنه "معركة أو قتال ***Fight***، أو بأنه نضال أو كفاح ***Struggle***، خاصة إذا كان الصراع طويلاً أو ممتداً".

وبوجه عام، فإن مفهوم الصراع فى الأدبيات السياسية المتخصصة ينظر إليه "باعتباره ظاهرة ديناميكية.." (8). فالمفهوم، من جانب، يقترح "موقفاً تنافسياً معيناً، يكون كل من المتفاعلين فيه عالماً بعدم التوافق فى المواقف المستقبلية المحتملة، كما يكون كل منهم مضطراً أيضاً لاتخاذ موقف

غير متوافق مع المصالح المدركة للطرف الآخر" [9]. من هنا كان هناك اتجاه ينصرف إلى التركيز على البعد التنافسى فى تعريف الصراع باعتبار أنه "أحد أشكال السلوك التنافسى بين الأفراد أو الجماعات"، وأنه "عادة ما يحدث عندما يتنافس فردان أو طرفان أو أكثر حول أهداف غير متوافقة، سواء كانت تلك الأهداف حقيقية أو متصورة، أو حول الموارد المحدودة"[10]. وفى تعريف آخر، فإن مفهوم الصراع يتميز بالبساطة والمباشرة، حيث يوصف الصراع بأنه "عملية منافسة ظاهرة، أو محتملة بين أطرافه" [11]. وهنا تثار أهمية التمييز بين الصراع وبعض أنواع المنافسة – كالتى تحدث فى المجالات الرياضية على سبيل المثال –، "ففى المنافسة يتعاون الأفراد أو يتنافسون من أجل المرح وقضاء وقت طيب وممتع"، بينما فى الصراع، فإن "إحداث أو إلحاق الضرر المادى أو المعنوى بالآخرين إنما يعد هدفاً محدداً للصراع نفسه"[12].

أما متغير "الإرادة" عند أطراف الصراع، فإنه يمثل أساساً محورياً فى تعريف الصراع لدى اتجاه آخر من كتاب الأدبيات السياسية. ومن ثم يتم النظر إلى مفهوم الصراع باعتبار أنه فى جوهره "تنازع للإرادات"، ينتج عن اختلاف فى دوافع أطرافه، وفى تصوراتهم، وأهدافهم وتطلعاتهم، ومواردهم وإمكاناتهم، مما يؤدى بهم إلى اتخاذ قرارات، أو انتهاج سياسات تختلف فيما بينها أكثر من اتفاقها"، ومع ذلك، "يظل الصراع دون نقطة الحرب المسلحة" [13].

إضافة إلى ذلك، فإن هناك رأياً ثالثاً يفضل الاهتمام ببنية الموقف الصراعى والمصالح المتضمنة فيه. فى هذا الاتجاه، يذهب كل من لوبز وستول إلى أن مفهوم الصراع يمثل أو يعكس "موقفاً يكون لطرفين فيه أوأكثر أهداف أو قيم أو مصالح غير متوافقة بدرجة تجعل قرار أحد

الأطراف بصدد هذا الموقف سيئاً للغاية"، ومن هنا يمكن النظر إلى مفهوم الصراع باعتباره "نتيجة لعدم التوافق فى البنيات والمصالح، مما يؤدى إلى استجابات بديلة للمشكلات السياسية الرئيسية". وعلى ذلك يخلص الكاتبان إلى "أن الصراع بهذه الكيفية، يعد سمة مشتركة لكل النظم السياسية الداخلية والدولية" (14).

أما الصراع فى مفهوم كوزر فإنه يتبلور فى ضوء القيم والأهداف التى تمثل الإطار المرجعى لأطراف الموقف الصراعى. وعلى ذلك يرى كوزر أن الصراع يتحدد فى "النضال المرتبط بالقيم والمطالبة بتحقيق الوضعيات النادرة والمميزة، القوة والموارد، حيث تكون أهداف الفرقاء هى تحييد أو إيذاء أو القضاء على الخصوم" (15).

إضافة إلى ما سبق، فإن هناك رؤى أخرى تسعى إلى توجيه الاهتمام نحو الأبعاد النفسية المتعلقة بعلاقات القبول والرفض بين أطراف الموقف الصراعى. ومن هنا تتجه تلك الرؤى إلى تعريف الصراع فيها بأنه "ذلك العداء المتبادل بين الأفراد والجماعات أو الشعوب أو الدول فيما بينها على مختلف المستويات" (16).

وعلى ضوء ما سبقت الإضارة إليه من نماذج التعريفات التى تقدمها أدبيات الصراع بصدد التعريف وبأبعاده المختلفة، يمكن الانتهاء إلى التأكيد على الأبعاد الثلاثة التالية **كمحاور أساسية في التعريف بمفهوم الصراع**:

1- **المحور الأول:** ويتعلق بالموقف الصراعي ذاته: ويشير إلى أن مفهوم الصراع يعبر عن موقف له سماته أو شروطه المحددة: فهو بداية يفترض تناقض المصالح أو القيم بين طرفين أو أكثر، وهو ثانياً يشترك إدراك أطراف الموقف ووعيها بهذا التناقض، ثم هو ثالثاً يتطلب توافر أو تحقق الرغبة من جانب طرف (أو الأطراف) فى تبنى موقف لا يتفق

بالضرورة مع رغبات الطرف الآخر، أو (الأطراف الأخرى)، بل إن هذا الموقف قد يتصادم مع باقى هذه المواقف.

2- **أما المحور الثانى:** ويختص بأطراف الموقف الصراعى: بوجه عام، فيمكن التمييز فى الموقف الصراعى من حيث أطرافه بين مستويات ثلاثة: المستوى الأول يتعلق بالصراعات الفردية: أى التى يكون أطراف الصراع فيها أفراداً، ومن ثم فإن دائرة مثل هذا الصراع وموضوعه يتجهان إلى أن يكونا محدودين بطبيعتهما. وفى المستوى الثانى يكون الصراع بين جماعات: وتتعدد أنواع هذا الصراع بتنوع أطرافه، كما أن دائرته ومجالاته تكون عادة أكثر اتساعاً وتنوعاً عن نظيرتها فى دائرة الصراع الفردى. أما المستوى الثالث فإن يختص بالصراع بين الدول، والذى عادة ما يعرف أيضاً بالصراع الدولى، وتكون دائرة (أو دوائر) الصراع فيه أكثر تعقيداً واتساعاً عن المستويين السابقين من الصراعات.

3- **المحور الثالث:** ويهتم بالصراع الدولى: وهنا تجدر الإشارة إلى أن اتساع دائرة المستوى الثالث من الصراعات، عبر المراحل التاريخية المتعاقبة للعلاقات الدولية، كان من شأنه توجيه وتكتيل قدر متزايد لا يستهان به من الجهود العلمية والأكاديمية لدراسة وتأصيل الظاهرة الصراعية، وذلك بهدف تطوير التفسيرات والنظريات العلمية التى تيسر فهم أسبابه ومحدداته ومن ثم تقدم البدائل المختلفة التى يمكن من خلالها التحكم فى الظاهرة الصراعية، أو على الأقل التقليل من المخاطر المرتبطة بها والمترتبة عليها، وتحديد أساليب التعامل معها. وفى هذا المجال، فإن هذه الجهود العلمية قد أسفرت عن تراث غنى وأصيل من النظريات والتفسيرات، ولعل من بينها نظريات المعرفة العقلانية، النظرية السلالية، نظريات القوة، نظريات صنع القرار، والاتصالات، والنظم، وغيرها كثير من النظريات المفسرة للصراع

فى أبعاده المختلفة: النفسية، البيولوجية، الثقافية والاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، ومؤخراً البيئية والحضارية .. الخ.

2- طبيعة الصراع *NATURE OF CONFLICT*

تثير محاولة الإجابة عن السؤال "هل يجب أن يكون الصراع مدمراً أو ذا طبيعة تدميرية؟" عدداً من النقاط الجوهرية، ولعل من أهمها ما يتعلق بإمكانية وجود أبعاد أو وظائف إيجابية للصراع، وما يرتبط بذلك من تحديد لعلاقة مفهوم الصراع بغيره من المفاهيم ذات الصلة الوثيقة به كالنزاع والأزمة، والعنف ... إلخ.

أ- طبيعة الصراع:

بوجه عام، تجب الإشارة إلى أن للصراع بعيدين يمكن التمييز فيهما بين بعد سلبى وآخر إيجابى. وإذا كان من اليسير إدراك الجانب السلبى للصراع من خلال ارتباطه العام والمستقر فى الأذهان بما يتضمنه الصراع من "محاولات لتدمير، أو لاستغلال، أو لفرض حل على طرف آخر أو آخرين"، فإن البعد الإيجابى للصراع إنما يشير بوجه عام إلى ذلك الجانب المتمثل فى "الدفع نحو عمل أو إقامة الاتصالات، وحل المشكلات، والتبادل الإيجابى بين الأطراف المعنية" (17). من هنا كانت أهمية النظر إلى الصراع باعتباره، وكما يذكر موراى، "متضمناً لدوافع الإنجاز، والارتباط، والإتباع، وغيرها من الدوافع الإيجابية" (18)، أى أن الصراع فى بعض أبعاده يمثل "عنصراً خلاقاً فى العلاقات الإنسانية: فهو يمثل وسيلة للتغيير يمكن من خلالها تحقيق القيم الاجتماعية المتعلقة بالرفاهية، والعدالة، وفرص تحقيق وتنمية الذات" (19).

وفى هذا الاتجاه، فإنه يمكن التأكيد على بعض المنطلقات الأساسية التى تسهم فى دعم الاتجاه نحو تعظيم الأبعاد الإيجابية للصراع. أهم تلك المنطلقات يمكن إيضاحها على النحو التالى:

- أن الطبيعة الهدامة ليست جانباً محتماً فى الصراع، كما أنها ليست سمة ملازمة للطبيعة البشرية لا يمكن السيطرة عليها. فالأفراد – كانوا وما زالوا – يكتشفون إمكانية التوصل إلى وسائل مختلفة للتعامل مع اختلافاتهم، والمنازعات فيما بينهم، ولإدارة الصراع بصورة تؤدى إلى نتائج أفضل بوجه عام[20].
- أن الصراع موجود كأحد سمات وخصائص الحياة والعلاقات الإنسانية. ففى التفاعلات التبادلية اليومية عادة ما يسعى كل طرف إلى تعظيم منفعته، والتى لكى تتحقق لابد أن تنخفض منفعة الطرف الآخر، من هنا كانت ضرورة أن يتوصل الطرفان إلى تبادل مقنع يراعى ويحقق بعض القواعد والحدود، وبما يحقق التوافق والاستقرار بدلاً من التصادم والصراع[21].
- يرتبط بما سبق أيضاً أن طرفى أو أطراف الصراع فى موقف صراعى، ومن خلال اختيارهم لقنوات الاتصال بينهم، إنما يختاران عادة بين أحد صورتين رئيسيتين: إما إقامة نمط لعلاقة صراعية بينهما *a Conflict* Set، وفيها يؤدى أحد الأفعال إلى تحقيق فائدة لأحد الطرفين أو الفاعلين على حساب الآخر، أو أن يختارا تأسيس نمط لعلاقة تبادلية *a Trading Set* للوسائل والغايات. ومن ثم، فإن الحركة بينهما تفيد كلاً من الطرفين بشكل ملحوظ[22].

على ضوء ما سبق، يمكن التأكيد على أن للصراع بعض الوظائف الهامة التى تبيح فى مجملها، – وخلال دورة حياته، وفى مستوياته، وأنواعه المتعددة – إمكانية تحويله من صراع مدمر إلى صراع إيجابى، له دوره ووظيفته كأداة فعالة وذات اتصال وثيق بقضايا التغيير الاجتماعى وضبطه[23]. من أهم مجالات تلك الوظائف ما يتعلق بدور الصراع كميسر للتغيير الاجتماعى، وفى تحقيق التكامل والاندماج، واستعادة التوازن والاستقرار، وزيادة كفاءة معدلات التنسيق بين أطرافه. هذا بالإضافة إلى الوظيفة التقليدية للصراع، والتى تدور فى معظم الأحوال حول دعم وتأكيد عمليات السيطرة على الموارد المحدودة أو المرغوبة من قبل أحد طرفيه[24].

ب- مفهوم الصراع والمفاهيم الأخرى:

يتطلب الاهتمام بتعظيم الجوانب أو الوظائف الإيجابية للصراع دفع الباحثين والمتخصصين إلى الاهتمام المتزايد بعمليات التفاوض، والوساطة وتسهيل حل المشكلات، كوسائل بديلة لتسوية المنازعات. وإذا كان نجاح مثل هذه الوسائل يؤدى، بلا شك، إلى تطوير فرص التعاون والتنسيق بين أطراف العلاقة الصراعية، فإنه من جانب آخر يبرز الحاجة ابتداءً إلى التمييز بين مفهوم الصراع وما عداه من المفاهيم الأخرى المرتبطة به أو المتداخلة معه حتى يمكن التوصل إلى الفهم الصحيح للموقف الصراعى وبالتالى اختيار الأدوات والآليات المناسبة للتعامل معه من جانب آخر.

❖ الاختلاف، عدم الاتفاق، والمشكلة:

هناك بعض من المفاهيم الأخرى مثل الاختلافات، وعدم الاتفاق والمشكلة، وعلى الرغم من ارتباطها بمفهوم الصراع، وتميزها عنه من حيث الذيوع والانتشار، إلا أنها تتسم بوجه عام بتواضع مضمونها الصراعى مقارنة بمفهوم الصراع فالاختلافات *Differences* تشير إلى طبيعة بشرية

بين الناس حيث هم مختلفون بالميلاد، ومن هنا يُنظر إلى الاختلافات كأمر من أمور الحياة العادية، إن لم ينظر إليها باعتبارها من الأشياء التى تتسم بنكهة ومذاقٍ خاص للحياة يضفى عليها قدراً من الحيوية والفعالية لم يكن ليتحقق فيما لو تماثل الأفراد فى كل شئ بينهم. ومن هنا فالاختلاف بذاته ليس سبباً للصراع، وإن مثَّل مصدراً له. أما فيما يتعلق بعدم الاتفاق *Disagreement* فإن حدوثه يرتبط بتعبير الأفراد عن تفضيلاتهم وأولوياتهم مقارنة بتلك الخاصة بالآخرين. وهنا تجب الإشارة إلى أن عدم الاتفاق فى حد ذاته يمكن ألا يرتب أياً من أنواع الأذى أو الضرر أو أى نتائج محددة. وأخيراً، فإن المشكلة *Problem* تحدث عندما يسبب عدم الاتفاق أوالاختلاف بعض النتائج، على الأقل، لأحد الأطراف. وعلى الرغم من أن المشكلة يمكن تجنب حدوثها، إلا أنها عادة ما تكون مزعجة، ومكلفة أوكليهما في أن واحد. وبوجه عام، فإن الأفراد عادة ما يواجهون العديد من المشكلات في حياتهم اليومية، كما أن وجود المشكلات يمثل في حد ذاته مصدرا محتملا للتصعيد وبالتالى حدوث أزمات أو اتخاذ قرارات قد يكون من نتيجتها تطور صورة أو أخرى من صور النزاع (25)

❖ **النزاع**: *Dispute*

يعرف النزاع في دوائر المصادر اللغوية بأنه " إعطاء أسباب أوحقائق لتأييد أو معارضة شئ ما"، أو أنه "المناقشة" ، أو المجادلة، أو السجال حول شئ ما أو بخصوصه". كذلك يدور النزاع حول، أو على، أو مع شئ ما، خاصة عندما يكون النزاع غاضبا، وممتدا لفترات طويلة. كما يعرف النزاع أيضا بأنه "جدال أو شجار –يكون بصفة خاصة ذا طبيعة رسمية– بين جماعة أو منظمة، وبين جماعة أو منظمة أخرى". أما في الأدبيات المتخصصة، فإن النزاع يتم تعريفه بأنه "تعارض في الحقوق

القانونية قد تتم تسويته بالتوصل إلى حلول قانونية وسياسية"[26]. كما أنه يفترض أيضا وجود طرفين أو أكثر يعترفان بوجود الاختلافات والمشكلات بينهما من جانب، وأن يبدى أحد هذه الأطراف على الأقل استعداده ورغبته فى حل المشكلة[27]. على ضوء ذلك، فإن النزاع يشير إذاً إلى موقف صراعى تواجه أطرافه أحد موقفين أحدهما قابل للتفاوض، بينما الأخر لا يحتمل التوفيق، ومن هنا كانت أهمية وحيوية البحث عن إطار لتحليل وحل المشكلة موضع النزاع[28]، وفى هذه الحالة، فإن مفهوم النزاع هنا إنما يشير إلى الأسلوب أو الطريقة التى يتناول بها متخصصو العلوم الاجتماعية الحديث عن الإجراءات القانونية، وشبه القانونية والمؤسسية المتعلقة بتسوية أو حل النزاع من جانب، كما أن منظور النزاع بهذا المعنى إنما يحول الاهتمام عن الأبنية وعن القواعد الرسمية إلى عمليات الصراع، ومظاهرها وأفعالها[29].

ومن ثم، فإن مقارنة مفهوم النزاع بمفهوم الصراع توضح أن مفهوم الأول يشير إلى درجة أقل حدة وأقل شمولا فى الاختلافات عن الثانى، وأنه قد يمكن احتواؤه والسيطرة عليه من وجود تعارض في القيم أو المصالح بحيث تشعر معه أطراف الصراع أن أهدافها غير متوافقة من جانب. كما أن كلا من أطراف الصراع لا يكون فقط متورطا بصورة أو بأخرى في الموقف الصراعى، ولكنه أيضا يكون مهتما من جانب آخر باستثمار هذا الموقف الصراعى من خلال التصعيد، وذلك بهدف تحقيق الفوز والنصر، أو على الأقل حتى لا يخسر. وأنه قد يمكن احتواؤه والسيطرة عليه ومنع انتشاره[30]

❖ الأزمة : *CRISIS*

يواجه مفهوم الأزمة مشكلة من نوع خاص تتمثل في كونه، وعلى حد تعبير جيمس روبنسون، "مفهوما عاما يبحث عن تعريف، ومعنى علمى متخصص" فالبعض يعاملونه كمرادف للضغط *Stress* ، أو الانهيار*Panic* أو الكارثة*Disater* ، أو العنف *Violence* ، أو الكامن *Potential* Violence . أما في إطار ممارسات المدرسة الطبية، فإن استخدام مفهوم الأزمة من قبل المنتمين إليها إنما يتم للدلالة على "نقطة تحول بين التحول المحظوظ وغير المحظوظ في حالة الكائن الحى"، أى بين الحياة والموت خصوصية مفهوم الأزمة تزداد صعوبة إذا أخذ في الاعتبار حقيقة أن المفهوم يكثر استخدامه من قبل العديد من المتخصصين في علوم النفس والاجتماع، والسياسة، والتاريخ، وفى غيرها من مجالات العلوم الاجتماعية الأمر الذى يترتب عليه قصور فائدة المفهوم في بناء نظام معرفى حول الأزمة كظاهرة اجتماعية. وعلى ضوء ذلك يرى روبنسون أن هناك اتجاها عاما نحو استخدام المفهوم للتدليل على "نقطة تحول تميز ناتج حدث ما بشكل مرغوب أو غير مرغوب فيه، بين الحياة والموت، العنف أو اللاعنف، الحل أو الصراع الممتد(31).

ومن ثم، ففى إطار السعى نحو التوصل إلى دلالات أكثر دقة وتحديدا لمفهوم الأزمة، فإن الاتجاه العام ينصرف إلى التمييز بين جوانب جوهرية وأخرى إجرائية عند تعريف الأزمة، كما يتم التمييز أيضا فى الأزمة كموقف اتخاذ قرار. وبينما يستند التعريف الجوهرى للأزمة على تحديد محتوى السياسة، أو المشكلة، أو الموقف، فإن التعريف الإجرائى يؤكد على السمات الجوهرية الأساسية للموقف بدون النظر إلى ما إذا كانت حالة خاصة تتضمن على سبيل المثال، أزمة داخلية، أو سياسية، أو حتى أزمة على المستوى

الفردى[32]. أما تعريف الأزمة كموقف قرار، فإنه يتطلب تحديد عناصر ثلاثة أساسية: أصل الحدث لصانع القرار، سواء كان هذا الحدث داخليا أو خارجيا، الوقت المتاح لاتخاذ القرار أو للاستجابة، وهنا يتم التمييز بين مستويات ثلاثة: قصير، متوسط، طويل، وأخيرا تحديد الأهمية النسبية للقيم موضع الخطر بالنسبة للمشاركين من حيث كونها عالية أو منخفضة[32].

على ضوء ذلك، يمكن الإشارة إلى بعض تطبيقات المعايير فى التعريف بالأزمة. فهناك من يتجه إلى تعريفها بأنها " فعل أو رد فعل إنسانى يهدف إلى توقف، أو انقطاع نشاط من الأنشطة، أو زعزعة استقرار وضع من الأوضاع، بهدف إحداث تغيير في هذا النشاط أو الوضع لصالح مدبره"[34]. كما تعرف الأزمة أيضا "بأنها تحول فجائى عن السلوك المعتاد" بمعنى تداعى سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوء موقف مفاجئ ينطوى على تهديد مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية لأحد أطراف الصراع (أفراد جماعات، دول)، مما يستلزم اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق، وفى ظروف عدم التأكد، وذلك حتى لا تنفجر الأزمة في شكل صدام أو مواجهة (خاصة المواجهة العسكرية في حالة كون أطراف الأزمة دولا). وعادة ما تتم مواجهة الأزمة بإدارتها، أو التلاعب بعناصرها المكونة لها، وبأطرافها بهدف تعظيم الاستفادة من ورائها لصالح الأمن القومى[35]

ومن الناحية الاجتماعية تحدد الأزمة بأنها توقف الحوادث المنتظمة والمتوقعة، واضطراب العادات والعرف، مما يستلزم التغيير السريع لاستعادة التوازن، ولتكوين عادات جديدة أكثر ملاءمة[36].

وبوجه عام، **فإن الطبيعة العامة لمفهوم الأزمة تتحدد في خمس سمات أساسية توجز فيما يلى :**

1- **الأصول الإدارية للأزمة:** ويعنى ذلك أن الأزمة ترجع فى جذورها إلى تصور إدارى حيث تثار مشكلة في أحد مناطق النزاع حول صنع قرار ما، لكن الوسائل الروتينية المتاحة لاتخاذ قرار بشأن هذه المشكلة تكون غير كافية، ومن هنا يزداد الضغط من أجل التغيير.

2- **المحور النخبوى:** وهو متعلق بالنخبة بمعنى أن أى تغيير في البيئة المحيطة قد يؤدى إلى تولد مشكلة سياسية، ويتوقف ذلك على الجماعة التى تتأثر بالتغيير، وكلما كانت تلك الجماعات أقرب إلى قنوات الاتصال المركزية، وأكثر تنظيما، وأقوى سيطرة على الموارد الهامة، كلما زاد الاحتمال بأن تتحول المشكلة إلى أزمة سياسية، ويعود ذلك إلى نشأة الأزمة داخل النخبة وليس خارجها.

3- **الإطار المؤسسى:** ويشير إلى أن احتمالات أن تتطور أى مشكلة إلى أزمة إنما يتوقف على المرونة التنظيمية للمؤسسات القائمة. وهذا يعنى ضرورة انتهاج النظام لسلوك إدارى تجديدى من جانب النخبة بما يؤدى إلى تغيير النمط المؤسسى للمجتمع وإلا استدعى الأمر استبدال النخبة ذاتها.

4- **الوضع الحدى:** بمعنى أن الأزمات المتتالية لا تتضمن حركة صاعدة مستمرة في اتجاه زيادة قدرة النظام السياسى، فليست كل الأزمات تحل بقرارات تجديدية ابتكارية، فقد يؤدى بعضها إلى انهيار مؤسسة أوأخرى من مؤسسات النظام السياسى، أو إلى انهيار مجتمعى شامل .

5- **الآلية المتجددة:** وتشير إلى أن الأزمات بتتابعها وتداخلها يرجح أن تترك انطباعا عاما بأنها آلية متجددة توحى بالاستمرار وبالتواصل. وتنتج هذه الآلية من الاحتمالات التى تنتظر أى أزمة [37]

3- مفهوما العنف والإرهاب *Violence & Terrorism*

يختلف مفهوما العنف والحرب، فالأخيرة وإن مثلت إحدى صور الأول، إلا أنه –العنف– مفهوم له شموله وخصوصيته عن مفهوم الحرب. فمن جانب، يعد إحداث الضرر، أو إلحاق الأذى، أو استغلال الموارد، كلها تعد أهدافا أساسية للطرف المعنى من أجل تحقيق أهدافه، كما أن مفهوم العنف هنا لا يقتصر على الجانب العضوى فقط، حيث قد يمتد إلى المجالات العاطفية والنفسية [38] . ومن جانب آخر، فإن العنف باعتباره متميزا عن الحدة أو الكثافة التى تميز الصراع فإنه يشير إلى اختيار وسائل تنفيذ الصراع أكثر من إشاراته إلى درجة التورط من قبل المشاركين. أما كثافة الصراع أو حدته يتنوعان بشكل مستقل عن بعضهما البعض. فكلما كانت أطراف الصراع أكثر اندماجا في المجتمع أو الجماعة، كلما قل الاحتمال أن يكون الصراع بينهما عنيفا. في حين أنه كلما ازدادت وكبرت درجة الاندماج، كلما ارتفع احتمال أن تختار الأطراف المتصارعة أسلحة تؤدى بشكل دائم إلى تهديد الروابط المشتركة بينها[39]

إضافة إلى ذلك، فإن العنف من حيث موضوعه أو أشكاله وصوره يتضمن – إلى جانب الحرب– أنشطة وأعمالا أخرى مثل الاغتيالات السرقة الإكراه، الشغب، والتظاهر غير السلمى أو الصاخب، التجاوزات في بعض أعمال البوليس وممارسته، الأعمال الانتقامية والتدخلات القسرية في شئون الآخرين. أما من حيث أطرافه، فإنها قد تكون أفرادا أو جماعات أو دولاً. كما أن مجاله أو نطاقه يتسم بالشمول والاتساع فيتراوح من مجرد الأعمال الفردية إلى مستوى أعمال العنف على المستويين القومى والدولى من قبل الجماعات المنظمة، كما قد ترتبط هذه الأعمال بدوافع عقيديه أو أيديولوجية سياسية – كما في حالات حركات التحرر الوطنى على سبيل المثال– أو

بمصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة، كما تؤثر مصالح الأطراف المعنية على تقييمها ونظرتها لهذه الأعمال، وبالتالى تتنوع المواقف والسياسات إزاء أعمال وجماعات العنف بوجه عام على المستويات الفردية أو الجماعية للأفراد والجماعات والدول وكذلك للأطراف الأخرى كالمنظمات والهيئات الإقليمية أو الدولية وما شابهها.

أما مفهوم الإرهاب فإنه يمثل صورة خاصة من صور الصراع منخفض الحدة، أو إحدى صور الصراع التى تنخفض فيها درجة العنف نسبيا. وعادة ما تتم الأعمال الإرهابية بواسطة الأفراد أو الجماعات التى تتصرف أو ترتكب أعمالها كنوع من المعارضة لحكومة قائمة، أو نائبة عنها، أو عن سلطة حكومية. وتتمثل السمة المميزة للإرهاب في أن نية التأثير – أو التأثير المقصود– على جماعة محددة كهدف لها، أكثر من التأثير على ضحيتها مباشرة، والتى قد تكون، أولا تكون طرفا في النزاع المباشر. وعلى ذلك، ومقارنا بالصراع، فإن الإرهاب يمثل استراتيجية سياسية قائمة على القهر تستخدم التهديد بالعنف والألم كأداة رئيسية لها [40]

4- مفهوم الحرب *WAR*

تعد الحرب أكثر صور العنف ذيوعا وشهرة في الصراعات الدولية. وعلى الرغم من الاختلاف حول التعريف الدقيق للمفهوم، أو ما يمكن تسميته التعريف، الجامع المانع للحرب. وفى هذا الصدد يعرف دوكاكى الحرب بأنها حالة قانونية تسمح وبصورة متساوية لعدوين أو أكثر الاستمرار في صراعهما باستخدام القوة المسلحة[41]. وفى تعريف مبسط آخر تعرف الحرب بأنها " أعمال عنف مسلح بين دولتين –أو أكثر – ذواتى سيادة"، أو أنها – أى الحرب– هى "أقصى صور الصراع عنفا وأكثرها وضوحا وسفورا، . كما أن الأطراف، وقد تورطت فعلا في الحرب والصدام، عادة

ما تتجه إلى تجاهل اختلافاتها الأساسية، والتطورات التى قادتها إلى الحرب من جانب، كما أنها وقد تورطت فعلا في الحرب، تصبح أولويتها الأولى متمثلة في الإضرار بمصادر قوة الخصم، والسعى إلى تدميرها بما يحقق هدفها في الانتصار أو عدم الخسارة.

على ضوء ما سبق من تعريفات يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات الأساسية حول الحرب كمفهوم، والحرب كعملية. من أهم تلك الملاحظات ما يلى:

أولا : فيما يتعلق بالحرب كمفهوم:

- توصف الحرب بأنها "حالة قانونية"، الأمر الذى يعنى أن القانون والعرف يعترفان بأنه بمجرد قيام الحرب، فإن هناك أنماطا معينة من السلوك والاتجاهات تصبح مقبولة، أو ملائمة للموقف. فالحرب لا تتضمن فقط انتشار أعمال العنف المسلح بين أطرافها، ولكن أيضا أن يتم الاعتراف بحالة الحرب هذه، مع ما يرتبه ذلك من التزام أطرافها باحترام القواعد التى حددها القانون الدولى لمثل تلك المواقف.
- إن الربط بين قيام هذه الحالة ووجود " جماعتين أو أكثر على حالة عداء*Hostile Groups* إنما يشير ضمن عوامل أخرى إلى وجود، وتأثير اتجاهات جماعية أكثر من كونها فردية، وإلى أن هذه الاتجاهات عدائية أكثر من كونها صديقة أو موالية.

- أن القول بأن الحرب "استمرار للصراع بين الجماعات باستخدام القوة المسلحة

“the Groups are carrying on a conflict by armed forces”

إنما يعكس الطبيعة الصراعية أو التنافسية للعلاقة بين الأطراف المعنية في الفترة السابقة على اندلاع أعمال العنف المسلح بينهما. من هنا يعد اندلاع الحرب تعبيرا عن وصول الصراع إلى ذروته وسعى أطرافه لتسوية أو حله من خلالها. بعبارة أخرى، فإن اندلاع الحرب يعنى فشل كل الوسائل أو الآليات الأخرى غير العنيفة في التوصل إلى تسوية أوحل مقبول بين أطراف الصراع.

وهكذا يتضح أن مفهوم الصراع، وبصفة خاصة في المجال الدولى يعد أكثر شمولا عن مفهوم الحرب في نطاقه، وأكثر تعقيدا في طبيعته وأبعاده. فالحرب متى بدأت، تصبح خيارات أطرافها محدودة بالنصر أوالهزيمة، بينما في ظروف الصراع، وفى المراحل السابقة على حدوث الحرب، يكون هناك ثمة مجال أوسع لإدارة الصراع، والتكيف مع ضغوطه في اتجاه أو آخر، مع الاحتفاظ بالمقدرة النسبية على الاختيار بين البدائل المتاحة أمام كل طرف من أطرافه [42]

ثانيا : فيما يتعلق بالحرب كعملية :

فإن الحرب كعملية تشير إلى الارتباط والتفاعل بين مكونات أو سمات أربع أساسية حددها البروفسور كوينسى رايت بأنها تشمل: نشاطا أو عمليات عسكرية، مستوى عالى من التوتر، قانونا غير عادى، ودرجة رفيعة من التكامل السياسى[43]

وهنا يثار عدد من الأسئلة والملاحظات الهامة من بينها على سبيل المثال ما يلى:

- هل يشترط لقيام الحرب إعلان رسمى من قبل أطرافها المعنية؟ وبافتراض كون الإجابة إيجابية، فهل يجب تورط هذه الأطراف في الأعمال العدائية بصورة فعلية؟ ولأى مدى زمنى يمكن أن تستمر الحرب ؟ وإلى أى درجة من الحدة والدمار ينبغى أن تصل الحرب
- ما هى الأهداف الموضوعية للحرب، وما علاقاتها بالآليات أو الديناميكيات التى من خلالها يتم تحديد هذه الأهداف ؟ ثم كذلك ما علاقة الظروف التى تؤدى إلى انفجار الموقف وحدوث الحرب بكل من الأهداف والآليات؟[44]
- إنه وقد سبقت الإشارة إلى أن الحرب كعملية تمثل صور الصراع عنفا وأكثرها وضوحا وسفورا، فإن ذلك يتضمن الإقرار بأن حدوث الحرب يمثل نهاية لمرحلة في الصراع اتسمت بفشل كل الوسائل والآليات غير العنيفة في تسوية أو حل الصراع بين طرفيه (أو أطرافه)، كما أنها – أى الحرب– تبدأ أيضا مرحلة جديدة يتم فيها اللجوء إلى استخدام العنف كآلية يمكن توظيفها لتحقيق مصالح أو مكاسب محددة لم يكن تحقيقها ممكنا من وجهة نظر أطرافها ما لم يتم اللجوء إلى الحرب لحسم الصراع بينهما.

3- أسباب الصراع وجذوره

CONFLICT : CAUSES AND ROOTS

تتصف المداخل أو النظريات المفسرة لظاهرة الصراع بوجه عام بالتنوع والثراء. فمنها ما يهتم بتفسير الصراع كظاهرة عامة، ومنها ما يتجه إلى قصر اهتمامه على دائرة الصراع الدولى بوجه خاص. وهنا يمكن القول ابتداءُ، أنه أيا كانت دائرة الاهتمام النظرى في تفسير ظاهرة الصراع، فإن الصراع كظاهرة بالغ التعقيد لتداخل المتغيرات المرتبطة به وتشابكها من جانب، ولتعدد أنواعه ودوائره، ومن ثم مستويات تحليله ودراسته من جانب آخر. ومن هنا كانت ضرورة أن ينهض التفسير الموضوعى لظاهرة الصراع على الاستفادة المتكاملة من الإمكانات التى توفرها تلك المناهج والنظريات مجتمعة، مع الأخذ في الاعتبار السمات الخاصة لكل حالة صراعية.

وفى هذا الصدد، فإنه تنبغى الإشارة إلى أن الأدبيات المتخصصة في تفسير نشأة الصراع وتطوره بوجه عام، إنما تتيح إمكانيات هائلة للتمييز في اتجاهات التنظير بين مداخل متعددة، منها على سبيل المثال كل من : المدخل النفسى أو السيكولوجى، والمدخل الأيديولوجى، ومدخل المصالح، والمدخل الاقتصادى، ومدخل سباق التسلح، ومدخل النظام السياسى، والمدخل الجيوبوليتيكى، والمدخل السوسيولوجى(45) ،والمدخل البيئى(46) وفى إطار الإشارة العامة إلى مجمل هذه النظريات مجتمعة، سواء تعلقت بالصراع بوجه عام أو بالصراع الدولى بوجه خاص، فإن الاهتمام سوف يوجه بصفة خاصة إلى ما يسمى بـــ "دائرة الصراع" كأداة تحليلية يتم من خلالها استخدام مجموعة من النظريات – في مستويات متكاملة- لتفسير السلوك الصراعى والتعرف على جذوره ومسبباته.

أولا : النظريات المفسرة للصراع في بعدية العام والدولى

❖ المدخل النفسى أو السيكولوجى :

يعتمد المدخل النفسى أو السيكولوجى في تفسير الظاهرة الصراعية على عدد من الاتجاهات النفسية أو السيكولوجية العامة التى تهتم بتقديم تفسير نفسى أو سيكولوجى لظاهرة الصراع في مستوييها الفردى والدولى.

أ- التفسيرات النفسية للصراع على المستوى الفردى :

بوجه عام، فإن الصراع – طبقا لهذا المدخل- قد يحدث على المستوى السلوكى المعلن أو الواضح *Overt* عندما يكون لدى المرء دافع للاقتراب من، أو الابتعاد عن الأشياء المحرمة أو الممنوعة في آن واحد. كما يكون على المستوى اللفظى أيضا عندما يود المرء أن يتحدث بصراحة لكنه يخشى الإساءة للآخرين. أيضا على المستوى الرمزى، فإن الأفكار قد تتصادم وتنتج نوعا من عدم الاتزان الفكرى. وهكذا، فإن حدوث الصراع من المنظور النفسى يكون وظيفة لعدو التوافق بين الاستجابات المطلوبة –العلنية أو اللفظية أو الرمزية أو العاطفية أو غيرها- لإشباع دافع معين مع تلك المطلوبة لإشباع دافع آخر(47).

وفى مجملها، فإن إسهامات المدخل السيكولوجى متمثلة في تقديم عدد لا بأس به من المتغيرات أو العوامل النفسية التى تستخدم كأساس أو كمسببات نفسية لحدوث الصراع في مستواه الفردى. هذه المسببات النفسية يمكن الإشارة إليها كما يلى (48) .

النزعات العدائية *Aggressiveness* ، التحيز والتحامل *Bisa* الإلقاء بمسئولية الذنب على الآخرين *Blaming Others* ، الحقد *Hatred* التعطش

للثأر والانتقام *Revenge*، انعدام الشعور بالأمن *Insecurity* الإحباط االاجتماعى*Social Frustration* ، الرغبة في تحقيق الذات *Ego Fulfillment* الحاجة إلى التقدير والبحث عن المكانة *Self Esteem* الرغبة في الإخضاع والسيطرة *Control Orientation* ، الدافع للتضحية *Sacrifice*، الشعور بأداء رسالة*Sense of a Mission* أما على مستوى الأفراد العاديين، وفى إطار محاولاتهم العامة لتفسير أسباب حدوث الصراع فإنهم عادة ما يتجهون إلى أن ينسبوا وجود الصراع إلى الطبيعة البشرية. هذا الاتجاه عادة ما يعكسه مضمةن تعليق شهير، كثيرا ما يتردده هؤلاء هم الناس، أو هذه هى طريقتهم..، وبعدها ينسحب المرء المعنى ليعيد حساباته بطريقة جديدة ليتمكن من هزيمة منافسة أو خصمه في جولة قادمة. وعلى الرغم مما قد يتضمنه مثل هذا التعليق من قدر نسبى من صحة، إلا أن استمرار مثل تلك الاتجاهات في السيطرة على تفسير الإنسان لظاهرة الصراع، وقصرها بالتالى على الطبيعة البشرية، إنما هو أمر من شأنه أن يحجم فرصة الإنسان المهتم بالتوصل إلى إحداث تغيير جوهرى بصدد النزاعات التى لم يستطيع كسبها أو الفوز فيها، أو بمعنى آخر التى قهرته ومن ثم. فإن إمكانياته في فهم الصراع، وبالتالى قدراته على تحليل أبعاده واتخاذ القرارات المناسبة بصدد مواجهته، سوف تظل قاصرة.

ب- التفسيرات النفسية للصراع على المستوى الدولى :

في مجملها، تستند التفسيرات النفسية أو السيكولوجية العامة لظاهرة الصراع على المستوى الدولى إلى مجموعة العوامل النفسية أو السيكولوجية التى يمكن الإشارة إلى أهمها في إطار **الاتجاهات الأربعة التالية** :

الاتجاه الأول : ويربط بين النزعة العدوانية وبين الطبيعة الإنسانية .

ومن أبرز دعاة هذا المنهج كل من عالم النفس الشهير سيجموند فرويد، واستاذ العلاقات الدولية المعروف كينيث والتز.

في هذا الخصوص، فإن فرويد يذهب إلى القول بأن "الدوافع المحركة لعملية التنازع والتصارع إنما ترجع إلى غريزة حب التسلط والسيطرة، وكذلك إلى الدافع نحو الانتقام والتوسع والمخاطرة". واستنادا إلى ذلك، رأى فرويد ان الصراعات والحروب إنما تمثل فرصة مثلى لإرضاء مثل هذه الدوافع والنزعات الكامنة في أعماق الطبيعة الإنسانية ذاتها[49].

أما كينيث والتز فإن الصراعات والحروب في مفهومه إنما تنتج عن "مشاعر الأنانية والغباء الإنسانى" من جانب، وكذلك عن "سوء توجيه النزعات العدوانية" من جانب آخر. ويضيف والتز أن "ماعدا ذلك من عوامل إنما يعد ثانويا لا ينبغى النظر إليه إلا في ضوء هذه الحقيقة السيكولوجية الأساسية".

ومع التسليم بأهمية المتغيرات النفسية كأحد المصادر الأساسية لتفسير ظاهرة الصراع، إلا أنها لم تحُل دون ظهور بعض الانتقادات الأساسية لاستخدام النزعات العدوانية كمحدد لتفسير الصراع، والتى يتمثل أهمها فيما يلى:

أ- أن القول بأن الصراعات تسببها نزعة غريزية للعدوان لا ينطبق على كل من حالات الصراع، فالصراعات الدولية على سبيل المثال لا تتسبب عن " تلك النزعة الغريزية للعدوان" ، ولكنها تنشأ بسبب تراكم مشاعر الحقد والكراهية التى تخلفها الدعاية العدائية المتطرفة. إضافة إلى ذلك، فإن الاستناد إلى تلك " النزعة الغريزية للعدوان" لا ينطبق أيضا في العديد من حالات الصراع التى اضطر فيها قادة العديد من الدول إلى انتهاج

وسيلة الصراع المسلح بعد استنفاد كافة السبل والبدائل الأخرى، وإخفاقها في حماية المصالح الوطنية لدولهم، أو في التوصل إلى تسوية الموقف النزاعى بطريقة مقبولة .

ب- أن العدوان وكما يقول لينز *Lentz* لا يقوم لوجود غرائز عدوانية ....، وإنما يرجع إلى العادة وإلى أن العدوان هو التعود على الهجوم (50).

الاتجاه الثانى: ويمثل ما يسمى بنظرية الإخفاق أو الإحباط *Frustration*:

ويقوم هذا الاتجاه على النظر إلى الصراع على أنه نتيجة لعامل الإحباط ووصوله إلى ذروة تأثيره في ظروف الأزمة التى يمر بها أطرافه، وبصفة خاصة عندما تصاب خططهم بالإخفاق. ومن أبرز دعاة هذا الاتجاه عالم النفس فلوجل *Flugel* واريك فروم *Fromm* .

وفى تفسيره للصراع، يقول "فلوجل" بأن الدول التى تحقق فيها الحاجات الأساسية لشعوبها بصورة معقولة تكون أقل استعدادا من الناحية السيكولوجية للصراع والحرب من تلك الدول التى يسيطر على شعوبها الشعور بعدم الرضا أو الضيق. أما أريك فروم فيرى فيقول بأن " العنف والميل إلى التدمير إنما يمثلان الناتج التلقائى والحتمى للشعور بالإحباط الذى ينشأ عن الصدمة الناتجة عن خذلان الآمال والتطلعات القومية لسبب أولآخر".

وبدوره، فإن الاتجاه إلى تفسير الصراع كنتيجة لعوامل الإخفاق والإحباط قد استثار بدوره بعض الانتقادات، والتى تمثلت في غياب الموضوعية والواقعية في هذا الاتجاه، حيث إن معظم الدول العدوانية في التاريخ لم تكن دولا فقيرة، بل على العكس من ذلك، كانت في أغلب الأحوال

من أكثر الدول ثراء ورفاهية، ومن ثم فإن التركيز على عامل الإحباط وحده كقوة محركة للصراعات الدولية يخلو من الواقعية والموضوعية [51]

<u>الاتجاه الثالث : والتركيز على الشخصية القومية</u>

ويفسر هذا الاتجاه ظاهرة الصراع على أساس من وجود ما يسمى "بالسيكولوجية القومية العدوانية" أو "الطابع العدوانى لبعض الطبائع والسمات القومية العامة"، والتى تشكل في تصور القائلين بهذا الاتجاه " القوة الرئيسية المحركة للصراعات والحروب الدولية". وعلى ذلك يرى هذا الاتجاه "ضرورة مواجهة تلك الأمم ومحاصرتها كوسيلة فعالة للحيلولة دون تفجر الحرب نفسها" .

وينتقد هذا الاتجاه على أساس أنه لا يمكن القول بوجود اتفاق عام حول وصف بعض الشخصيات القومية بالميل للعدوان، فالأمر كله يتوقف على الاتجاه العقائدى أو السياسى أو القومى لمن يقوم بتصنيف الدول إلى مجموعات عدوانية وأخرى محبة للسلام [52]

<u>الاتجاه الرابع: المعتقدات القومية كسبب للصراع:</u>

ويقوم هذا الاتجاه على التفرقة بين أنماط المعتقدات القومية وعلاقتها بظاهرة الصراع الدولى على النحو التالى:

<u>النمط السلبى</u> : ويقوم هذا النمط على الاحتفاظ باتجاهات سلبية إزاء الدول الأخرى، ويأتى في مقدمة العوامل الدافعة لذلك إعادة توجيه الشعور بالإحباط الداخلى إلى بعض الدول التى ينظر إليها نظرة عدائية، ومحاولة إفراغه فيها، الأمر الذى يدفع بالعلاقات المتبادلة لهذه الأطراف إلى مستوى أعلى من التوتر والصراع.

<u>النمط الثابت:</u> ويتمثل في الاتجاهات الناتجة عن استمرار الاحتفاظ بفكرة نمطية ثابتة عن الأمم الأخرى، ودون محاولة تغيير سمات أو مضمون

هذه النظرة بما يتلاءم والواقع. ومن الطبيعى أن يؤدى هذا التصور غير الواقعى إلى مضاعفة احتمالات سوء الفهم، والتحيز وتوليد المشاعر العدائية غير المستندة إلى أسباب أو حقائق موضوعية.

النمط بالغ التبسيط : ويشير إلى قيام تصور مبالغ فيه عن طبيعة مسببات التوتر الدولى والحلول الممكنة في مواجهتها. وعادة ما يحدث ذلك نتيجة التغافل عن التركيب المعقد للعلاقات الدولية، والاتجاه نحو إلقاء مسئولية التوترات على النوايا السيئة، أو على التصرفات التى تنسب إلى دولة أجنبية معينة، ومن ثم الدخول معها في حرب بدلا من متاعب الحلول الواقعية للمشكلات الداخلية (53).

وعلى ضوء ما سبق يمكن الانتهاء إلى القول أيضا بأن القوة الحقيقية للتفسير النفسى للصراع إنما تكمن في إمكانات التنبؤ بالنتائج المتعددة للمواقف الصراعية على أساس من المعرفة بالعوامل التى يفترض أن لها تأثيرا على قوة الاتجاهات الاستجابية المتنافسة، ومدى تأثيرها على اتجاهات أطراف الصراع بالاستجابة والتفاعل أو بالتجنب والابتعاد.

❖ المدخل الأيديولوجى:

يستمد المدخل الأيديولوجى دعاماته الفكرية من المنطلقات الأيديولوجية الماركسية باعتبار أن منهجها في صميمه يعد منهاج صراع. ويستهدف هذا المدخل من وراء ذلك إثبات وبرهنة قوة منطقة من جانب، وإثبات خطورة الصراع الأيديولوجى من جانب آخر. وفى هذا الصدد، يؤسس المدخل الأيولوجى تفسيره لظاهرة الصراع، خاصة على المستوى الدولى، على التناقضات الأيديولوجية بين الدول. فالحرب، كما يرى دعاة هذا المدخل، تمثل نقطة الذروة في تفاعل أى صراع، وأن الفهم الصحيح لأبعاده لا يتحقق إلا من خلال التصنيف الطبقى لقواه وأطرافه، ومن خلال تحديد علاقات

القوى الطبقية بينها، وبالتالى يتم تحديد الدوافع المحركة للصراع من جانب، والمصالح المستترة ورائه من جانب آخر.

من هذا المنطلق، فإن حدوث الصراع طبقاً لهذا المدخل يترتب على التناقض في الرؤى الأيديولوجية والنتائج المرتبطة به، والتى تجعل من غير الممكن تسوية أو حل هذه الصراعات من خلال عملية المساومة. بل إن الأمر يصبح أكثر صعوبة عندما يتعلق الموقف بصراعات المصالح المرتبطة بتشعب الاختلافات الأيديولوجية بين طرفى أو أطراف الصراع، حيث يضيف البعد الأيديولوجى وضعا خاصا على الصراع يزيد من تعقيده فيصعب بالتالى على طرفيه-أو أطرافه- التوصل إلى حلول مرضية لكليهما[54]

وهكذا، فإن دعاة هذا المدخل يخلصون إلى أن أى نظرية معاصرة للصراع يجب أن تستند أدواتها الأساسية إلى فكرة الصراع الأيديولوجى ومنها يمكن أن تنطلق كافة أبعاد التحليل لظاهرة الصراع عامة، والصراع الدولى بوجه خاص[55]

❖ مدخل المصالح:

في إطار تعريفه للصراع باستخدام مدخل المصلحة، يرى البروفسيورماننج العميد السابق لمدرسة الحقوق بجامعة ستانفورد الأمريكية أن " صراع المصالح يختص بمصلحتين فقط: مصلحة الفرد كموظف عام مسئول عن أداء واجبه، ومصلحته الاقتصادية الخاصة كفرد أو مواطن عادى". ومن ثم فإن قواعد تنظيم صراع المصالح إنما تسعى إلى منع حدوث مثل هذه المواقف، أو الإغراء بها. بهذا المعنى، يذهب مدخل المصالح إلى التمييز بين أشكال ومجالات متعددة لصراع المصالح. فهى قد تحدث في أو بين أى من السلطات الثلاث" التشريعية، والتنفيذية، والقضائية وقد ينجم عنها إثارة طرح

الثقة بالحكومة في دولة ما. كذلك فإن مجالا حيويا لحدوث هذه الصراعات إنما يتمثل في القطاع الحكومى، والجهاز البيروقراطى، الشركات الكبرى ومجالات الأعمال الدولية، كما يحدث صراع المصالح بين أى من هذه الجهات وبعضها البعض[56]

وبوجه عام، فإنه يمكن التمييز بين مستويين عاميين لصراعات المصالح. في دائرته الفردية، فإن صراع المصالح في جوهره إنما يدور بوجه عام حول الإجابة عن التساؤل حول كيفية وإمكانية قيام طرف ما بأداء مهام واجباته كما ينبغى، في الوقت الذى يؤثر فيه ذلك بشكل سلبى على مصالحه. أى أنه يشير إلى موقف صراعى يجد الفرد فيه أن مصلحته وولاءه في تناقض وتعارض مع مصالحه وولائه في موقف آخر[57] . ومما يزيد من أهمية هذا النوع من الصراعات ارتباطه بقضية الالتزام الاخلاقى لدى الفرد عندما تتعارض مصالحه الفردية كفرد أو كمواطن مع المصالح العامة التى يمثلها بصفته الوظيفية العامة. ففى هذا الموقف، قد يذهب الفرد إلى استغلال وضعه العام وسلطاته الوظيفية ولأسباب متعددة – كالطمع والمنافسة والجشع والانتهازية وعدم التأكد وضعف الوازع الأخلاقى أوالدينى أو لغيرها من الأسباب– في تحقيق مصالح خاصة أو ذاتية على حساب المصلحة العامة [58]. من هنا كانت أهمية وضرورة حماية المصالح العامة من جراء هذا التعارض. في هذا الاتجاه، يؤكد مدخل المصالح في دراسة الصراع على خطورة هذا النوع من الصراعات نظرا لاعتبارات متعددة تدفع كلها باتجاه زيادة فرص حدوث هذا الصراع في الحياة العامة **نتيجة لأحد الاعتبارات التالية**:

- اتجاه الحكومات للاعتماد على مهارات المتخصصين من الأفراد في المجالات العلمية والتكنولوجية.

- تزايد دور الحكومة وتنامى دورها المؤثر في عمليات تراكم الثروة.
- تصاعد دور الأفراد ونمو مصالحهم مع القطاع الخاص بمجالاته وأنشطته المتعددة، وبالتالى تزايد فرص واحتمالات حدوث التعارض بين العام والخاص بصدد تلك المصالح.
- تزايد التداخل والتعقد في شبكة العلاقات الحكومية بالقطاع الخاص وتنامى اعتماد الحكومات على هذا القطاع في التمويل والمشاركة في المشروعات التنموية المختلفة.
- ضخامة القدرات والمتطلبات الاستهلاكية الحكومية واعتمادها على القطاع الخاص للوفاء بقدر لا بأس به من تلك المتطلبات.

وعلى ضوء هذا التزايد المطرد في احتمالات حدوث التعارض بين المصالح العامة والخاصة، فإن اقتراح الحلول لهذا التناقض المحتمل في الدائرة الفردية لصراع المصالح يمكن أن يتم في ضوء القواعد التالية:

- أن الموظف الحكومى لا ينبغى أن يشارك في عمل حكومى يكون من شأنه التأثير على مصالحه الاقتصادية الخاصة.
- منع الموظف العام من قبول التحويلات ذات القيمة الاقتصادية من القطاع أو المصادر الخاصة (كالهدايا، الهبات، وما شابه ذلك).
- عدم السماح للموظف العام أو الحكومى بالتغاضى عن المقتضيات الوظيفية والمهنية لدوره ووظيفته في إطار علاقاته بالأفراد أوالهيئات أوالمنظمات التى تقع في نطاق معاملاته وعلاقاته الوظيفية.

- وضع ضوابط وقيود زمنية وموضوعية تنظم عملية انتقال الموظف العام إلى القطاع الخاص، وبصفة خاصة إلى المجالات التى يكون بينها ارتباط بشكل أو آخر مع وظيفته السابقة.
- وضع الضوابط والقواعد التى تحكم علاقة الموظف العام بما يكون في حوزته بصفته الوظيفية من معلومات، ولا يجب السماح له باستخدامها في تحقيق نفع أو عائد خاص.

أما في دائرة صراع المصالح بين الدول، فإن الفرض الرئيسى لهذا المدخل يتمثل في أن "القوة الرئيسية المحركة لسياسات الدول الخارجية تتمثل في السعى المستمر نحو حماية وتنمية المصالح القومية" وأن السبيل إلى تحقيق ذلك إنما يتمثل في "مضاعفة الدولة لمواردها من القوة". وهنا تجدر الإشارة إلى أن مفهوم المصلحة هنا، وكما عرفه مورجانزو في هذا الخصوص، "يصبح مرادفا وقرينا للقوة"، وأن القوة هنا تشتمل-بالإضافة إلى الأدوات العسكرية- على التأثير السياسى الدولى، وكذلك قوة الضغط الاقتصادى، ووسائل الحرب النفسية والدعائية، وأساليب التفاوض الدبلوماسى،...الخ".

وعلى ذلك، يرى القائلون بهذا المدخل، ومن أبرزهم كينيث تومسون، وفردريك شومان، وريمون آرون، أن "الصراع على القوة باعتبارها الركيزة التى تستند عليها المصلحة القومية، يعد حقيقة ثابتة تتجاوز المعتقدات الفردية والمذهبيات والأحزاب السياسية، وأشخاص الحكام". وهكذا يصبح "الصراع وليس التعاون هو الطابع المميز للعلاقات الدولية، وأن الدولة تستمد مقدرتها

على البقاء من قوتها الذاتية أو من الحماية التى يوفرها الآخرون لها إذا عجزت منفردة عن تأمين حق البقاء لنفسها"[59]

وبوجه عام، فإن مما يسهم في نجاح محاولات حل صراعات المصالح بين الدول أن تتجه جهود الحل والتسوية نحو إمكانية، وكيفية إحداث تغيير في العملية الذهنية أو العقلية المهتمة بالتوصل إلى اتفاقات. في هذا الاتجاه، قد يكون من المفيد الاهتمام بالتركيز على التفكير الابداعى أكثر من التفكير التحليلى من جانب، وتبنى منهج "حل المشكلات" أكثر من تبنى " منهج تنافسى" في إطار مناقشة الاختلافات بين طرفى الصراع من جانب آخر.

4- مدخل النظام السياسى:

وينطلق هذا المدخل من الافتراض القائل بأن "النظام السياسى الدولى المرتكز في أساسه على مبدأ السيادة القومية يشكل المصدر الأساسى لكل أشكال الفوضى والصراعات الدولية" ومن ثم، فإن القضاء على هذه الصراعات بصورة إيجابية وفعالة يستلزم التعديل في هذا الأساس عن طريق إذابة الإرادات أو السيادة القومية وإدماجها في إدارة واحدة تتولى لغرض السلام وتدعيم فرص الاستقلال"

يضاف إلى ذلك، أن الاتجاه العام للدول للبحث عن مصادر إضافية أوبديلة لدعم قوتها وقدراتها الوطنية على استعادة أو تصحيح التوازن في علاقاتها مع الأطراف الأخرى، يؤدى بدوره إلى تقوية وتعضيد الاتجاه نحو الصراع بين الدول، أو على الأقل زيادة احتمالات تورطها بدرجة أو أخرى في هذا الصراع. ومن هنا يخدم التعرف على الأهداف القومية للدول كأحد مؤشرات تمييز الأسباب المؤدية إلى الصراع الدولى، والتى يمكن بصددها التمييز بين الأهداف ذات الطبيعة المحدودة، وتلك ذات الطبيعة المطلقة[60]

5- المدخل الاجتماعى:

يعد المدخل الاجتماعى أحد أهم المقتربات النظرية في دراسة ظاهرة الصراع في مستوياتها المتعلقة بالأفراد أو الجماعات على حد سواء. وبينما اتجه هذا المدخل في مراحله الأولى إلى الاعتماد على المقتربات المتعلقة بتحليل الصراع الطبقى – ماركس وانجلز-، أو على نظريات التطور الاجتماعى – داروين وأنصاره-، أو على مجمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية – ماكس فيبر- ، فإن نطاق الاهتمام في هذا المدخل قد اتسع بدوره ليشمل المتغيرات المتنوعة التى تمثل روافد الظاهرة الصراعية في جذورها المتعددة كالإدراك، والقيم، والأصول العرقية أوالأثنية والأيديولوجية، والثقافة بوجه عام.

وفيما يتعلق بالإدراك ودوره في الصراع الاجتماعى، فإن الفرضية الرئيسية للمدخل الاجتماعى إنما تقوم على الاعتراف بالدور المحورى الذى يلعبه سوء الإدراك في الصراع الاجتماعى. ذلك أن التصارع في سبل الفهم والمدركات يكتسب أهميته وتأثيره من حقيقة أنه يشير إلى "الاختلافات بين الذات والآخرين حول أفضل طرق تحقيق الأهداف المشتركة"[(61)] من هنا كان الارتباط وثيقا بين الإدراك والصراع الاجتماعى حيث يتطور الصراع نتيجة لإدراك أحد أطرافه لخصومة أو لأعدائه بشكل لا يتوافق مع مصالحه، الأمر الذى يسهم بدوره في تبنى الطرفين لسبل غير متوافقة لتحقيق أهدافهم[(62)]

إضافة إلى الإدراك، فإن المدخل الاجتماعى يوجه النظر أيضا إلى حقيقة أن أسباب الصراع الاجتماعى عادة ما توجد في مصادر متعددة وبصفة خاصة في إطار عضوية الجماعات العرقية، الطبقات الاجتماعية الفرق والجماعاات الدينية، وغيرها من الجماعات المشابهة، وعلى ضوء وجود قنوات عادلة لتوزيع وتوصيل الموارد بكافة أنواعها: الاجتماعية

والاقتصادية، والثقافية، والقانونية أو أى موارد أخرى يمكن أن توجد في المجتمع، أو تكون مرغوبة من قبل الغالبية في المجتمع [63].

أما فيما يتعلق بالقيم فإن الصراع الاجتماعى يمكن تعريفه بأنه" نضال أو كفاح حول القيم، أو المطالب المتعلقة بالوضع أو المكانة، أو القوة، أو الموارد النادرة، والتى يكون هدف الأطراف المتصارعة فيها ممتدا إلى تحييد، أو إلحاق الضرر، أو إزالة المنافسين أو التخلص منهم، إضافة إلى كسب، وتحقيق القيم المرغوبة"[64] .

إضافة إلى ما سبق، فإن البعد الأنثربولوجي – وبما يمثله من تطور وتفاعلات بين الأجناس والأعراق البشرية– إنما يشكل بدوره أحد الأبعاد الهامة للصراع من المنظور الاجتماعى، حيث يتم النظر إلى الصراع بإعتباره "عملية اجتماعية معقدة متعددة الأبعاد، تنشط في محتويات عديدة مختلفة، وينتج عنها عديد من النتائج المتنوعة". وفى تفسيرها لهذه الرؤية، فإن لورا نادر ترى بأن الصراع والعدوان يشكلان جزءا هاما، من النموذج العام لتطور الكائنات الحية وقدرتها على التكيف بوجه عام ، والإنسان وقدرته على التكيف السلوكى وبجه خاص. من هنا، فإن الكاتبة ترى أنه ليس من الممكن إغفال البعد الأنتثربولوجى في دراسة الصراع الاجتماعى فالإنسان، من جانب قد طور الثقافة والقدرة على تطويع رموزها، كما أن فهم الصراع ودراسته لا تحتاج لأن ترتبط بشكل دائم بالسلوك العدوانى باعتبار أنه ليس نوعا سلوكيا في حد ذاته بقدر ما هو تعبير عن موقف ناتج عن عدم التوافق في المصالح أو القيم من جانب، وبالعديد من الخصائص والسمات المميزة لهذا الموقف من جانب آخر. من هذه السمات ما يتعلق بعناصر الاجتماع أو الاتحاد Associative Aspects ، التناقض في نظام القيم عناصر الإحباط والعدوانية، الأبنية والهياكل الوظيفية، آليات الاتصال

والسيطرة، والحل، وغيرها من الخصائص التى تميز موقفا صراعياً بذاته[65].

أما <u>المتغير الأيديولوجي</u> كأحد عناصر المدخل الاجتماعى لفهم وتحليل الصراعات، فإنه يشير إلى التناقض في الرؤى الأيديولوجية والنتائج المترتبة عليه، والتى تجعل من تسوية أو حل الصراعات أمرا غاية في الصعوبة والتعقيد. فمن جانب، هناك التأثير الموضوعى للالتزام الأيديولوجى على أنواع الصراعات الأخرى خاصة صراعات المصالح والقيم باعتبار ما تمثله الأيديولوجيات عادة من رؤى محددة للغايات والوسائل، كما أن هناك أيضا بعض الأبعاد النفسية والذهنية والإدراكية المرتبطة بالاختلافات الأيديولوجية، الأمر الذى يؤدى ولا شك إلى تعقيد الموقف الصراعى وصعوبة التوصل إلى حلول موضوعية في غياب الفهم الكامل لأبعاد الموقف الاجتماعى[66].

على ضوء ما سبق، يمكن الانتهاء إلى أن المدخل الاجتماعى- وبما يتطلبه من دراسة للروافد الصراعية المتنوعة- إنما يجعل من الممكن ليس فقط إمكانية التوصل إلى رؤية شاملة ومتكاملة للظاهرة الصراعية في أبعادها المتنوعة، ومستوياتها المختلفة، بل أنه أيضا ييسر من سبل تحليل وحل هذه النوعية من الصراعات من خلال فك الارتباط *delink* بين مكوناتها أومتغيراتها المختلفة – القيمية والثقافية والأيديولوجية-، وبين المصلحة أوالمصالح المتضمنة في الموقف الصراعى موضع الاهتمام أو الدراسة ومن جانب آخر التخفيف من حدة الأوزان النسبية لمصادر الصراع –وقد تم التعرف عليها وتحديدها بدقة، هذا فضلا عن إدخال التغييرات الجوهرية والهامة على بيئة التسوية بما يجعل من الممكن خلق أو دعم مناخ التعاون والتفاهم بصدد التوصل للحل أو التسوية المشتركة.

6- مدخل سباق التسلح بين الدول:

ويرى هذا المدخل أن المصدر الرئيسى للصراع فى دائرته الدولية إنما يتمثل في السباق على التسلح. وعادة ما يشار إلى المتغيرات التالية لدعم وتقوية هذا الرأى :

الثورة التكنولوجية في ميدان الأسلحة ، وما تؤدى إليه من حدوث فجوة في نظم التسلح بين الدول المتقدمة وما دونها، مما يدفع الأولى إلى المبادرة بشن الحرب قبل أن تفقد الدولة مزايا التطور التكنولوجى الذى تمتلكه في مواجهة الأطراف الأخرى.

إن التفوق التكنولوجى في نظم التسلح يدفع أيضا لاستعراض القوة كوسيلة للضغط بصدد التسوية الدبلوماسية مما يؤدى إلى شحن الصراعات بمزيد من التوتر والعنف بصرف النظر عن الأسلوب المقصود أو غير المقصود الذى قد يحدث.

إن إطار السرية المرتبط بسباق التسلح يخلق مناخا من الشك والخوف وعدم التيقن لدى الأطراف المعنية، الأمر الذى لا يساعدها على حل المنازعات السياسية، بل قد يكون سببا في الدفع نحو الصدام والصراع.

إن استمرار التطور التكنولوجى في مجالات ونظم التسلح يدفع بدوره مجموعات المصالح المرتبطة به نحو مواصلة ضغوطها على دوائر صنع القرار للإبقاء على كل أو بعض بؤر التوتر والصراعات ساخنة وملتهبة بما يضمن مصالح هذه الجماعات بأقصى درجة ممكنة.

وتتمثل أهم الانتقادات الموجهة إلى هذا المدخل في أن سباق التسلح في حد ذاته لا يمكن أن يكون سببا بمفرده في خلق الصراع الدولى ، فهو وإن أدى إلى زيادة التوتر وشحن أجواء الصراعات إلا أنه لا ينتج بذاته صراعا فالصراع سوف يستمر ، حتى في ظل إمكانية التوصل إلى إجراءات نزع

السلاح ، وذلك لأن جذور الصراع لازالت قائمة دونما حل، ومن ثم يصبح المطلوب هو تصفية أو تسوية هذه الجذور مما يبرر إضعاف اللجوء إلى سباق التسلح

وعلى ضوء ما سبقت الإشارة إليه من استعراض لبعض اتجاهات التنظير المتنوعة في تفسير الصراع ومسبباته المختلفة، فإنه يمكن الانتهاء إلى النتيجتين الأساسيتين التاليتين :

النتيجة الأولى : وتتعلق بكون الصراع – بوجه عام – ظاهرة مركبة بالغة التعقيد من حيث مكوناتها وأبعادها ومستوياتها. ومن ثم، فإن محاولة تفسير الصراع استنادا إلى تأثير متغير وحيد تؤدى غالبا إلى قصور خطير في فهم الظاهرة الصراعية من جانب، كما أنه سيرتب آثاره السلبية على قرار مواجهته والتعامل معه من جانب آخر، الأمر الذى يفرض ضرورة تبنى رؤية تكاملية للصراع كأمر ضرورى، إن لم يكن شرطاً أساسياً ليس فقط لفهم وتحليل الظاهرة الصراعية، بل أيضا لنجاح استراتيجية مواجهة الموقف الصراعى موضع المواجهة أو الدراسة .

النتيجة الثانية : وتتعلق بمصادر الصراع على المستوى الدولى. وهنا أيضا يمكن القول بأنه أيا كانت المصادر المباشرة للصراع في هذه الدائرة فإنه عادة ما يرتبط بسعى أطرافه وتنافسهم فيما بينهم لدعم تطلعاتهم في زيادة قوتهم أو الإحتفاظ بها، والعمل على زيادتها ودعمها، والسيطرة على موارد أو مصادر جديدة لتعضيد تلك القوة وبالتالى، فإنه من المتصور أن يؤدى نجاح أحد أطراف الصراع في تحقيق درجة أو أخرى من النجاح في هذا المجال إلى زيادة مخاوف الأطراف الأخرى، وسعيها بالتالى إلى البحث عن طرق أو مصادر بديلة للقوة تستطيع من خلالها استعادة أو تصحيح التوازن في علاقات القوى مع تلك الأطراف، الأمر الذى قد يؤدى بطبيعة

الأمور إلى تقوية وتعضيد الاتجاه نحو الصراع بين الدول أو توريطها فيه بوجه عام .

دائرة الصراع: المستويات والأنواع

يشير مفهوم دائرة الصراع إلى أداة تحليلية يتم بمقتضاها دراسة وتحليل جذور السلوك الصراعى ومسبباته. فباستخدام دائرة الصراع تتم دراسة وتقييم الصراع طبقاً لخمس مجموعات من المتغيرات (العلاقات المعلومات، المصالح ن البنية أو الهيكل ، والقيم). على ضوء تلك المتغيرات ، يتم تقسيم الصراعات إلى صراعات جوهرية أو ضرورية، وأخرى غير جوهرية أو غير ضرورية. النوع الأول يتضمن صراعات المصالح والقيم والصراعات البنيوية . أما الصراعات غير الجوهرية فتشمل صراعات المعلومات وصراعات العلاقات. إضافة إلى ذلك وعلى ضوء تلك المتغيرات الخمسة، يمكن أيضا تحديد مسببات الصراع أو النزاع والدور والوزن النسبى لكل منها في الصراع، بصرف النظر عن مستوياته (المستوى الشخصى، والجماعى – داخل المنظمة أو الجماعة الواحدة ، أو بين هذه الجماعات–، والقومى أو المجتمعى) أو سياقة، وبالتالى يتيسر اتخاذ القرار المناسب بصدد استراتيجية التعامل مع هذا الصراع[68].

إضافة إلى تعقده المتناهى، فإن مفهوم الصراع يتميز بالإشارة في كل مكان في المجتمع حولنا. أينما ينظر المرء فعادة ما تكون هناك إحدى صور أو دوائر الصراع، أو مستوى من مستوياته. فمن جانب قد تكون صورة الصراع كامنة مستترة ، أو في مرحلة التطور والظهور، وقد تكون سافرة واضحة. ومن جانب آخر فإن دوائره أو مستوياته قد تتحدد عند مستوى أو أكثر على نحو ما يلى :

أ- ففى الدائرة الفردية أو الشخصية عادة ما يوجد الصراع بين الأقران والأزواج، والأبناء ، والأصدقاء، والجيران. والملاحظ أن السمة الخاصة بالصراعات والنزاعات في هذا المستوى، أنه غالبا ما يؤدى إلى حدوث أنواع من الخسارة في العلاقات الشخصية أو الفردية لأطرافها قد تمتد على المدى الطويل.

ب- أما على المستوى المجتمعى فقد تحدث الصراعات داخل أكثر من دائرة: فالمنظمات الاجتماعية بطبيعتها تمثل ساحة أو مجالا للاحتكاكات ذات الصبغة العاطفية العالية. فعلى سبيل المثال، فإن الكنائس ، والنوادى، واتحادات ملاك المساكن والجيران، والاتحادات المهنية، وما شابهها إنما تشهد كلها نماذج للصراع بين الأفراد والجماعات، كذلك أيضا في أماكن العمل تثار المنازعات بين العاملين، والمديرين، والمشرفين، والموظفين وأصحاب الأعمال، كما أن هذه المنازعات قد تتطور وتتسع فتصل إلى مستويات أعلى بين كبار المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة. وفى هذا السياق ، فإن هناك العديد من الشركات التى تضطر لتحمل أعباء وتكاليف مالية باهظة في محاولاتها لتسوية الدعاوى القضائية المرفوعة ضدها من شركات أخرى أو من أطراف داخلها.

ج- وفى القطاع العام أيضا يحدث الصراع بصورة منتظمة بين رجال الصناعة، وبين أعضاء جماعات حماية المصالح العامة ، والهيئات الحكومية، بل أيضا بين المستويات المتعددة من السلطة أو الحكومة الوطنية الواحدة. وبالطبع فإن العديد من هذه المنازعات قد يكون لها آثارها الخطيرة والمدمرة، والتى قد يتراوح مداها بين مجرد المشكلات النفسية والصحية للأطراف المتورطة فيها ، وبين الخسائر المالية والمادية للموارد المالية والبشرية والوقت المستهلك والجهد المستنزف للأفراد .

د – إضافة إلى ذلك ، فهناك المستوى الدولى حيث نماذج الصراعات الدولية اكثر وضوحا في أشكالها ومستوياتها، وإن اتسمت غالبا بالتعقيد والتداخل الشديدين.

أما فيما يتعلق بموضوع الصراع وتنوع آلياته ، فهو قد يكون صراعا سياسيا أو اقتصاديا أو مذهبيا أو اجتماعيا أو حتى تكنولوجيا .كما أن أدوات الصراع يمكن أن تتدرج من أكثرها فاعلية إلى أكثرها سلبية ، ومن نماذجها على سبيل المثال :الضغط ، والحصار، والاحتواء والتهديد والعقاب والتفاوض والمساومة والإغراء والتنازل والتحالفات ، والتحريض والتخريب، والتآمر. أما الحرب فهى التصادم الفعلى بوسيلة العنف المسلح حسما لتنقضات جذرية لم تعد تجد لحلها الوسائل الأكثر لينا أو الأقل تطرفا. ولذلك ، تعد الحرب نقطة النهاية في بعض الصراعات الدولية (69) .

أنواع الصراع

تتنوع التقسيمات المختلفة للتميز بين الصراعات بتعدد المعايير أو المؤشرات المستخدمة من قبل الباحثين . وفى هذا الصدد، يمكن الإشارة فيما يلى مجموعة من معايير التمييز بين الأنواع المختلفة للصراعات. فمن المنظور المتعلق بمصدر الصراع، فإنه يمكن التمييز بين صراع بنيوى وصراع مدركى. أما فيما يتعلق بمسببات الصراع فتقسم الصراعات إلى صراعات العلاقات، وصراعات المعلومات ، وصراعات المصالح، وصراعات البنيات، وصراعات القيم. كذلك فإن درجة ظهور الصراع يتم على أساسها التمييز بين الصراع العلنى أو المسافر ، والصراع الكامن والمستتر، والصراعات المقهورة أو المقموعة. إضافة إلى ذلك فهناك أيضا موضوع الصراع ، وعلى ضوئه يتم التمييز بين صراع سياسى، واقتصادى واجتماعى، وثقافى، ....إلخ أما المتغير الخاص بأطراف الصراع، فعادة ما

يستخدم في تقسيم الصراعات إلى ثنائية ومتعددة. وأخيرا ، فهناك درجة العنف المرتبطة بالصراع والتى يتم على اساسها التمييز بين الصراعات العنيفة ، والأخرى غير العنيفة .

أ- أنواع الصراع طبقا لمسبباته:

باستخدام مفهوم دائرة الصراع، فإن أنواع الصراع طبقا لمسبباتها يمكن التمييز فيها بين المجموعات الخمس الرئيسية التالية:

1. صراعات تنشأ بسبب العلاقات بين الأفراد أو الناس
2. صراعات تنتج عن مشكلات المعلومات
3. صراعات تسببها المصالح
4. الصراعات البنيوية أو الهيكلية
5. صراعات بسبب القيم.

❖ صراعات العلاقات:

وتنشأ هذه الصراعات بسبب وجود انفعالات سلبية قوية، سواء نتجت عن سوء فهمن أو نتيجة لوجود صور نمطية معينة، أو لسوء الاتصالات أو فقرها، أو لتكرار أنماط سلوكية سلبية . وغالبا ما تؤدى هذه المشكلات إلى ما يسمى بالصراعات غير الواقعية [70]، أو غير الضرورية[71] لأنها من الممكن أن تحدث عندما تتوافر الظروف الموضوعية للصراع، مثل قصور الموارد المحدودة، أو قصور الأهداف المتبادلة وهكذا، فإن صراعات العلاقات، وعلى نحو ما سبق ذكره ، غالبا ما تشعل المنازعات وتؤدى بشكل غير ضرورى، إلى تصعيد الصراعات المدمرة.

❖ صراعات المعلومات:

تحدث هذه الصراعات عندما تفتقد الأطراف المعلومات الضرورية اللازمة لاتخاذ القرارات الحكيمة، أو عندما يتم تزويدهم بمعلومات غير صحيحة، أو عندما يختلفون حول أهمية المعلومات، أو الاختلاف في تفسيرها ، أو عندما يصل الأفراد إلى تقييمات مختلفة بصورة جذرية لنفس المعلومات. وهنا تجب الإشارة إلى أن حدوث صراعات المعلومات قد لا تكون ضرورية الحدوث لأنها تقع نتيجة سوء الاتصالات أو انعدامها بين أطراف الصراع. كما أن البعض الآخر من صراعات المعلومات قد تكون صراعات حقيقية وقوية بسبب أن المعلومات أو الإجراءات التى استخدمها الأفراد في جمعها، أو كلا من المعلومات والإجرات قد تكون غير متوافقة .

❖ صراعات المصالح:

يرى دروكمان أن صراع المصالح إنما يشير إلى "اختلاف أو اضطراب في النتائج المفضلة للذات أو النفس وللآخرين" [72].

والصراع حول المصالح غالبا ما يحدث عندما يتبنى طرف أو أكثر من أطرافه موقفا يسمح بحل واحد لمواجهة حاجاتهم. ففى سبيل إشباع حاجتها يحدث أن يعتقد طرف الموقف الصراعى أنه تجب التضحية بمصالح الآخرين. وهكذا، تحدث هذه الصراعات ذات الأسس المتداخلة حول: قضايا موضوعية (النقود، الموارد الطبيعية، الوقت ،..إلخ) ، أو موضوعات إجرائية (كأسلوب حل النزاع) ، أو حول موضوعات نفسية (مدركات أو تصورات الثقة، العدالة، الرغبة في المشاركة، الاحترام، ..الخ) ويزداد الأمر تعقدا عندما تكون مصالح أو مكاسب شخص ما نسبية بشكل لخسائر شخص أخر، وهو ما يشار إليه أحيانا بتعبير المكسب خسارة Zero Sum -، أى أن مكسب طرف يعد خسارة للطرف الأخر أما الحالة العكسية

هنا فتتمثل في تساوى العوائد بالنسبة للطرفين، والتى يشار إليها بالعائد أوالناتج الإيجابى *Positive - Sum* وبين هذين النموذجين ، فإن هناك نماذج عديدة تتوافر فيها عناصر للمنافسة والتعاون ويشار إليها بالدافع المختلط Mixed – Motives.

وبوجه عام ، فإن صراعات المصالح عادة ما يمكن تحقيقها أوإشباعها بطرق عديدة [73] و يتطلب حل صراع المصالح وجوب مناقشة عدد كبير وهام من مصالح الأطراف المعنية، وأن يحققوا أو يتوصلوا إلى نقاط التقاء مشتركة في المجالات الثلاثة السابقة (الموضوعية، الإجرائية النفسية).

وهكذا ، فإن هذا النوع من الصراعات تسببه المنافسة حول المصالح والحاجات غير المتوافقة سواء كانت تلك المصالح أو الحاجات حقيقية أو متصورة . وغالبا ما يتخذ صورته الظاهرة في التتنافس من أجل الحصول على الموارد أو الجوائز ذات القيمة ، كما أن حله يكون بطرق عديدة تتبلور في جوهرها حول كيفية إحداث تغيير في العملية الذهنية أو العقلية لأطراف الموقف الصراعى، وبما يساعد على التوصل إلى اتفاق بينهم. ولعل من أهم الوسائل في هذا الاتجاه، أن يتم التركيز على التفكير الابداعى أكثر منه على التفكير التحليلى، وتبنى منهج حل المشكلات Problem Solving بدلا من الحل التنافسى في مناقشات أطراف الموقف الصراعى لاختلافهم.

❖ الصراعات البنيوية أو الهيكلية

ويحدث هذا النوع من الصراعات بسبب نماذج القهر في العلاقات الإنسانية[69]، ومن ثم، فإنها تتعلق بتأثير تلك الأبنية والهياكل الاجتماعية على الصراعات، ودور الصراع في التأثير عليه أيضا.

وبوجه عام، فإن نماذج هذه التأثيرات عادة ما تشكلها قوى خارجية عن الأفراد في الصراع. فالموارد الطبيعية المحدودة، والقيود الجغرافية (كالبعد أو القرب على سبيل المثال) ، الوقت (من حيث كونه محددا أو متسعا) ، الأبنية التنظيمية ، وما شابه ذلك من متغيرات غالبا ما تدفع نحو أو تمهد باتجاه السلوك الصراعى. كذلك ، فإن تأثير تلك القوى إنما يختلف من مجتمع إلى آخر طبقا لبنية أو هيكل الجماعة أو طبيعة المجتمع نفسه **بحيث يمكن التمييز بين الأنماط التالية** :

- في المجتمعات ذات الأبنية أو الهياكل الفضفاضة أو الواسعة – غير المحددة – كما في المجتمعات المفتوحة، والتعددية، فغن الصراع الذى يهدف إلى حل التوتر بين الأطراف المتخاصمة من المحتمل أن يكون له وظائف استقرارية ، بمعنى دعم الاستقرار.
- في المجتمعات ذات الأبينية أو الهياكل الاجتماعية المحددة، والجماعات المغلقة، فإن تأثير الصراع من المحتمل أن يكون مختلفا. فكلما كانت الجماعة أكثر انغلاقا كلما ازداد تورط الأطراف بشكل كبير في الصراع، وبالتالى يزداد تأثير الصراع عليهم[75]

❖ صراعات القيم :

وهى الصراعات التى ترتبط بالقيم، وتسببها المعتقدات القيمية أو النظم العقيدية المتصورة أو الفعلية ، وذلك لعدم توافقها أو لعدم التوافق بينها، ولما كانت القيم عبارة عن معتقدات يستخدمها الأفراد لإعطاء معنى لحياتهم تشرح ما هو جيد أو سيئ ، صواب أو خطأ ، عادل أو ظالم، فإنه تنبغى الإشارة إلى أن القيم المختلفة في حد ذاتها لا تشكل صراعا، فالأفراد يمكنهم العيش معا في انسجام مع وجود نظم قيمية مختلفة . بينما الصراعات القيمية تثار

عندما يحاول أحد أطراف النزاع فرض مجموعة محددة من القيم على غيره من الأطراف، أو عندما يدعو إلى اتباع نظام قيمى محدد لا يسمح بالاختلافات العقيدية[76] .

من هنا ، فإن لصراعات القيم أهمية تجعلها من أهم صراعات القرن العشرين، كما أنها استحوذت على قدر كبير من اهتمامات الدارسين في مجالات علم النفس والعمليات الذهنية وذلك بهدف الربط بين حجم الصراع والسلوك المرتبط بحل الصراع. وفى هذا الصدد ، فإن فك أو حل الارتباط بين القيم والمصالح، والعمل المشترك على اكتشاف الاختلافات القيمية، والأيدلوجية، والتركيز على إيجاد، واستخدام الصيغ التوفيقية والحلول الوسط تعد من أهم سبل حل الصراعات القيمية.

ب- أنواع الصراع من حيث درجة ظهوره:

ويقصد بذلك التمييز بين أنواع الصراع على أساس من وجود مظاهر سلوكية علنية من قبل أطراف الصراع ترتبط به، ومن ثم تعد دالة على وجوده من جانب ، كما تستخدم في تحديد نوعه من جانب آخر. وفى هذا الصدد، يتجه بعض المتخصصين إلى التميز بين الصراعات السافرة، والكامنة، والمقموعة أو المقهورة [77] وتتحدد أهم سمات كل منها على النحو التالى:

أ- الصراع الظاهر أو السافر Manifest Conflict:

ويقصد به ذلك النوع من الصراعات التى أنتجت، أو ارتبط بها مظاهر سلوكية من قبل أطرافه(أو أطرافها) مثل أعمال العنف ، أو التهديدات باستخدام القوة، أو إعلان مطالب محددة بصددج الصراع القائم. ومن هنا فإن مثل المظاهر تعكس مرحلة متطورة ومتقدمة من مراحل الصراع، ومن

ثم تستخدم هذه المظاهر المرتبطة بالصراع كاساس لوصفه بأنه صراع ظاهر أو سافرا تمييزا له عن النوعين التاليين: الكامن ، والمقموع.

ب- الصراع الكامن أو المستتر Latent Conflict:

وهذا النوع من الصراعات وإن اشترك مع سابقه في وجود أساس أو قاعدة موضوعية للصراع بين طرفيه (أو أطرافه) ، فإن السمة المميزة له إنما تتمثل فى عدم تبلور أى مظاهر سلوكية ملموسة أو محسوسة يمكن الإشارة إليها كدلالة على وجود الصراع. وفى عبارة أخرى، إن هذا النوع إنما يعتبر عن صراعات ذات مستوى أقل نضجاً وتطوراً عن النوع السابق.

ج- الصراعات المكبوتة أو المقهورة Suppressed Conflict:

هذا النوع من الصراعات يشترك مع سابقيه فى تبلور أساس موضوعى للخلاف والتنافس بين طرفيه أو أطرافه، كما يتشابه مع الصراع الكامن فى عدم تبلور مظاهر سلوكية دالية عليه، لكن سمته الأساسية تتمثل فى وجود اختلال واضح فى علاقات القوة بين طرفيه (أو أطرافه) لصالح طرف عل حساب الطرف الأخر، كما أن الطرف الأقوى لا يضطر إلى استخدام قوته ليحقق أهدافه في الصراع، حيث قيامه بالتهديد باستخدامها يصبح كافيا لإحداث الاستجابة المطلوبة أو المرغوبة من الطرف الثانى .

ففى دولة يستند نظامها الحاكم على درجة عالية من القمع والبطش الشديدين إزاء المواطنين بوجه عام ، فمن المتوقع على سبيل المثال أن تقوم بقمع أشكال التظاهر والاحتجاج السياسى بدرجاتها المتفاوتة من المظاهرات وحتى الثورة. من هنا فإن المواطنين – حتى وإن توافرت لديهم المبررات الكافية للاختلاف ، والصدام مع السلطة الحاكمة – لا يقومون بعمل جماعى محدد إزاءها ومن ثم لا توجد مظاهر سلوكية ترتبط بهذا الصراع . تفسير ذلك يرجع بداية إلى إقرار المواطنين بقوة الدولة وبطشها ،وخشيتهم ثانيا من

انتقامها وما يتضمنه من إجراءات قمعية تعسفية وعنف رسمى. وهكذا يصبح من المقصور أن قيام الدولة بالتهديد صراحة أو ضمنا باستخدام قوتها يصبح كافيا لقهر وقمع الإمكانيات الصراعية لدى المواطنين ومن هنا كانت التسمية بالصراع المقموع أو المقهور.

وهنا تجدر الإشارة إلى وجود بعض التشابه مع دائرة الصراع الدولى وتحديدا مع ما يعرف بتأثير ،الردع، والذى يتمثل في إحجام أو امتناع أحد أطراف الصراع عن اللجوء إلى استخدام القوة لتحقيق مصالحه، وذلك لأسباب متعلقة بقوة الخصم أو الطرف الأخر، اقتناعا بأن استخدام القوة المسلحة لن يكون في صالحه.

خاتمة

على ضوء ما سبق من استعراض مقارن لعدد من الاتجاهات النظرية العامة بصدد ظاهرة الصراع ومفهومه، يمكن الانتهاء إلى التأكيد على نتيجتين هامتين لما لهما من دلالة خاصة في دراسة وتحليل وفهم ظاهرة الصراع، وبالتالى في التعامل معها واختيار الآلية المناسبة لكل موقف صراعى. **وتحدد هاتان النتيجتان فيما يلى:**

أولا: ضرورة التمييز في دراسة الصراع بين دراسته كمفهوم وكظاهرة، وكعملية: إن الصراع كمفهوم له طبيعته المركبة التى تستمد خصائصها من الموقف الصراعى ذاته، ومن طبيعة وعلاقات القوى التى تحكم أطرافه وموضوعه. أما الصراع كظاهرة فإنه يتسم بالتعقد البالغ فظاهرة الصراع وإن كانت تجمع – وعلى الأقل بشكل كامن ومحتمل – بين مزيج من الأبعاد الإيجابية والسلبية معا، فإن التكييف النهائى للظاهرة الصراعية إنما يتوقف إلى حد كبير على مجموعة المتغيرات التى تتشكل

أولا طبقا لمتغير الإدراك الخاص بأطراف الصراع، ثم ثانيا بمتغيرات التوقيت، الموضوع ، البدائل المتاحة، وغيرها من متغيرات بيئية تسهم بشكل متداخل في تحديد مدى وكثافة الظاهرة الصراعية. وأخيرا، فإن الصراع كعملية إنما يجد جذوره في روافد متعددة، كما أن أشكاله ، ومظاهر التعبير عنه إنما تتداخل وتتقاطع فيما بينها بشكل يعكس قدرا لا بأس به من الاعتماد المتبادل بين منابع العملية الصراعية ومظاهرها.

ثانيا: محورية دور الإدراك في فهم ظاهرة الصراع : ويندرج تحت ذلك الاهتمام مجموعة المتغيرات المتنوعة المشكلة للعملية الإدراكية، والمحددة لها فتأثير وأهمية الإدراك لا تتوقف فقط عند فهم وتوصيف الظاهرة الصراعية ، بل إنها تتجاوز ذلك إلى التحليل الدقيق لأسبابها واختيار لآلية الحل أو التسوية المناسبة . وهنا تجدر الإشارة أيضا إلى محورية المتغيرات الثقافية في فهم المواقف الصراعية وأهميتها لتجاوز ما قد يرتبط بها من أبعاد ذات تأثير إيجابى أو سلبى في فهم ظاهرة الصراع، وبالتالى في اختيار آلية الحل المناسب.

الهوامش

1. حول تعقد مفهوم الصراع وتداخل أبعاده والمتغيرات المؤثرة فيه أنظر :

"International Encyclopedia of the Social Sciences, (Later refferd to as IESS) edited by David L. Sills, The Macmillan Company and the Free Press, 1968, Vol. 3 ., pp.220-242.

2. د. إسماعيل صبرى مقلد : العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، الكويت : جامعة الكويت ، 1982، ص. 213.

3. " The Encyclopedia Americana International Edition, " Danbury , Connecticut: Gerolier Incorporated , 1992: 537.
4. Edward J. Murray , "Conflict : The Psychological Aspects ", in IESS, pp. 220 –225 .
5. Robert North "Conflict: Political Aspects " in IESS , (1968: 226-232) , P.228 .
6. Lewis A. Coser, "Conflict: Socail Aspects ", in IESS, (1968:232-236), pp.232-233.
7. Laura Nader ,"Conflict: Anthorpological Aspects" , in IESS, (1968 :236-242) , pp236-237.
8. Dennis J. Sandole "Paradigm, Theories, and Metaphors in Conflict and Conflict Resolution : Coherence or Confusion?" in " Conflict Resolution: Theory and Practice.." edited by Dennis J . Sandole and Hugo van der Merwe, Manchester and New York: Manchester University Press , 1993: 3-24, pp.6-7 .
9. North, Ibid.,

10. K. Boulding, "Conflict and Defense, " New York : Harper and Row, 1962. See alse: Boulding. K , in North, IESS., 1968: 226-228.
11. Charles O. Lerch and Abdul A. Said, "Concepts of International Politics, " New Jersey: prentice Hall, Inc., 2nd. 1970.
12. د. مقلد : 1982 – 213 ..
13. George A. Lopez & Michael s. Stole, " International Relations: Contemporary Theroy and practice ", Washington D. c., Congressional Quartery, 1989: 429.
14. Mohammad Abu Nimr, Conflict Resolution ,Cairo: National Center for Middle East Studies, 1994:2-3.
15. د. أحمد فؤاد رسلان: نظرية الصراع الدولى " القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1968: 18 .
16. د. عبد المنعم المشاط، ماهر خليفة : تحليل وحل الصراعات : الإطار النظرى" القاهرة : المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط ، يناير 1995: 4.
17. In this regard, See: Coser, L., " The Function of Conflict, " New Yoek: Free Press 1956, and Deutsch, M., " The Resolution of Conflict." New Haven: Yale University press, 1973.
18. Murray , Op. Cit., p.2ZZJ.
19. W. Burton, " World Society" , Cambridge & New York: Cambridge University press, 1972, pp. 137-138 Quoted in Sandole and Merwe (eds) ,1993:6.
20. Burton, Ibid.,..
21. North, op., Cit., p.226.
22. Kenneth E. Boulding, " Organization and Conflict," Journal of Conflict Reolution, 1957, Vol. 1:111-121, Quoted in Robert C. North, " Conflict: Political Aspects" , in IESS, 1968:226-232,p228.

23. On the role of Conflict as a facilitor of social change, See Jean M. Bartunek et . al., " Bringing Conflict Out From Behind the Scenes: Private, Informal, and Nonrational Dimensions of Confilct in Organization", in " Hidden Conflict in Organizations: Uncovering Behind the Scene Disputes", edited by Deborah M. Kolb & jean M. Bartunek, Newbury park, London, and New Delhi: Sage publications, 1992:2009-228, pp.86-89.
24. Laura Nader," Conflict: Anthorpological Aspects" , in IESS, 1968: 236-242, pp.236-241.
25. Abu Nimr, Op. Cit., p. 27.
26. د. السيد عليوه: "إدارة الصراعات الدولية: دراسة في سياسات التعاون الدولى" ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988: 256.
27. Abu Nimr, Ibid.,
28. For further illustration, See Deborah & Kolb(eds). " Introduction: the Dialectics of Disputing" in their edited "Hidden Conflict in Organizations…, 1992: 1-31, p.11
29. Lopez* Stole,Op . Cit., p.435.
30. Ibid.,
31. James A. Robinson, " Crisis", in IESS, 168:10-513, p.51.
32. Ibid.,
33. Ibid., p. 33.
34. د. عباس رشدى العمارى : " إدارة الأزمات في عالم متغير" القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر ــ 19: 1993.
35. د. عليوه ، مرجع سابق ، 406.

36. د. السيد عليوه"صنع القرار في منظمات الإدارة العامة القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب 1987: 256.

37. أنظر كلا من : المرجع السابق ص. ص 256- 258، د. العمارى 13-16 ، وأيضا:Robinson, pp. 511-512

38. Abu Nimr, Op. Cit., p.28.

39. Coser, Op., Cit., 1968:234.

40. Lopez & Stole, Op. Cit., p.435.

41. Ivo D. Duchacke (ed.),"Conflict and Cooperation among Nations, " New York: Holt, Rinehart, and Winston, 1963: 442.

42. د. إسماعيل صبرى مقلد : " العلاقات الساسية الدولية : دراسة في الأصول والنظريات " القاهرة: المكتبة الأكاديمية 1991: 223-224.

43. Duchacke, Op. Cit., p. 441

44. Lopez& Stole, Op. Cit., p. 433.

45. د. مفلد، 1991: 224-225.

46. In this respect, See: James A. Winnefeld and Mary E. Morris, " Where Environmental Concerne and Security Strategies Meet: Green Conflict in Asia and the Middle East" , Santa Monica, California: RAND, 1994.

47. IESS, Op., Cit., p. 220

48. د. مقلد 1991: 221-223.

49. حول مزيد من التفاصيل عن الآراء المتعلقة بالبعد النفسى في تفسير الصراع الدولى، أنظر كلا من:

Grigg, 1992:536-537 in Encyclopedia Americana International Edition , IESS 1968: 220-222, and Sandole, Op., Cit., .

50. د. مقلد، 1991: 224-225.

51. د. مقلد 1991:226، وأيضا أنظر: IESS, 1968, Op., Cit.,

52. المصدر السابق ص.226–227

53. المصدر السابق .

54. Daniel Drukman , An Analytical Research Agenda for conflict and conflict Resolution", in Sandole and Merwe (eds).) 1993: 25-42,pp.28-29 .
55. Lopez& Stole, Op Cit., p. 435.
56. Bayless Manning, "Conflict of Interest" , in EAIE., Vol. 7., 1992:538.
57. In this regard, See: j. Keith Murnighan, " Bargaining Games: A New Approach to Strategic Thinking in Nogotiation," NewYork: William Morrow & Company , Inc., 1992:219-222.
58. Clement E. Vose, IESS, 1968:242-245, p.242. Also, see: Bayless Manning, "Conflict of Interst " in EAIE. Vol.7,1992:538
59. المصدر السابق ص 229-231.
60. Lerch & Said, Op.., p. 143-145.
61. Drukman, pp. 27-28.
62. Robert j. Robinson, " The Conflict Competent Organization: A Research Agenda for Emerging Organizational Challenges," in Roderick M. Kramer& David M. Messick (eds.)" Negotiations as Social Processes", Thousands oaks, London,& New Delhi: Sage Publiations, 1995: 186-207, p.188..
63. Sandole, Op. Cit., 1993:12.
64.Coser, Op., p.232.
65. Nader. Op. Cit., pp. 236-238.
66. Drukman, Op., cit., pp.28-29.
67. د. مقلد 1991: 231 -233..
68. Abu Nimr, Op., Cit., p.21.
69. Abu Nimr, Op., Cit., 28.

70. Coser, Ibid.,
71. For Further details, See, C. Moore, “The Mediation Process: Practical Strategies for Resolving Conflict,” San Francisco, CA.,: jossey-Bass, 1986.
72. Drcukman, Op., Cit., p.26-27.
73. Fisher,R. and Ury, W., “Getting to yes: Negotion Agreement Without Giving In”, NewYork: Penguin Books, 1983.
74. On Structural Conflict, See. J. Galtung, “ Is Peaceful Research Possible? On the Methodology of Peacful Research.” In Peace Research, Education and Action, Denmark: Eiders. Copenhagen, 1975.
75. Coser, 1968:233-234.
76. Abu Nimr, Op., Cit., p.5.
77. Lopez & Stole, Op., pp. 431-432.

الفصل الرابع
مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية السمة الغالبة على النزاعات المسلحة المعاصرة [1]، وبالرغم مما تسببه هذه النزاعات من المعاناة للمدنيين غير المقاتلين، وما تتصف به كذلك من كثرة العوائق التي تواجه الجهات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية من أجل تخفيف المعاناة عن الضحايا في مثل هذه النزاعات . ما زال الغموض يحيط بطبيعة المنظومة القانونية الدولية المطبقة على هذا النوع من النزاعات المسلحة، لاسيما فيما يتعلق بالتكييف القانوني لها القانوني ، وما يتعلق كذلك بتحديد القواعد الإنسانية المطبقة على هذه النزاعات، وما انفك كل ذلك يشكل تحديا لفاعلية القانون الدولي المعاصر في كيفية مواجهة هذه النزاعات المسلحة.

ولقد تأسس القانون الدولي لينظم العلاقات بين الدول ، وليس داخلها ، وهو يحتوي على المبادئ العامة التي تؤكد هذا الاتجاه : مثل مبدأ سيادة الدولة ،ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وبالمثل فإن الالتزامات التي يحددها القانون الدولي مبنية بالدرجة الأولى على الحكومات المعترف بها وليس على حركات التمرد.

1- الكثير من النزاعات المسلحة أثير حولها جدل قانوني ذو أثر مباشر عليها وعلى القوانين واجبة التطبيق منها ما أثير عن طبيعة النزاع في اليمن مع الحوثيبن وهل وصل إلى أن يعتبر نزاع غير دولي أم نزاع دولي، وما أثير حول العراق في الأعوام الثلاثة الماضية وهل أصبحت الحالة عبارة عن حرب أهليه أم بقيت في إطار النزاعات الدولية، وكذلك كل من الوضع في كشمير الهندية و الشيشان في روسيا والاختلاف حول تصنيفهما كنزاعات داخلية أم عبارة عن حركات تحررية

ولقد اهتم القانون الدولي منذ نشأته بالنزاعات المسلحة الدولية وأوجد الكثير من القواعد التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، و وفر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية في حال حدوثها ، و تمنع الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين وعلى التمييز بينهم ، وتضمن الرقابة الدولية في تطبيق هذه القواعد.

وعلى النقيض من ذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية لم تحظ بالكثير من الاهتمام من قبل المشتغلين بالقانون الدولي العام منذ القرن التاسع عشر حتى أواسط القرن العشرين، و عولجت النزاعات المسلحة غير الدولية[2]آن ذاك على أنها شأن ينظمها القانون الداخلي (قانون الدولة) ، ولا تزال الدول إلى يومنا هذا تبدي تحفظا كبيرا فيما يخص التدخل الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية و ما قد تؤدي إليه من انفصال المتمردين عن الدولة الأم ، ومنع هذا الخوف في غالب الأوقات الدول من إعطاء أي صفة قانونيه للمتمردين والتي قد تمنحهم فيما بعد نوعا من الشرعية الدولية ، ولذلك اعتبرت النزاعات المسلحة غير الدولية كمبدأ عام من صميم الاختصاص الداخلي للدولة ، والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال مناقشتها خارج حدود الدولة.

ونتيجة لتغير الوضع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين وذلك بعد التزايد الملحوظ لإعداد النزاعات المسلحة غير الدولية وتزايد

2- تعتبر الحرب الأهلية الاسبانية أهم النزاعات المسلحة غير الدولية في النصف الأول من القرن العشرين والتي دارت بين عام 1936 و عام 1939 و التي حصدت الكثير من الأرواح والتي كانت تظهر مرحلة الدخول في الحرب العلمية الثانية وخلالها ظهر العجز في القواعد القانونية الدولية الإنسانية و التي كانت بدورها السبب الرئيسي لإدخال المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف وضمان الحد الأدنى من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

الجرائم المرتكبة فيها ، وضرورة التمييز بين حروب الاستقلال وبين النزاعات المسلحة غير الدولية ، كان لا بد من اعتماد نصوص قانونية تغطي الأوضاع القائمة فكان اعتماد البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لمعاهدات جنيف لعام1949 بما في ذلك من ظهور أول نص دولي كامل ومستقل لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية وهو البرتوكول الثاني، إلا أنه بين تسارع الإحداث بعد نهاية الحرب الباردة وظهور صور جديدة للنزاعات المسلحة الداخلية غير معهودة سابقا وتحتاج إلى حلول جديدة، وبين خشية الدول من التدخلات الخارجية في حالة تطوير النظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة الداخلية ، تظهر أهمية الإجابة عن سؤالين هما مثار جدل دائم وهما على أية معايير يمكن الإعلان أن الوضع في دولة ما وصل إلى حالة نزاع مسلح غير دولي(التكييف القانوني) ؟وهذا سيكون المبحث الأول ، وكنتيجة طبيعية لهذا السؤال يرد السؤال الثاني المتعلق بمن يملك الحق دوليا أن يقوم بمثل هذا التكييف القانوني؟ وهذا سيكون المبحث الثاني.

ونتيجة لما سبق بقي مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية وحدوده تعاني من غموض كبير(المبحث الأول)، مما أثر يدوره على التكييف القانوني لهذه النزاعات (المبحث الثاني)

المبحث الأول – مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية:

تكمن أهمية تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وتحديد مفهومها، بأثره المباشر في الإعلان عن وجودحالة النزاع المسلح غير الدولي وتوصيفه قانونيا، وما يترتب على ذلك من تحديد وتقييد لسلطات الدولة في هذا المجال، والدخول في حيز تنفيذ قواعد القانون الدولي ، ولقد مر هذا المفهوم بعدة مراحل مختلفة وأهمها أثرت بدورها على عملية التكييف القانوني

أولا: غياب التعريف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

تعتبر محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية أول محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب الأهلية _ كما كان يطلق عليها آن ذاك وكان قراره الصادر عام 1900[3] أول قرار جاد فيما يخص "الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى" ومن الملاحظ عليه إنه جاء بدون تعريف للحروب الأهلية ، وذلك لاعتبارات سياسية كثيرة في تلك الفترة وخصوصا ما يتعلق من ولادة الدولة القومية في أروبا وكذلك احترما لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وعل نفس النهج من الاعتبارات القانونية الدولية جاءت المعاهدات الدولية المنظمة لشوؤن الحرب (قوانين الحرب) [4] آن ذاك خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية ، بالرغم من المحاولات الفقهية الكثيرة لدراستها أثناء اندلاع الحرب الأهلية الأسبانية في أواخر الثلاثينيات من القرن العشرين.

وبقي الأمر على حاله في اتفاقيات جنيف لعام 1949 باستثناء بمادتها الثالثة المشتركة _ التي تعتبر تطورا نوعيا في قواعد القانون الدولي الإنساني_ وذلك لمعالجتها الأوضاع الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية وبحسب هذه المادة فإنها تطبق " في حال قيام نزاع مسلح ليس له

3- M. Arthur Desjardins et Marquis de Olivart, (1900), « Droits et devoirs des Puissances étrangères, en cas de 3 mouvement insurrectionnel envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prises avec l'insurrection », Institut de Droit International, Session de Neuchâtel.

4- Quoc Dinh, Nguyen, Droit international public, 7ème edition, L.G.D.J., 2004, pp. 968-997

طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة". غير أن المادة الثالثة المشتركة لم تقدم أي تعريف واضح للنزاعات المسلحة غير الدولية ، وإنما أكتفت بوصف عام لهذه النزاعات وربما كان الهدف من ذلك هو تطبيق هذا النص على أكبر عدد ممكن من النزاعات المسلحة غير الدولية . ومن الواضح ان المادة الثالثة المشتركة قدمت تعريفا سلبيا للنزاعات المسلحة غير الدولية حيث أنها جاءت لتعالج النزاعات التي "ليس لها طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة" وهي بالتأكيد تشير ضمنا للمادة الثانية المشتركة من معاهدات جنيف و التي تعنى بالنزاعات الدولية وهي النزاعات التي تندلع بين "طرفين أو أكثر من الأطراف السامية الموقعة على المعاهدة،، أو في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف الموقعة على المعاهدة"وبذلك حسب المادة الثالثة أن كل نزاع مسلح خارج نطاق المادة الثانية يعتبر نزاع ليس له طابع دولي.

وتسبب غياب التعريف الواضح في المادة الثالثة المشتركة بنتائج عكسية للهدف المنشود حيث أدى ذلك إلى ظهور صعوبة عملية لتطبيق هذا النص وخصوصا مع ظهور حركات التحرر في الخمسينيات و الستينيات من القرن العشرين، والحاجة لتمييز هذه الأخيرة عن النزاعات المسلحة غير الدولية هذا المفهوم من أجل الوصول ألى تطبيق أفضل للمادة الثالثة المشتركة ،ومن أجل إعطاء نوع من التمييز لحروب الاستقلال (5) واعتبارها من الحروب الدولية وليست من النزاعات المسلحة الداخلية .

5- Salmon, Jean, Dictionnaire de droit international public, Universités francophones, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 234.

ثانيا: الموضوعي للنزاعات المسلحة غير الدولية

مع بدء المحادثات من أجل اعتماد البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني عادت مسألة تعريف النزاعات المسلحة الداخلية للظهور من جديد وذلك لملئ الفراغ الموجود في هذا المجال في المادة الثالثة المشتركة .

وقد أخذ الفقه الدولي في نفس الفترة على عاتقه مسألة تقديم تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية بصورة أفضل، وذلك في عام 1975 حيث اجتمع معهد القانون الدولي للمرة الثانية لمعالجة مسألة الحروب الأهلية والنزاعات غير الدولية بعد خمسة وسبعين عاما من اجتماعه الأول وقدم في قراره الخاص بهذا الموضوع تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية في مادته الأولى والمعنونة بمفهوم الحرب الأهلية حيث جاء فيها ما يلي: " (6) من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة **وتكون بين كل من** :

1. الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر و تهدف إلى إما إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، أو الانفصال، أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة.
2. لا تعتبر من الحروب الأهلية **في هذا القرار ما يلي** :

أ .الاضطرابات الداخلية و المظاهرات،

ب .الاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفصل بينها خط دولي

ج. نزاعات الاستقلال.

6- قرار المعهد الدولي لعام 1975، اجتماع وايز بادن، م1

ويستنبط من التعريف الفقهي أن الحاجة كانت ماسة لتحديد عناصر موضوعية (مادية) لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي وذلك لتمييزه عن بقية الأوضاع غير المستقرة في دولة ما وكذلك من أجل القدرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وبدون خرق مفهوم سيادة الدولة، ولهذا جاء الدمج ما بين شرط أقليمية الحرب الأهلية داخل حدود الدولة مع الأهداف التي من أجلها تندلع هذه الحرب ، بالرغم من أنه قد لا يبدو7 أن طرح أسباب الحرب الأهلية قد يغير الكثير من مفهومها القانوني كما ذكر الدكتور حازم عتلم " إن التباين بين الحروب الأهلية وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية لهو في الغالب الأعم تعدادا لصور التمرد، واختلافا في قدر التمزق، لا في ماهية النزاع المسلح ذاته" إلا أن الواقع أثبت أن الأسباب السياسية لها دور كبير في تحديد ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد أقرالمؤتمرون من أجل وضع البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف هذا المفهوم الفقهي للنزاع المسلح الداخلي، من أجل تعيين المجال المادي لتطبيق البرتوكول الثاني فقد عرف هذا الأخير النزاع غير الدولي على أنه" النزاع **الذي يدور على إقليم احد الأطراف المتعاقدة بين** :

1. قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من :القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة تستطيع تنفيذ هذا الملحق.

7 د. حازم عتلم قانون النزاعات المسلحة غير الدولية،القانون الدولي الإنساني، إصدارات الصليب الأحمر،2003، ص 223

2. لا يسري هذا الملحق " البروتوكول" على حالة الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية. (8)

وكما يلاحظ على هذا التعريف أن البرتوكول الثاني لم يضع (أو تغافل عن قصد) احتمالية حدوث النزاع بين عدة أطراف في حالة انهيار السلطة المركزية كالحالة الصومالية بل إنه وضع شروطا متعلقة بهوية من يتمردون على السلطة المركزية من ناحية التنظيم، و ألغى الهدف من هذا التمرد.

ومن الملاحظ أن البرتوكول الثاني اختار تعريفا موضوعيا للنزاعات المسلحة غير الدولية لأجل أن يطبق على حالات معينة بذاتها ولذلك كانت الرغبة في تحديد الحد الفاصل بين النزاعات المسلحة الداخلية والصور الأخرى من الاضطرابات الداخلية وفي هذا النسق يمكن فهم الفقرة الثانية من المادة الأولى وسيكون ذلك كما سنرى لاحقا على حساب مقدار ومحتوى النصوص الخاصة بالحماية .

ونجد في نص تعاهدي أكثر حداثة وهو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعند تعريفه لجرائم الحرب في المادة الثامنة أنه نحى منحى سلبيا حيث إنه لم يقم بتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، وإنما اكتفى بنفس مفهوم البرتوكول الثاني ، حيث أورد في الفقرة د من المادة الثامنة أنه" تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة" .

---

[8]- البروتوكول الإضافي الثاني لعلم1977 ، م1

المعايير المطلوب توافرها في النزاع المسلح لاعتباره غير دولي

جاءت المادة الثالثة المشتركة خالية من أي تحديد لجسامة العمل العسكرية التي على أساسها يمكن الإعلان أن أعمال العنف في دولة ما قد وصلت إلى حد الحرب الداخلية ولذلك كانت هذه المسألة من أولى اهتمامات المجتمعين من أجل وضع البرتوكول الثاني . وهكذا جاءت الفقرة الثانية لتعلن الحد الفاصل للأعمال العسكرية التي يبدأ ومن لحظتها دخول البرتوكول حيز التنفيذ فقد نصت على ما يلي" لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب ، و أعمال العنف العرضية ، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات المسلحة."

إن القول بوجود نزاع مسلح غير دولي حاليا يتطلب توافر عدة شروط موضوعية منها:

أولا: أن الأعمال العسكرية تصل لدرجة معينة من الجسامة والاستمرارية

ثانيا: أن المتمردين [9] يسيطرون عمليا على جزء من الإقليم وأن كان هذا المعيار واسع لدرجة كبيرة – فهو لا يتطرق مثلا لمدة السيطرة وهل هي سيطرة مدنية أو عسكرية

ثالثا: أنهم يملكون نوعا من التنظيم المتقدم. وللقدرة على التحقق من الشروط السابقة يجب العودة لكل نزاع بعينه والبحث في الأوضاع الميدانية القائمة ومنها: معيار النظر مثلا في استخدام الدولة لقواتها العسكرية في حالة

---

[9]- يمكن الاستعانة هنا بنص المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث جاءت على النحو التالي " إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش وحده بل تنطبق أيضا على أفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية أولا أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه، ثانيا ان تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد، أن تحمل الأسلحة علنا، ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و أعرافها

عدم قدرة رجال الأمن من السيطرة على الأوضاع، وكذلك نوعية الأسلحة المستخدمة، وتكرار الاصطدام بين القوات الحكومية و المتمردين، وأخيرا يمكن الأخذ بمعيار عدد الضحايا من المدنيين. ويمكن القول انه في حالة عدم وجود أي من المعايير المذكورة سابقا فإننا لا نكون أمام نزاع مسلح غير دولي.

وأكد النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية هذا التصور الوارد في البرتوكول الثاني عن النزاعات المسلحة غير الدولية ، بل وتوسع في تحديد الحد الأدنى من الأعمال العسكرية عند تعريفه لجرائم الحرب ، ففي المادة الثامنة فقرة دال قام بإخراج كل من : حالات الاضطرابات ، و التوترات الداخلية ، وأعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية[10]

ويختلف ما ذكر في المادة الثامنة عن النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تصنف ضمن عدم الاستقرار الاجتماعي وليس ضمن النزاعات المسلحة، وحقيقة القول إن القانون الدولي الإنساني لا يقدم أي تعريف قانوني لهذه الاضطرابات الداخلية. [11] وإذا كان الحد الأدنى من الاشتباكات العسكرية في داخل أراضي دولة ما يثير الأسئلة السابقة من ناحية الواقع المادي وحدة القتال، فإن

النزاعات المسلحة غيرالدولية التي حدثت في العشرين عاما الماضية، قد أظهرت عقبات جديدة في تحديدمفهوم هذه النزاعات ، وهي مسألة التفريق

10- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة،عمان،2008،ط1 ،ص82

11- Vite, Sylvain, "Typologie des conflits armés en droit international humanitaire, concepts juridiques et réalités, IRCC, n. 873, mars 2009, p.

بين النزاع المسلح الداخلي و الدولي، وجعلت من الحد الفاصل بينها وبين النزاعات الدولية يكاد يختفي من الناحية المادية والعسكرية . ومما زاد الأمر تعقيدا تدخل مجلس الأمن الدولي في هذه النزاعات الداخلية مثل هايتي سيراليون، رواندا، كوسوفو، وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية الكثيرة . حيث قام مجلس الأمن الدولي ومن أجل العمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبناء على الفصل السابع من الميثاق بإرسال قوات حفظ السلام الدولية،و يفترض مبدئيا أن وجود القوات الأممية لا يغير شيئا من نوعية النزاع، وإنما وجودها هو للفصل بين الأطراف المتنازعة فقط ،وأحلال السلام، وذلك برضاء الأطراف المعنية ، ولكن في كثير من الحالات وجدت القوات الأممية نفسها تقوم بعمليات عسكرية ضد أحد أطراف النزاع مما أحدث نوعا من الدمج بين القواعد القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وتلك الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، و خصوصا عندما قرر الأمين العام للأمم المتحدة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على القوات الأممية التي تعمل على حفظ السلام في النزاعات المسلحة غير الدولية. والتي سمي فيما بعد بالنزاعات المسلحة غير الدولية المدوله [(12)] .

ويمكن القول إن التحولات الأخيرة التي حدثت على مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ودخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ لم يكن بالدرجة الكافية لإزالة الغموض الذي يدور حول مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وذلك لأن التدخل الخارجي في مثل هذه الحالات يكون غير مباشرا، إما عن طريق المساعدات المالية، أو التدريب العسكري، أو حتى عن طريق منظمة دولية .وبناء على ما تقدم ، مازالت مشكلة تعريف

[12]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، ص738،ط5

النزاعات المسلحة غير الدولية[13] من الناحية المادية والقانونية قائمة إلى اليوم وذلك بسبب التداخل بين المفاهيم القانونية المختلفة وبين وجود عدة أشخاص دوليين يشاركون في تكوين هذا المفهوم.

وفي هذا المجال يقول الدكتور سمعان[14] بطرس فرج الله ما يلي" ...وحيث أن هذه الصراعات الداخلية المختلفة تتيح الفرصة عادة لتدخل قوى أجنبيه فيها فقد ظهر مفهوم وسيط بين(الصراعات الدولية الصرفه) وبين (النزاعات الداخلية) ،...، ولاشك أن هذه الصور المختلفة داخل الدول يجعل من الصعب التوصل إلى وضع تنظيم قانوني دولي يحكم هذه المظاهر لاستخدام القوة".

وكنتيجة لغياب التعريف الواضح والعام المجرد للنزاع المسلح الداخلي، وتعدد صور النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن الواقع الملحوظ يظهر أن تكييف كل حالة بأنها نزاع داخلي أم لا يتم على حدة ، مما يعني تدخل الاعتبارات السياسية من أوسع الأبواب في الإعلان عن وجود نزاع مسلح غير دولي في دولة ما ، ومما يؤدي بدوره لخلل واضح في تطبيق القواعد الإنسانية وبقاء المفهوم العام لهذه النزاعات غامضا حتى اليوم.

وبذلك فانه يمكن القول إن مصطلح النزاع المسلح غير الدولي في الحقيقة لا يدل إلا على وضع مادي ترتبط فيه بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، وبناء على ما تقدم يمكن تعريف النزاع المسلح غير الدولي من

13- وفي التسعينيات من القرن العشرين أصبح من الشائع استخدام مصطلح النزاعات التي احد إطرافها ليست دولة وقد عرف المعهد الدولي في قراره لعام 1999 هذا المصطلح انه النزاع المسلح غير الدولي بين الحكومة المركزية وبين أي طرف تنطبق علية شروط المادة 3 المشتركة والبروتوكولين الإضافيين

14- سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل ط1 ، ص 436

الناحية القانونية الدولية بأنه" النزاع الذي تنطبق عليه كل من المادة الثالثة المشتركة و البرتوكول الإضافي الثاني والنصوص الجنائية الواردة في النظام الأساسي لمحكمة الجنائيةالدولية وكذلك الأعراف الدولية الخاصة بهذا المجال". ويؤثر هذا المفهوم القانوني الواسع النطاق للنزاع المسلح غير الدولي بصورة مباشرة على من يملك الحق في توصيف وتكييف واقع نزاع عسكري قانونيا على أنه نزاع داخلي أم لا ؟ وعلى المنظومة القانونية المطبقة على مثل هذه النزاعات وهذا ما سيعالجه المبحث الثاني .

المبحث الثاني – معضلة التكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية:

لكي يبدأ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية بالتطبيق لابد أن يكون هنالك تصرف قانوني من أجل الإعلان عن وجود حالة النزاع المسلح غير الدولي ماديا في دولة ما وهذا ما يسمى " بالتكييف القانوني [15] " وبالتالي دخول القواعد المعنية حيز التنفيذ ويصبح القانون الدولي الإنساني بذلك ملزما للأطراف المتقاتلة . وهنا يكمن أحد أكبر العوائق القانونية و التي جعلت من عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني تتأخر وتضطرب كثيرا في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وذلك على عكس النزاعات الدولية التي تطبق فيها قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن إرادة الأطراف المتنازعة، حيث جاء في مجال تطبيق معاهدات جنيف الأربع والتي تخص اللنزاعات الدولية ما يلي : " تنطبق هذه الاتفاقية

-15 Provost, René, "Guerre et fait", Collection de droit international, in Perspectives humanitaires entre conflits, droits, et actions, Bruylant, Université de Bruxelles, 2002, pp. 205-210.

في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب." [16]

فالدولة ذات السيادة الكاملة و التي تسيطر على حدودها والتي تجد نفسها في نزاع مسلح غير دولي ستحرص من ناحية أولى على عدم إعطاء أي صفة قانونية للمتمردين على أراضيها خوفا من تبعات ذلك الاعتراف وخوفا من التدخل في شؤونها الداخلية. ومن ناحية ثانية لن تسمح عادة للضحايا بحمل الأدلة التي يمكن لها أن تدين الحكومة المركزية عن تصرفاتها المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني و ترتب عليها المسؤولية الدولية. و هذا النهج سيكون بالتأكيد، عائقا [17] لكافة الطرق التي يمكن بها تكييف وضع داخلي بأنه وصل لحد اعتباره نزاع مسلح غير دولي سواء من الدولة المعنية نفسها كما كان متبعا تقليديا ، أو من قبل أشخاص دوليين آخرين كما هو الحال في الوقت الحاضر.

16- م2 من اتفاقية جنيف الأولى.

17- Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains», Rapports et documents, Revue Internationale de la Croix Rouge, Mars 2004, pp. 276-278.

أولا: التكييف من قبل الدولة المعنية بالنزاع المسلح غير الدولي:

تماشيا مع حقيقة إن القانون الدولي عند نشأته كان يهتم بالعلاقات بين الدول سلما وحربا وأن الشؤون الداخلية للدول لم تكن ضمن اختصاص هذا القانون وبما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية وطبقا لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية كانت تعالج مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية حسب مفهوم سيادة الدولة و قوانينها الوطنية. وبذلك كان يطبق على المقاتلين قانون العقوبات أو التصفية الجسدية في ساحات المعارك.

ولذلك ورد في جميع النصوص الدولية الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية العبارة الشهيرة" وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع" وذلك كنوع من الضمان للدول بأن تطبيق القواعد الدولية الإنسانية بحد ذاته لا يعتبر إعطاء شرعية للمتمردين أو اعترافا بهم و تدخلا في شؤون الدولة الداخلية.

وأمام هذا الوضع عمل الفقه [18] الدولي وبعد البحث في ممارسات الدول، على تطوير نظرية الاعتراف بالمتمردين ،مقرا بما في هذه النظرية نظرية من شق سياسي خاضع لتقديرات الدولة لمصالحها السياسية [19] مما يتركها في كثير من الأحيان حرة طليقة باختيار الوقت الذي يناسبها بالاعتراف بالمتمردين ، مما جعل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني معلقة بالمصالح والاعتبارات السياسية للدول كما فعلتا كل من فرنسا

18- Protection de la personne humaine", R.C.A.D.I.., 1972, 334–332 Tome III, n.137, pp. Wilhem, René-Jean

19- لقد أورد الدكتور غسان الجندي في كتابه (الوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام عمان – 2009 ص 119) التعريف التالي للاعتراف بالتمرد بأنة"هو إعلان تقوم به الدول وتعترف بوجود نزاع داخلي في دولة أخرى وتعطي تبعا لذلك للمتمردين بعض الحماية الإنسانية التي تقرر الدول مضمونها"

وبريطانيا عندما رفضتا الاعتراف بوجود صراع مسلح في كل من الجزائر و كينيا و كذلك الحال في قبرص .

ويعرف الفقه الدولي نظرية الاعتراف بالمتمردين في بعض الأوضاع الداخلية، بأنها "عبارة عن تصرف قانوني تقوم بواسطته الحكومة الشرعية في دولة معينة بالإعلان عن وجود حالة نزاع داخلي على أراضيها ، إما رسمي[20]ا، وإما بإجراء بعض التصرفات القانونية اللاحقة التي لا تدع مجالا للشك في نية الحكومة المركزية بالاعتراف بالمتمردين"، وعادة ما يكون هذا الاعتراف مؤقتا. وبذلك يترتب على هذا الإعلان " الاعتراف بالتمرد" دخول قواعد الحرب حيز التنفيذ ويمنح هذا التصرف المقاتلين نوعا من الشخصية القانونية، في حدود قواعد قانون الحرب، الذي يصبح مطبقا [21] في العلاقة بين الحكومة الشرعية والمتمردين وخصوصا تلك التصرفات الشرعية في قانون الحرب مثل المعاهدات المرتبطة بهذا النزاع كمعاهدات وقف الامداد بالسلاح، أو معاهدات نزع السلاح، و معاهدات الهدنة بين الطرفين .

يفرض الإعتراف بالمتمردين أيضا مبدأ عدم التدخل لصالح أي من الطرفين. **والذي يرتب نتائج قانونيه في القانون الدولي العام ولكن لابد من إيضاح ما يلي** :

أولا: إن الاعتراف بالمتمردين عمل من أعمال الدولة السيادية بالنسبة للدولة التي تعلن مثل هذا النوع من الاعتراف ويعود لسلطتها التقديرية وبذلك

20- Nguyen Quoc Dinh, Ibid, pp. 371-372

21- لقد أشارت محكمة العدل الدائمة لهذا الأمر في نظرها في قضية إقليم سلسيا العليا البولونية أن بولونيا و المانيا لم تقوما بالاعتراف با المتقاتلين في الاقليم و بذلك لايمكن توقيع معاهدة نزع سلاح بين الطرفين

فإنه اعتراف مؤقت ينتهي بنهاية الأعمال العسكرية في حالة نجاح الحكومة المركزية بإنهاء التمرد ،و إن هذا الاعتراف اذا حصل من قبل دولة ثالثة فإنه يترتب عليها الحياد مع أطراف النزاع .

إلا أنه في حالة تمكن المتمردين من السيطرة على جزء من أراضي الدولة ، ومع قدرتهم على القيام بحرب فعلية ضد الحكومة المركزية الشرعية، فإنة يصبح من الصعب إنكار وجود الشخصية القانونية لهم، والاعتراف بالتمرد سيمنحهم الشخصية القانونية لحكومة الواقع على الأراضي التي يسيطرون عليها وبذلك يقترب وضعهم القانوني الدولي من وضع الحكومات الفعلية في القانون الدول العام .

ويمتاز هذا الإعلان بالدور الايجابي الذي تقوم به مؤسسات الدولة التي يدور في أرضيها النزاع والتي قامت بالاعتراف بوجود حالة التمرد وخصوصا إن هذه الدولة ستكون المعنية بالتنفيذ مباشرة للالتزامات القانونية الدولية الإنسانية الناشئة عن مثل هذا الاعتراف و توفير الحماية المطلوبة.

إلا أنه وبسبب قيام الدول بعدم استخدام هذه النظرية في كثير من حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وميلها إلى إنكار وجود نوع من النزاع المسلح غير الدولي على أراضيها، وعدم توفير هذه النظرية الحماية المطلوبة لغير المقاتلين، وترك تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مرتبط بإرادة أطراف النزاع المسلح غير الدولي، جاءت جهود واضعي المادة الثالثة المشتركة منصبة على جعل القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية يستمد قوته من نصوصه ذاتها وليس من حالة الاعتراف، وبهذا الاتجاه أقرت المادة ثلاث المشتركة. حيث لم تجعل الاعتراف بالمتمردين شرطا من شروط التنفيذ لهذه المادة، وبغض النظر عن إرادتهم، فاليوم إذا اختارت دولة ما أو حركة تمرد عدم تطبيق قواعد القانون

الدولي الإنساني في نزاع هما مرتبطان به مباشرة ، فان ذلك لا يعني على الإطلاق أن القانون الدولي الإنساني يفقد إلزامية تطبيقه ، بل هو يستمد قوته الإلزامية من نصوصه للتنفيذ لحظة نشوب النزاع المسلح غير الدولي، وبذلك فقدت نظرية الاعتراف بالمتمردين أهميتها في القانون الدولي العام[22] منذ إقرار المادة الثالثة المشتركة

ولكن ما العمل في حالة رفض الدولة الإقرار بوجود نزاع داخلي ؟ ألا يعطي ذلك الحق لأطراف أخرى تقرير وجود حالة نزاع داخلي في دولة ما؟

ثانيا التكييف القانوني من قبل دولة ليست طرفا في النزاع المسلح غير الدولي

للوهلة الأولى قد يبدو من الغريب أن يسمح لدولة ثالثة لا يوجد على أراضيها نزاع عسكري داخلي أن تقوم بالتكييف القانوني لنزاع في أراضي دولة الجوار، وسيعتبر ذلك تعارضا مع مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية، ولكن يمكن النظر إلى هذا التصرف من ناحيتين مختلفتين: أولاهما الناحية الواقعية فإذا كان

هناك نزاع داخلي في دولة جوار و تضطر هذه الدولة إما إلى استقبال الفارين من العمليات العسكرية، أو تضطر للقيام بالإعلان عن حالة الحياد وعدم التدخل ، و ذلك يعتبر في الواقع نوعا من التكييف القانوني للنزاع.

ومن الناحية القانونية ستجد الدولة نفسها مضطرة بالقيام بعملية التكييف القانوني إذا أرادت تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على ضحايا هذا النزاع، وخصوصا أن البرتوكول الثاني يفرض على الدول الأطراف فيه ليس فقط احترام نصوص هذا البرتوكول، وإنما كذلك العمل

22- أنظر أحمد أبو الوفا،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،القاهرة، ط5، ص739

على فرض احترامه، مما يعني عند تطبيق هذا النص إن الدول التي تود تطبيق البروتوكول الثاني تملك الحق بتكييف النزاع المسلح غير الدولي، والطلب من الأطراف المشتركة بهذا النزاع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن إرادة الأطراف المعنية.

وجاءت النقلة النوعية في حق دولة ليست طرفا في نزاع داخلي بالقيام بعملية تكييف قانونية لهذا النزاع، متجاوبة مع تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، و خصوصا كحل وسط بين مفهوم سيادة الدولة و عدم صمت المجتمع الدولي عن الجرائم التي قد تحدث على أراضي دولة ما في فترات النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما ورد في المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي سمحت لدولة طرف أن تحيل لمدعي عام المحكمة" أية حالة يبدو فيها أن هنالك جرائم داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها على أراضي دولة ما". ولا توجب هذه المادة موافقة الدولة التي يدور فيها النزاع ولكنها تلزم الدولة التي تقوم برفع الشكوى إلى المدعي العام بتقديم كل الأدلة والبراهين التي تثبت حصول خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية .

ويمكن توجيه الانتقادإلى ما تقدم من جوانب عدة:

أولها أنه قد تستخدم الدول غير الأطراف في هذا النزاع حقها القانوني بالتكييف من أجل مساندة طرف على اخر ، وثانيها إن الدولة التي يدور على أقليمها النزاع تنظر إلى هذا التكييف على أنه تدخل في شؤونها الداخلية، و بذلك فإن الدول تبتعد عن تحمل أي مسؤولية دولية نتيجة لتكييف دولة ثالثه للنزاع على أراضيها . وخير مثال على ذلك قيام كل من النمسا وايطاليا باعتبار ما يحدث في كوزفو نزاع مسلح داخلي وذلك من أجل محاكمة

المسؤولين الصرب عن عمليات التطهير العرقي قبل أن يتم تدويل النزاع في كوزفو.

و أخيرا، لابد من القول إن التكييف القانوني لنزاع مسلح في دولة ما يرتب نتائجه القانونية فقط على أجهزة قضاء الدولة داخليا وخارجيا، لكنه لا يحل المشكلة أمام الدولة التي يقع على أراضيها النزاع وترفض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والتي هي غير ملزمة بالتقيد بتصرفات الدول الأخرى .

ومما تقدم إذا كان التكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية بواسطة الدول يبقى مرتبطا بمفهوم السيادة والمصالح السياسية للدول فان ذلك لا يمنع طرفا آخر أكثر حداثة في المجتمع الدولي بالقيام بهذه المهمة ألا وهو المنظمات الدولية.

ثالثا: التكييف لطبيعة النزاع المسلح بواسطة المنظمات الدولية:

من المعلوم أن من أهم الأسباب التي أنشأت لأجلها المنظمات الدولية هو العمل على بناء العلاقات السلميه بين الدول ومنع الحروب سواء كان ذلك على المستوى الدولي أم الإقليمي و خصوصا في السنوات الأخيرة التي شهدت نهاية الحرب الباردة التي كادت أن تؤدي إلى تجميد دور المنظمات الدولية بشكل عام.

وتعتبر ممارسة هذا الدور في التكييف القانوني للنزاعات أمرا مهما وشبه عرفي بالنسبة للمنظمات الاقليمية والدولية و يمكن ذكر الكثير من الامثلة المعاصرة لتدخل المنظمات الاقليمة في النزاعات التي تعتبر داخلية [23] ، ومثال ذلك تدخل قوات الاتحاد الافريقي في مشكلة دارفور، أو قوات

23- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية،ط1،دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص8

الاتحاد الإفريقي في الصومال، و شهدت كذلك الفترة السابقة تدخل قوات حلف شمال الأطلسي في كوسوفو ومن قيل تدخله في البوسنة والهرسك . وبالرغم من غياب النصوص الصريحة التي تسمح للمنظمات الإقليمية القيام بعملية التكييف القانونية إلا أن الممارسات الدولية في هذا المجال تكاد تصل إلى حالة العرف الدولي، وفي بعض الأحيان قامت بعض المنظمات الإقليمية بتكييف وضع النزاع في داخل دولة و التدخل لإيقاف هذا الوضع حتى بدون إذن من مجلس الأمن الدولي مثلما حدث في كوسوفو، ويلاحظ في هذا المجال تطور عمل المنظمات الإقليمية وخصوصا في داخل الاتحاد الإفريقي حيث يملك هذا الاتحاد سلطة واسعة في مسألة تحديد الحالات التي تهدد الأمن و السلم الدوليين في القارة الإفريقية و لقد قام بالفعل بإرسال قوات افريقية في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية في القارة مثل حالة دارفور و حالة الصومال و حالة الكونغو الديمقراطية.

ولكن تبقى حركة المنظمات الإقليمية في مجال السلم مرتبطة بمجلس الأمن الدولي و أخذ الإذن منه بناء على الفصل الثامن من الميثاق الذي ينظم العلاقة بين المنظمات الإقليمية و مجلس الأمن الدولي.

وإذا كان الحال كذلك بالنسبة للمنظمات الإقليمية فإن الصور ستكون أكثر وضوحا بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة حيث يملك كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي النظر في جميع الحالات التي يمكن لها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين [24] وبالتالي فانه من الطبيعي أن تقوم هذه الهيئات و من خلال ممارسة اختصاصها بأولى خطوات التكييف بالإعلان أن الوضع في دولة ما قد وصل الى حالة نزاع عسكري داخلي .

24- Dupuy, Pierre-Marie,(2004), Droit International Public, 7ème édition, Dalloz, , p. 599.

ومن هنا نجد أن مجلس الأمن الدولي له اليد العليا بهذا المجال حيث يملك وبناء على الفصل السابع من الميثاق السلطة اللامحدودة في تقدير أن وضعا من الأوضاع في بلد ما يصل ألى حد النزاع المسلح غير الدولي و يهدد الأمن والسلم الدوليين. وتعتبر الحالات التي تدخل فيها مجلس الأمن الدولي بعد نهاية الحرب الباردة كثيرة جدا وقد صاحب ذلك توسيع مفهوم الأمن والسلم الدوليين تغيير نوعية عمليات حفظ السلام الدولية بحيث أصبحت أكثر تعقيدا من ناحية المهام الموكلة أليها ومن ناحية الأفرد الذين يقومون بتنفيذ هذه المهام.

ويؤكد هذا التوسع الحديث في دور مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين عند نشوب النزاعات المسلحة الداخليه على صحة أحد الاقتراحات التي عرضت للنقاش في المؤتمر الدبلوماسي التحضيري للبروتوكولين الأول والثاني والخاص بإنشاء جهاز دولي من هيئة واحدة والمكون من شخصيات مستقلة، غير خاضعة للتجاذبات السياسية الموجودة في مجلس الأمن الدولي،و تابع للأمم المتحدة و يكون على عاتقه الإعلان رسميا عن دخول دولة ما حالة الحرب الأهلية. ولكن الظروف الدولية التي كانت سائدة آنذاك لم تجعل من هذه الفكرة قابلة للتطبيق.

وبالرغم من التوسع في عمل مجلس الأمن الدولي في العقدين الأخيرين سواء من ناحية كم عمليات السلام التي قام بها، أو نوعية هذه العمليات، و التي وصلت إلى حد إدارة أقاليم بكاملها مثل كوسوفو ، وتيمور الشرقية ، إلا أن مجلس الأمن الدولي بقي أسيرا للسياسة الدولية مما جعله في أكثر الحالات يتصرف بصورة متأخرة مثلما حدث في مجازر رواندا، أو الحرب في البوسنة، و في حالة كوسوفو .

وفي الوقت الحالي هنالك نوع من الشك القانوني الذي يحيط بهذا التكييف الصادر من مجلس الأمن الدولي و ذلك أن هذه المؤسسات الدولية تجمع ما بين المعايير السياسية و القانونية في آن واحد وبالرغم من أنه قد يلعب هذا التكييف القانوني دور ايجابي في تطبيق القواعد القانونية الدولية، إلا أن تعقيد النزاعات المسلحة غير الدولية و كذلك الإجراءات القانونية للقيام بمثل هذا التكييف وما يشوبه من إجراءات ذات طبيعة سياسية، جعل من الصعوبة بمكان النص على هذا الدور بصراحة في البرتوكول الأول او الثاني .

وكرد على ما سبق، طرح رأي يطالب اعتماد التكييف القانوني لجهة مستقلة ذات صلة بالعمل الإنساني.

رابعا: التكييف القانوني للنزاع المسلح بواسطة منظمة دولية مستقلة :

والمقصود من ذلك اللجنةالدولية للصليب الأحمر حيث تملك هذه اللجنة من العناصر التي تسمح لها القيام بمثل هذا التكييف و ذلك بأنها المنظمة الدولية غير الحكومية المكلفة بمراقبة و تطبيق الدول للقانون الدولي الإنساني في حالة نشوب نزاع عسكري دولي كان أم داخلي، غير انه لا يوجد في ميثاق هذة المؤسسة الدولية أي نص قانوني يشير وبوضوح لأهلية هذة المنظمة قانونيا على تكييف الصراع داخليا كان أو دوليا .

وعلى الرغم من أنه خلال المؤتمر الدبلوماسي تقدم بعض الخبراء القانونيين الدوليين بإقتراح إلى المؤتمرين السماح لهذه المنظمة و بناء على حيادها عند التدخل في النزاعات من القيام بمثل هذا الدور المهم، إلا أن هذا الاقتراح لم يعتمد من قبل المجتمعين خشية أن يؤثر ذلك على درجة تعاون أطراف الصراع مع هذه المنظمة، و التقليل من الخدمات المقدمة لضحايا

النزاعات، وبالتالي فإنه من المتعارف عليه حاليا أن وجود هذه المنظمة وتدخلها من أجل تقديم مساعدات إنسانية في ساحة نزاع داخلي[25] معين لا يعني على الإطلاق أي تكييف قانوني لهذا النزاع من فبلها حسب نصوص المادة الثالثةالمشتركة.

ويمكن الــتأكيد على أنه يجب عدم الخلط بين العمل الإنساني وبين المسائل القانونية التي قد تؤثر على مثل هذا العمل[26] وفي تجربة المنظمات غير الحكومية في إقليم دارفور في السودان دليل على صحة موقف الصليب الأحمر، وذلك عندما استخدمت تلك المنظمات حقها برفع الشكوى وتقديم تقارير للمدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية بوجود براهين على وجود جرائم الحرب في الإقليم وكان رد الحكومة السودانية بطرد مائه منظمة خيرية بدعوى عدم احترام واجبات العمل الإنساني والتدخل في الشؤون السودانية الداخلية وبذلك فإن العمل الإنساني كان الأكثر تضررا.

إلا أنه لا ينبغي تجاهل الجهود الكبيرة التي بذلها الصليب الأحمر منذ بداية القرن العشرين من أجل إخراج عملية تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية من السلطة التقديرية و الوحيدة للدولة، و عملية الاعتراف بالمتمردين إلى وضع شروط موضوعية خارجة عن إرادة الدولة من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك الذي تحقق جزء كبير منه من خلال اعتماد المادة 3 المشتركة و البروتوكول الثاني.

25- هذا ما يذهب إلية الكثير من كتاب القانون الدولي وحتى الصليب الأحمر نفسه.

26- راجع في ذلك جميع الآراء القانونية لكتاب الصليب الأحمر والمنشورة في موقعهم الالكترونيالرسمي،www.cicr.org

خامسا: التكييف القانوني من قبل المنظمات القضائية الدولية :

تقوم الدول أو المنظمات الدولية في أغلب الأحيان بتحديد طبيعة النزاع المسلح ، بدون الاستعانة بأي قضاء دولي يؤيد هذا التكييف، أو يفصل بين التكييفات القانونية المختلفة لنفس النزاع المسلح غير الدولي، بالرغم من أن كل تكييف يؤثر في عملية تطبيق القواعد الدولية الإنسانية ، ولاسيما في تحديد الجرائم المرتكبة ، وتعيين الأسس القانونية اللازمة لمحاكمة مجرمي الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ينم على أن النقاش حول الوضع المادي للنزاع المسلح وطبيعته القانونية ذو أثر مباشر على القاعدة القانونية المختارة للتطبيق عند عدم إحترام القواعد الإنسانية. وبذلك فان قانونية واستقلالية التكييف الذي تقوم به المحاكم الدولية لن يكون محل شك من أي طرف دولي مما يعطي مصداقية لمثل هذا التكييف وإلزامية للأطراف المعنية .

ومن المعلوم أن المحاكم الدولية مقيدة باختصاصاتها المحددة في نظامها الأساسي والواجب عليها الالتزام به عند نظرها في النزاعات المعروضة أمامها، وعند قيامها بالتكييف القانوني اللازم عند النظر في مسألة معروضة أمامها إذ لا تستطيع أي محكمة دولية النظر في أي شكوى لا تدخل ضمن إختصاصاتها القانونية ، وضمن هذا النهج جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محددا الحالات التي يحق للمحكمة النظر بها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهنالك من الأمثلة التي قامت خلالها محكمة العدل الدولية في هذا الإطار بتقديم تكييف قانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية و خصوصا في قضية الأنشطة شبه العسكرية لنيكارجوا والولايات المتحدة الأمريكية حيث

قامت الأولى برفع شكوى على الولايات المتحدة الأمريكية بسبب المساعدات التي تقدمها الأخيرة للحركات المعارضة للحكومة المركزية والتي تقوم بعمليات عسكرية و على أراضي نيكارجوا أقرت المحكمة [27] أنه كان هنالك نزاع مسلح غير دولي بين الحكومة المركزية و متمردي الكنتوراس من ناحية ومن ناحية أنه يقع على الحكومة الأمريكية واجب الحياد وعدم التدخل في شؤون نيكارجوا الداخلية والامتناع عن دعم المتمردين و احترام سيادة هذا البلد.

وبالرغم من الأيجابيات من جعل التكييف للنزاع المسلح الداخلي مناطا بالمحاكم الدولية إلا أنه يمكن توجيه عدة إنتقادات لهذا الخيار من عدة نواحي مختلفة، بداية أن محكمة العدل الدولية والتي كانت لمدة طويلة المحكمة الوحيدة في هذا المجال لا تملك سلطة صريحة تسمح لها بالتكييف القانوني تلقائيا عند حدوث النزاع المسلح غير الدولي ، فالقضاء الدولي بطبيعته لا يمكن له التحرك إلا بناءا على طلب أحد الأطراف الموقعة على النظام الأساسي المنشئ له .

ولقد لعبت المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا دورا كبيرا في تكييف وتوصيف النزاعات المعروضة أمامها حيث قامت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجزائية الخاصة برواندا بإفراد العديد من صفحات القرارات الصادرة عنها من أجل تكييف النزاعات المعروضة أمامها لطبيعة النزاع عندما يتعلق الأمر بتكييف جريمة الحرب.

27- Ruzié David, (2002), Droit International Public, 16ème édition, Dalloz, pp. 250-251

ولعل ما ورد في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في قضية تاديش [28] باعتبار جريمة الحرب خرق لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وان كانت عرفية سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية" فيه دليل على قدرة هذه المحاكم على إعطاء التوصيف القانوني اللازم ولكن تبقى اختصاصات هذه المحاكم محدودة للنظر في الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني للنزاعات التي أنشأت فقط لأجلها وليست ذات طابع عام.

ومن المؤمل أن تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا مهما في تكييف النزاعات المسلحة المعروضة امامها وخصوصا أن مجال اختصاصها النوعي [29] ورد بصورة مطلقة و ليس مقصورا على النزاعات المسلحة الدولية وهذة الجرائم تعتبر حسب الفرع 1 من المادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بأنها " الجرائم التي تعتبر أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره" وبعد التعداد العام للاختصاصات المحكمة في نفس المادة نجد أن النظام التأسيسي للمحكمة قد أورد في تعريفه للجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة الفقرة الثانية فرع ألف : أن جرائم ضد الإنسانية قد يتم ارتكباها من قبل أفراد لصالح مجموعات عسكرية

أو تنفيذا لسياسية دولة معينة أو تعزيزا لسياستها ، وتأتي الفقرة ط من نفس المادة في تعريفها للأختفاء القسري ما يشير بوضوح ألى أمكانية تطبيق مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على النزاعات المسلحة غير الدولية ،

ومن ثم تأتي المادة الثامنة والتي تتعلق بجريمة الحرب الى تفصيل وبيان ن معنى هذه الجريمة مفرقة بين صراحة بين النزاعات الدولية

28- لمزيد من التفاصيل عن هذه القضية يمكن الرجوع إلى د صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في المحكمة الجنائية الدولية ، 2003 ، ص 121 - 123

29- من المعلوم ان المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة نص على ان اختصاص المحكمة النظر في الجرائم التالية : جريمة الابادة، جرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب، جريمة العدوان.

والنواعات غير الدولية حيث عنونت الفقرةجيم من المادة الثامنة ب "في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ،الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثه المشتركة بين الاتفاقيات الأربع المؤرخة في 12 آب عام 1949، وهي ... " وبذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة يعلن صراحة أن للمحكمة الحق القانوني في تكييف نزاع ما بأنه نزاع مسلح غير دولي أم لا وذلك بصورة تلقائية وبداية لتحديد النصوص العقابية الواجبة التطبيق. ويشهد الواقع على صحة ذلك بقيام المدعي العام إلى إصدار لائحة إدعاء ضد الرئبس السوداني في قضية دارفور والتي تعتبر نزاع مسلح غير دولي، رغم الشكوك الكثيرة التي تدور حول الأسباب السياسة التي دفعت مدعي عام االمحكمة الجنائية الدولية من إتخاذ مثل هذا القرار.

وبناء على ما سبق يبقى السؤال عن أهمية وتأثير التكييف القانوني للنزاع المسلح غير الدولي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وللأسف فإن التوصيف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية ، مازال موضوعا يثير كثيرا من الاختلافات الشديدة ذات الطابع السياسي بين المؤسسات الدولية المختلفة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أراء قانونية متعارضة، وشكوك ما بين الدول، وهذا بسبب رغبة الكثير من الدول الترك لنفسها الحرية الواسعة لمثل إعطاء هذا التكييف للدول ذات السيادة (لدولة أو مجموعة من الدول)، والذي يوضح عادة التأخر الواضح لدخول قواعد القانون الدولي الإنساني حيز التطبيق .

وفي ظل غياب مؤسسة دولية محايدة لتقوم بمثل هذا الدور يبقى اللجوء إلى رأي الأغلبية الدولية هو القائم حاليا ، بالإضافة إلى دور منظمة الأمم المتحدة وخصوصا مجلس الأمن الدولي إلى القيام بمثل هذه المهمة ولا يخلو ذلك من الخطورة في ازدواجية المعايير الدولية في هذا المجال.

وأخيرا يمكن القول إن عملية التكييف وتصنيف الحروب يكتنفها من الصعوبات المادية الكثيرة ، وذلك حول كيفية تصنيف النزاعات بين الدول المركبة م، أو النزاعات المسلحة غير الدولية مع تدخل عنصر أجنبي بصورة غير مباشرة وكذلك النزاعات المسلحة غير الدولية الكثيفة التي يصل التصعيد العسكري فيها إلى مستوى الحروب الدولية.

ما زال تقسيم النزاعات العسكرية إلى دولية وغير دولية قائما إلى اليوم، ولهذا التقسيم آثاره القانونية الهامة، سواء من ناحية عملية التوصيف القانوني لهذه النزاعات، أو من ناحية تطبيق القواعد القانونية الدولية الإنسانية.

وتظهر أهمية هذا التقسيم كذلك في حالة عدم تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، وارتكاب جرائم الحرب، وعمل المحاكم الدولية الجنائية من أجل تعيين المسؤولية الجنائية الأفراد في مثل هذه النزاعات ؛ وللأسف فان ميثاق المحكمة الجنائية الدولية أبقى على هذا التقسيم حتى وإن وسع المسؤولية الجنائية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن هذا التقسيم الشكلي لقواعد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة بين دولي وغير دولي غير مرغوب فيه لقواعد القانون الدولي الإنساني، و خصوصا بعد التطور الذي حصل مؤخرا في مجال العرف الدولي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، واقتراب هذه القواعد العرفية من تلك التي تطبق على النزاعات الدولية.

وبالرغم من التطور الذي حصل على القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية وخصوصا العرفية منها كما أظهرت الدراسة التي قامت بها مؤسسة الصليب الأحمر الدولي إلا أن هذا التطور ما زال غير كافيا للإعلان عن دمج القواعد القانونية المطبقة على كل من النزاعات

المسلحة الدولية وغير الدولية في منظومة واحدة وذلك بسبب أنه ما زال هنالك الكثير من المسائل القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا يوجد لها حلا إلى الآن .

وإن بدا في واقع الأمرأن الدولة فقدت الكثير من حقها السيادي الذي تمارسه على أراضيها في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية لصالح القانون الدولي الإنساني ، إلا أنه في حقيقة الأمر مازال نجاح تطبيق القانون الدولي الإنساني مرتبط بمقدار تعاون الأطراف المشتركة في النزاع المسلح غير الدولي.

فما زالت العديد من الدول ترفض ضمنيا تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خوفا من أن يؤدي ذلك إلى انقسامها أو الاعتراف دوليا بالمتمردين وذلك بالتأخير من الإعلان عن أن العنف على أراضيها وصل لدرجة النزاع المسلح غير الدولي، وتبقى الكلمة الأخيرة في هذا المجال لمبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

ومازالت العديد من القوى الدولية المهمة تحرص على التذكير في كل النصوص الدولية الإنسانية أن هذه النصوص تبقى في إطار العمل الإنساني فمثلا جاء في المادة الثالثة المشتركة على أنه " وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع " وتكرر نفس الأمر في نص المادة الثالثة من البرتوكول الثاني حيث أوردت ما يلي "لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البرتوكول بقصد المساس لسيادة الدولة ".

ويظهر واقع القانون الدولي الإنساني أنه ليس هناك حاجة لإنشاء مؤسسات دولية جديدة، أو التوقيع على معاهدات دولية جديدة ، وإنما يكفي ضمان السماح للمنظمات الدولية القائمة بتنفيذ ما هو موجود حاليا، فإنشاء مؤسسات دولية جديدة لا يعني بالضرورة توفير فاعلية أكثر، بل العكس

تماما، وكما مر معنا في عملية التكييف القانونية فإن كثرة هذه المؤسسات قد يكون سببا لوضع عوائق جديدة أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية ، وظهور التنافس والتضارب في الاختصاصات بين هذه المؤسسات المختلفة.

وأخيرا وبعيدا عن التحليل القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن كثرة هذه النزاعات ما هي إلا دليل على عنوان أزمة كبيرة تعاني منها الدولة القومية التي هي حجر الأساس للمجتمع الدولي المعاصر، والمفاهيم الدولية القائمة معها، والتي قد تكون على المدى القريب عنوان لهيكلية جديدة لعالم اليوم.

الفصل الخامس
القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

يتضمن القانون الدولي الإنساني بعض الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية، واستخدام أدوات ووسائل القتال (قانون لاهاي) حيث توجد العديد من القواعد الدولية التي تحكم سير وإدارة العمليات العدائية فهناك بعض الأحكام التي تحد من استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء النزاعات المسلحة، سواء كان ذلك بحظر اللجوء إلى أساليب محددة في القتال أو حظر أو تقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة، ويأتي تكريس هذه القواعد في قانون النزاعات المسلحة تطبيقاً لمبدأ قانون الحرب الذي يقيد من سلطة أطراف النزاع في اختيار وسائل الأضرار بالعدو.

وتهدف القواعد المتعلقة بالحد من وسائل القتال وأساليبه ، إلى تنظيم سير الأعمال العدائية ومراعاة مقتضيات الضرورات العسكرية في المقام الأول ، وإذا كانت هذه القواعد تجد أساسها القانوني بشكل مباشر في اتفاقيات لاهاي ، إلا إن قانون جنيف أخذ بالعديد من هذه القواعد خصوصا في نطاق البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فبعد اتساع دائرة المحظورات والقيود التي يفرضها قانون النزاعات المسلحة على حق أطراف النزاع المسلح واختيار وسائل القتال وأساليبه ، أصبح مجال تطبيق هذه القواعد التي تتضمن تلك القيود والمحظورات من المجالات الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وقد أوردت الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية ، القواعد التي تلزم أطراف النزاع المسلح بضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة عند

اختيار وسائل القتال وأساليبه (المادة 57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية ، إذ لم تتضمن الأحكام المنظمة لهذا النوع من النزاعات أي إشارة صريحة لواجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وعلى الرغم من الاهتمام المحدود بالنزاعات المسلحة غير الدولية وضيق التنظيم القانوني الدولي لها مقارنةً بالنزاعات المسلحة الدولية ، إلا إن معظم القواعد المتعلقة بالحد من وسائل القتال وأساليبه هي في الأصل قواعد عرفية ، وعادة ما تتميز هذه الأخيرة بأنها قواعد عامة ومرنة تطبق على جميع النزاعات المسلحة.

وتعد مسألة تنظيم الحد من وسائل القتال وأساليبه من المواضيع المهمة فإذا كان القانون الدولي الإنساني جاء لغرض الحماية الإنسانية بالدرجة الأولى ، فيجب أن يقيد حق أطراف النزاع المسلح من خلال تحريم استخدام الوسائل والأساليب التي تخلف آثاراً تخرج عن إطار الإنسانية ، أي بتعبير أخر أن تكون أحكام هذا القانون ذات طبيعة وقائية تهدف إلى حماية الإنسان وتجنبه مخاطر العمليات العدائية التي لا يمكن تداركها ومعالجتها فيما لو وقعت.

ولتسليط الضوء على القواعد والأحكام المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، سنتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين وكالاتي:-

المبحث الأول:- النزاعات المسلحة غير الدولية والمبادئ الأساسية في القتال.

المبحث الثاني:- أساليب القتال وقواعد الحظر والتقييد للأسلحة المستخدمة.

المبحث الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية والمبادئ الأساسية في القتال

من المعلوم ان المبادئ الأساسية التي تنظم قواعد القتال وسلوكه تسري على أي نزاع مسلح ، وبغض النظر عن طبيعة ذلك النزاع المسلح سواء كان دولي أم غير دولي ، وسنحاول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ونبين في المطلب الثاني المبادئ الأساسية المتعلقة بقواعد القتال وسلوكه.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ، يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى بحث مطول ، خصوصاً إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع ، وسنحاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية فقط إذ توجد ثلاث مفاهيم محددة للنزاع المسلح غير الدولي وردت في الاتفاقيات الدولية ، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونتطرق في الفرع الثاني إلى مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، ونكرس الفرع الثالث لبيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998.

❖ الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة

لعل من أبرز ما وردّ في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي ، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات [30]. فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الخطوة الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية ، من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات ، إلا إن هذه المادة لم تبين صراحةً المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها.

و يلاحظ على هذه المادة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي ، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية كالحرب الأهلية ، والثورة، والتمرد ، وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي" من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحدداً ، وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية ، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة [31]، إذ تنص المادة المذكورة على أنه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، في أراضي احد الإطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية......).

30- يقصد بتعبير المادة الثالثة المشتركة أنها وردت في كل اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في عام 1949 إذ وردت في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنفس الشكل والمضمون.

31- شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ،الطبعة الخامسة ،2005 ، ص38 ، وينظر أيضا احمد غازي فخري الهرمزي ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1997 ص55.

ويرى البعض ، إن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية ، كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي أندلع فيها التمرد مما يعني إن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة ، أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى[32].

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 **وتتلخص هذه المعايير بالاتي**:-

1. أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة ، وسلطة مسئولة عن أعمالها ، تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع.
2. أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.
3. أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين ، وأن تدعي أنها في حالة حرب.

32- د. حازم محمد عتلم ،قانون النزاعات المسلحة الدولية ،المدخل- النطاق الزماني، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ،القاهرة ،2002 ، ص166.

4. إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، على انه يهدد السلم والأمن الدوليين ، أو يشكل حالة العدوان.

5. أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة [33] إلا إن المؤتمر الدبلوماسي لم يتمكن من وضع تعريف مقبول للنزاع المسلح غير الدولي [34].

وفي ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة ، بسبب عدم اتفاق أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على ذلك ، أصبح هذا الأمر موضع اهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية ، لذلك أعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام 1974–1977، الذي انتهى إلى وضع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وما يهمنا ضمن موضوع البحث الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الثاني [35].

33- د. عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس 1997 ، ص32.

34- بعض هذه المعايير وردت في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة الثالثة المشتركة التي تتميز بأنها معايير واضحة يسهل الرجوع إليها من اجل تحديد قيام النزاع المسلح غير الدولي ، ينظر.
J.Pictet ,the geneve conventions of 12 August 1949 – Commentary on the Iv Geneve convention relutive to the protection of civilian persons in times of war (Geneva :ICRC ,1958), PP.35-36

35- نغم اسحق زيا ،دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة الموصل ،2004 ، ص72-73.

❖ الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

حاول المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974–1977، أن يعالج النقص الوارد في المادة الثالثة المشتركة ، والمتمثل بغياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتمم ويكمل المادة الثالثة المشتركة بوصفه نتاجاً لسعيٍ جاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة ، وقد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ، بأنها (النزاعات التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة ، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة ، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول) [36].

ويلاحظ إن البروتوكول المذكور، قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية ، بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول ، وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم احد الأطراف المتعاقدة [37].

والحقيقة أن البروتوكول الإضافي الثاني ، قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة ، خصوصاً عندما أشترط عنصر الرقابة الإقليمية ، إلى جانب اشتراطهِ كون الدولة طرفاً في ذلك النزاع ، وهي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي(38)، مما يعني أنه أقتصر على تنظيم صورة واحدة

36- المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

37- د. عامر الزمالي ، المصدر السابق ، ص39.

من صور النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، وبالتالي فأن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة ، لا تعد على وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية ، حتى وان استوفت العناصر المذكورة في أعلاه [39].

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف ، إلا انه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة ، المشتركة للأسباب التي ذكرناها ، وهي(السيطرة على جزء من الإقليم ، وكون الحكومة القائمة طرف في النزاع) ، لذلك لم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين كثير من الدول التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول ، كما انه يعد السبب في عزوف العديد من الدول عن القبول بوصفها أطرافاً في هذا البروتوكول ، والتزمت فقط بأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهذا ما أكدته بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 ، ومنها الوفد التركي الذي قال بأن هذا البروتوكول ، وأن كان يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة ويعطي وصفاً دقيقاً للنزاع المسلح غير الدولي ، إلا أنه مع ذلك لا يغطي جميع الأشكال التي تتخذها النزاعات المسلحة غير الدولية [40].

وفي ضوء ما سبق ، يتضح لنا أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية الوارد في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مرادف لمصطلح الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، لذا فهو مصطلح ضيق جدا.

39- International committee of Red cross (ICRC) ,How is theTerm "Arme conflict", Defined in International Humaitarian law ,Opinion paper , March , 2008 ,p5

40- نغم اسحق زيا ، مصدر سابق ، ص73

❖ الفرع الثالث: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998

عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي واجهت الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، وقد ابتعدت الأطراف المشاركة في معاهدة روما كثيراً عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، وتبنت مفهوم أخر مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [41] ، وذلك في المادة (2/8/و) من النظام الأساسي لمحكمة روما بنصها

[41]- حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إيجاد تعريف واضح وصريح للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تكييفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية، فمثلا كيفت النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنة نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي وداخلي، وجاء في حكمها " إن النزاع المسلح الذي وقع بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فيه من الكثافة ما يدعوا إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزعات المسلحة غير الدولية".

- ينظر الدكتور محمد حمد العسبلي ،المركز القانوني لأسرى الحرب ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005، ص94-95.

وفي تاريخ 15/يوليو/1997 قررت غرفة الاستئناف في هذه المحكمة في قضية المدعي العام ضد المواطن الصربي Tadec أن النزاع المسلح الداخلي يوجد "كلما كان هناك ....العنف المسلح الذي طال أمده بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة وأخذت بعد ذلك كل أحكام المحكمة بهذا القرار نقطة انطلاق لتعريف النزاع المسلح الداخلي.

كما قررت هذه المحكمة في قضية المدعي العام ضد كوناتش ورفاقه في (12/حزيران/2002) "أن النزاع المسلح يوجد متى لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة بينهما ،أو كان هناك عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة".

- ينظر International committee of Red cross (ICRC), op .cit .p5.

ونلاحظ من خلال هذا التعريف إن المحكمة اعتمدت على بعض المعايير لقيام النزاع المسلح غير الدولي، من أهمها مدة وكثافة النزاع المسلح، حيث يجب أن يكون النزاع المسلح طويل الأمد، ولكن ما يؤخذ على هذا الرأي أن المحكمة لم تبين المدة التي يجب أن يستغرقها النزاع المسلح لكي يعتبر نزاع مطول ومن ثم تكيفه بأنه نزاع مسلح غير دولي، وأكدت من جانب أخر على كثافة العنف المسلح سواء كان بين الحكومة والجماعات المتمردة أو بين الفئات المتمردة نفسها،

(.... المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة ، أو فيما بين هذه الجماعات).

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية المتعلقة بقواعد القتال وسلوكه

كان القانون الدولي التقليدي الذي يسلم بحق الدولة المطلق في شن الحرب يقوم على أساس إن "الضرورة العسكرية ترجح قواعد الحرب" ، إلا إن تطور أساليب القتال ،أقتضى ضرورة تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الأذى ، بالخصم عن طريق وضع قيود عديدة على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية ، من أجل تخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية ، التي يعاني منها المدنيين والعسكريين على حدٍ سواء [(42)].

وتعد اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 ، أول محاولة لوضع قانون ملزم يقيد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال وأساليبه ، فقد أوردت المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المبدأ الذي يقيد حرية المحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالخصم بنصها (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو)، كما ورد هذا

واعتمدت المحكمة فيما يتعلق بتقييم كثافة النزاع المسلح على عوامل مختلفة مثل جدية الهجمات وتكرارها وانتشار هذه الهجمات المسلحة على إقليم الدولة.

وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994 على نهج محكمة يوغسلافيا السابقة عندما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على انه " ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما".

- د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2008 ،ص44-45.

[42]- احمد الانور ،قواعد وسلوك القتال ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ،دار المستقبل العربي ،الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2000 ، ص315

المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتحديدا في المادة (1/35) منه [43].

وتشكل هذه القواعد بمجموعها سواء كانت عرفية أم اتفاقية ، المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ، وهي في الحقيقة نتاج تسويةً بين مبدأين متعارضين وهما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية ، ويحكم هذين المبدأين مبدأ ثالث يعمل على التوفيق بين تلك الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية وهو مبدأ التناسب ، **وهذا ما سنحاول بيانه من خلال ثلاثة فروع كالآتي**:

❖ الفرع الأول: مبدأ الإنسانية

يقتضي هذا المبدأ توفير حماية خاصة للإنسان ، فيلزم إطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية ، ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال ، خصوصا إذا كان استعمال هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو ، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب ، ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية [44].

43- تنص المادة (35/1) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على (ان حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده القيود). ويلاحظ على ان هذه المادة جاءت بصيغة مماثلة تقريبا لما وردة في المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام1907 الا أنها انطوت على إضافة مصطلح (وسائل) إلى مصطلح (أساليب) .

ينظر الدكتور نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان، 2010 ، ص379.

44- د. إسماعيل عبد الرحمن ،الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، القاهرة 2003، ص33 ، وينظر أيضا د.عبد الكريم علوان خضر ، الوسيط في القانون الدولي العام الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997، ص252.

وعادة ما يميز هذا المبدأ قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك لان مبدأ الضرورة العسكرية ، لا يمكن أن يسوغ القضاء على من لم يعد قادرا على حمل السلاح ومواصلة القتال ، أو من لا يشارك فيه أصلا [45]، وقد قامت اتفاقيات جنيف لعام 1949على أساس الالتزام بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين ، وأوجبت أن يحكم هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح بوصف ذلك حداً أدنى من جهة سلوك القتال والوسائل المستخدمة فيه وهذا ما أخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [46].

كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بهذا المبدأ و أكده ، إذ ألزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أن يعاملوا الأشخاص المحميين في جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر [47].

45- د. عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص75.

46- لقد نصت على ذلك المادة (10) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (2- ويجب في جميع الأحوال ان يعامل أي منهم معاملة إنسانية.....).

47- ينظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وينظر أيضا المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويلاحظ على ان مبدأ الإنسانية كان عاملا ملازما ومطلقا للحروب كما كان دافعا لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية بحيث تكون أكثر إنسانية كما يحظى هذا المبدأ بالقبول من قبل الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف لأنها تعبر عن العرف الدولي السائد لدى كل الشعوب . ينظر الدكتور إسماعيل عبد الرحمن

❖ الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية

يعد هذا المبدأ ، من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني ، ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام ، هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه ، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية ، ومن ثم يعد عملا غير مشروع [48] ، فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في إن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب ، تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو، ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر [49].

ولا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق ، فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً له ، إذ لم يُجز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسويغ القيام بفعل محظور ، كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان [50].

ويدخل هذا الأمر في ضمن واجبات القادة العسكريين في الميدان فهم مُلزمون بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني ، ومما لا شك فيه إن تجاوز حالة الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً لهذا القانون ، فإذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسي على هزيمة العدو

48- د. عامر الزمالي ، ، المصدر السابق ، 75.

49- د. إسماعيل عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص31.

50- كلية القانون جامعة الكوفة ، 2009، ص7.

والانتصار عليه ، إلا إن هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والإضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في أضيق نطاق ممكن (51).

وعلى الرغم من تباين أراء الفقهاء حول مشروعية العمليات العسكرية الحربية أو عدم مشروعيتها تلك التي تقع في ظل قيام حالة الضرورة (52)، إلا إننا نتفق مع الاتجاه الذي يذهب إلى أنها من المبادئ المهمة التي اخذ بها القانون الدولي الإنساني ، ولكن يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها فلا يجوز أن تتخذ ذريعةً لخرق قوانين الحرب و أعرافها ففي هذه الحالة تنتفي الغاية من وجودها وتخرج من إطار الأعمال المشروعة وتصبح عملا محظوراً.

فمبدأ الضرورة يعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب ، وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق و الأساليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب ، سواء كان هذا الحكم قد تقرر بموجب قاعدة عرفية أواتفاقية ، فمثلا لا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية حتى لو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تسوغ ذلك (53).

وقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بفكرة الضرورة العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال ، وجعلت منها مسوغاً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها ، فقد أشارت هذه الاتفاقيات إلى أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء

51- حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2009 ، ص81.

52- ينظر الدكتور إسماعيل عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص31-32 .

53- د. مرشد احمد السيد وآخرون ، الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2002 ، ص25

عليها على نطاق واسع يُعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية.

كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بمبدأ الضرورة العسكرية ، فقد أشارت المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلى حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة حتى لو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شان ذلك أن يلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين ، كما حظرت المادة (17) من البروتوكول ذاته الترحيل القسري للمدنيين ، ما لم تبرره الضرورات العسكرية الملحة.

وأخذ بهذا المبدأ أيضا الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 في الفقرة (8) منه ، التي تلزم أطراف النزاع باتخاذ تدابير احتياطية عند شن أي هجوم.

❖ الفرع الثالث: مبــدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب ، أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية ، لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر و أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء [54].

ويعد هذا المبدأ من المسائل الدقيقة التي يصعب تحقيقها في بعض الأحيان أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية ،إذ يحظر القانون الدولي

54- د. احمد أبو ألوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص82 ، وينظر أيضا عمر علي موفق الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد 2004 ،ص74.

الإنساني الهجمات غير المتناسبة من أجل إنقاذ المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحرب بقدر الإمكان.

ويقصد بالهجوم غير المتناسب ، بأنه (الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم ، أو يلحق أضرارا بالأعيان المدنية ، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة) [55]

ويعتمد مبدأ التناسب على تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين ، هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب ، والخسائر التي تلحقها هذه العمليات بالمدنيين والأعيان المدنية من جانب أخر، ويشترط في الميزة العسكرية أن تكون متوقعة ، وتتحقق عادة من خلال السيطرة على جزء من الإقليم أو تدمير القوات العسكرية للعدو أو أضعافها ، كما يشترط فيها أن تكون "ملموسة ومباشرة" وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، إلى هذه الشروط بنصه (....بالقياس إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة) ،بمعنى أن تكون هذه الميزة كبيرة ومباشرة نسبياً ، ولا يجوز أن تكون محتملة الوقوع في المدى البعيد ، وبخلاف ذلك نكون أمام مشكلة عدم التناسب بين الخسائر والأضرار المدنية الواقعة من جانب والميزة العسكرية المتوقعة من جانب آخر، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني ، وفي حالة حصول شك أو تردد في مسألة تحقق مبدأ التناسب أو عدم تحققه ، فيجب أن يفسر هذا الشك لمصلحة السكان المدنيين والقول بعدم تحقيق التناسب ، لأن القانون الدولي الإنساني يشترط دائما إعطاء الأولوية في الاهتمام لمصلحة

---

[55]- المادة (5/51/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

السكان المدنيين والأعيان المدنية ، وذلك لأنه حتى في الهجمات التي قد تكون مشروعة وتستند إلى قاعدة التناسب وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى تتسبب في معاناة رهيبة للمدنيين(56) .

وجدير بنا أن نذكر بأن مبدأ التناسب لم يرد في الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل صريح ، لا في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977وانما ورد بشكل ضمني ، غير انه تم دمجه في نصوص أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة (8) من الإعلان المتعلقة بتسيير الإعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام 1990(57).

كما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي عد إن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ما تحتمه ضرورات الحرب ، في ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب ، إذ يشير هذا النص إلى مفهوم الضرورة العسكرية والى مبدأ التناسب التي لا يجوز الخروج عليها في النزاعات المسلحة غير الدولية(58).

---

(56) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة مختارات من إعداد عام 2004، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،2000 ، ص74 ، وينظر أيضا ، د. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية ، بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ،بدون مكان طبع 2007 ، ص163-164.

(57) جاءت الفقرة (8) تحت عنوان "تدابير احتياطية عند شن أي هجوم" وقد نصت على ان (القواعد العامة التي تلزم بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وتحظر شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه او على الأشخاص المدنيين فتلزم ضمنا ، لكي يمكن تنفيذها ، اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة عمليا لتفادي إصابة السكان المدنيين بالجروح او الخسائر او الأضرار).

(58) ينظر المادة (2/8/هـ/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فضلا عن ذلك ، ورد مبدأ التناسب في القانون الدولي العرفي الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (59)، لذا يمكن القول إن مبدأ التناسب يعد قاعدة عرفية تواتر على تطبيقها أطراف النزاعات المسلحة ، واستقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ القدم ، وهذا بحد ذاته كفيل على توفير الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية ضد أخطار النزاعات المسلحة ، كما أشار قانون لاهاي إلى هذا المبدأ في نصوص عديدة ، فعلى سبيل المثال ورد مبدأ التناسب في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى لعام 1980، حيث نصت المادة (3/3) منه على أن (يحظر استعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ، ويعد استعمالا عشوائيا أي نصت لمثل هذه الأسلحة........، ج- يمكن أن يتوقع منه أن يودي عرضاً إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إتلاف أعيان مدنية أو إلى مزيج من ذلك على وجه يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه).

كما أخذ دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعد في المدة من عام (1988-1994) بمبدأ التناسب إذ نص البند (46/ج) منه على انه (يجب الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرار عرضية مفرطة ، مقارنة مع الفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيها)

وخلاصة القول نرى انه يجب على الأطراف في أي نزاع مسلح ، أن يلتزموا بقاعدة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية ، فإذا

---

(59) كوردولا دروغيه ، صلات اختيارية ، حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر2008، العدد 871، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2010 ، ص196.

كانت الأعمال العسكرية مشروعة من الناحية القانونية من اجل إلحاق الهزيمة بالعدو وتحقيق النصر ، فإن هذه الإعمال مقيدة بحدود معينة يجب أن لا تتجاوزها بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمدنيين أو الأضرار بهم ، فهذه الأمور تعد محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني ، لذلك فعلى الأطراف المتحاربة أن لا يحدثوا من الأذى على الخصم بما لا يتناسب مع هدف القتال.

المبحث الثاني: أساليب القتال وقواعد الحظر والتقييد للأسلحة المستخدمة

نظم القانون الدولي الإنساني القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه ، وأورد عليها بعض القيود التي يتعلق بعضها بأساليب القتال ويرد البعض الآخر على الأسلحة المستخدمة فيه ، ولبيان هذا الموضوع وجدنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول القيود المفروضة على أساليب القتال ، ونتطرق في المطلب الثاني إلى القواعد المتعلقة بحظر أو تقييد بعض الأسلحة أثناء القتال.

المطلب الثالث: القيود المفروضة على أساليب القتال

إذا كان تنظيم وسائل القتال وأساليبه قد ورد بشكل أساسي في اتفاقيات لاهاي لعامي (1899–1907)، فإن هذه الأخيرة تتضمن قواعد قليلة تتعلق بتنظيم أساليب الحرب ، مقارنة بالتطور اللاحق على اعتماد هذه الاتفاقيات في مجال وسائل الحرب وطرق استخدامها ، لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في أساليب القتال ، وقد تضمنت

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الأحكام التي تتعلق بتنظيم بعض وسائل القتال وأساليبه.

وسنحاول بيان القيود المفروضة على وسائل القتال وأساليبه الواردة في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، بوصفها داخله في نطاق بحثنا، وذلك من خلال أربعة فروع على النحو الأتي:

❖ الفرع الأول

❖ التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين

يعد مبدأ التمييز بين المحاربين والمدنيين ، من أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ويلعب هذا المبدأ دورا أساسيا في الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية (60)، وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ ، الذي نص على إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب ، هو إضعاف القوات العسكرية (61)، كما ورد بشكل ضمني في لائحة لاهاي لعام 1907(62).

---

(60) د. محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991 ،ص105 وينظر أيضا الدكتور عبد الكريم علوان خضير ، مصدر سابق ، ص258.

(61) ورد هذا النص في ديباجة إعلان سان بطرسبورج لعام 1868.

(62) د. صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص99- 100.
وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا انه لم يقنن بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف مثلا ولكنه ورد بشكل مقنن وصريح في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتحديدا في المواد (48 و 51/2) وقد وضعت المادة (48) القاعدة الأساسية لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين .

وقد واجه تطبيق هذا المبدأ صعوبات كبيرة ، على الرغم من إن المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بينت أهمية التزام أطراف النزاع المسلح بهذه القاعدة من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من آثار القتال ، بسبب الغموض الذي يكتنفه خصوصا عندما أصبحت الشعوب أطرافا في النزاعات الحديثة ، كما إن هنالك عوامل أخرى ساعدت على انهيار هذا المبدأ ، منها على سبيل المثال زيادة عدد المقاتلين ، وتطور أساليب الحرب وفنونها ، واستخدام الحرب الاقتصادية ، وتزايد النزاعات لمسلحة (63).

وإذا كان الأمر كذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية تمثل التحدي الأكبر أمام تطبيق هذا المبدأ ، وذلك بحكم طبيعة هذه النزاعات التي تدور بين طرفين احدهما على الأقل ليس من أفراد القوات المسلحة ، ولا يرتدي زيا عسكريا لغرض التمييز ، كما في النزاعات المسلحة الدولية هذا من جانب(64)، ومن جانب آخر إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، لم ينص صراحة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلا إن بعض مواد البروتوكول الثاني لعام 1977 أشارت ضمنا إلى هذا المبدأ ، فمثلا تحظر المادة (2/13) من هذا البروتوكول جعل السكان المدنيين وكذلك الأفراد المدنيين محلا للهجوم ، كما تشير الفقرة الثالثة من المادة ذاتها من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، وكذلك المادة الثالثة المشتركة

---

(63) د. صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، المصدر السابق ، ص99-103 .
(64) كوردولا دروغيه ، مصدر سابق ، ص196.

لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى "حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية".

وهذا يعني إن شرط التمييز بين المقاتلين والمدنيين يسري على النزاعات المسلحة غير الدولية ، وقد أكد الإعلان الصادر عن المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني عام 1990 هذا المبدأ بشكل صريح فقد جاء في ديباجته على "أن القواعد التالية تعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي الذي هو في طور التكوين" وقد أشارت الفقرة الأولى إلى إن "الالتزام بالتميز بين المحاربين والأشخاص المدنيين ، هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي ، وتحظر بخاصة الهجمات العشوائية"(65).

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ببعض الأحكام القانونية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وقد أكد بعضها على وجوب التميز بين المدنيين والمقاتلين(66).

---

(65) ينظر الفقرة الأولى من الإعلان بشان القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 ، متاح على الموقع الالكتروني:
http/www.icrc.org/wep/aresitearao.hsf/html.

(66) المادة (8/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى "أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية" ينظر جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد الأول ، القاهرة ، 2007 ، ص5. كما صدرت قرارات عديدة من مجلس الأمن الدولي طالبت بضرورة التميز بين المقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،فقد أدان مجلس الأمن الدولي الهجمات ضد السكان المدنيين في النزاعات الداخلية التي وقعت في افغانستان وبورندي وانغولا ورواندا ويوغسلافيا السابقة وغيرها من الدول الأخرى كما أعاد تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة في القرار رقم (1296) لعام 2000 بشان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من القرارات الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها جميعا ، كما أشارت الجميعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (2444) في عام 1968 بشان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة إلى انطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ولكن مع ذلك توجد بعض التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ومن أهمها هو كيفية التميز بينهما ، ففي النزاعات المسلحة الدولية عادة ما يعرف المقاتلون من جهة مشروعية مشاركتهم في القتال من خلال كونهم أعضاء في القوات المسلحة ، ويرتدون الزي العسكري للطرف الذي ينتمون إليه ، ولكن الوضع يختلف تماماً بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية لأن أحد أطراف النزاع أو كلاهما لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية ، ولا يرتدون زياً محدداً ، فما هو معيار التمييز إذاً بين المدنيين والمقاتلين؟

في الحقيقة يرى بعض الفقهاء إن معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، يتحدد من خلال المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية ، فالمقاتلون هم فقط الأشخاص الذين يكون لهم دور مباشر في العمليات القتالية ، ومن ثم يفقد المدنيون صفتهم هذه ويصبحون مقاتلين أو محاربين عندما يقومون بدور مباشر في العمليات القتالية ، ويفقدون الحماية الدولية الممنوحة لهم ، وذلك أستناد إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المادة (3/13)، إذ يعدان الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ، من طائفة المدنيين الذين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من خطر الأعمال العدائية(67).

وهذا يعني إن أطراف النزاع المسلح غير الدولي ملزمون بتطبيق هذا المبدأ ، وقد أكد القضاء في نيجيريا ذلك في قضية رفعت أمام محكمة

---

(67) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مختارات من أعداد 2004 ، ص180.

نيجيريا العليا ، وقررت بأنهُ لا يجوز للمتمردين التظاهر بأنهم مدنيون أثناء اشتراكهم في العمليات القتالية (68).

ونقترح أن أفضل سبيل لهذا التمييز ، هو سلوك الاتجاه نفسه الذي اخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير الوطني ، إذ اشترط "العلامة المميزة ، وحمل السلاح بشكل ظاهر" بوصفهما شرطين أساسين لتمييز المقاتلين ، بل نقترح إن يكون توافر أحد هذين الشرطين يكفي لتمييز المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية وعلى الأخص الشرط الثاني المتمثل بحمل السلاح بشكل ظاهر.

❖ الفرع الثاني: حظر اللجوء إلي الغدر إثناء القتال مع جواز الحيل الحربية

لقد فرق القانون الدولي الإنساني بين الغدر والحيل الحربية من جهة مشروعية كلّ منهما أثناء القتال ، فقد حظر الأول وأجاز الثاني بوصفه وسيلة من وسائل القتال(69).

والواقع أن هذه القاعدة الراسخة في قانون النزاعات المسلحة ليست قاعدة حديثة ، بل هي قاعدة قديمة العهد ، تستمد أصولها من قوانين الحرب وأعرافها قبل تجسيدها في لائحة لاهاي(70) ،إذ عدت هذه الأخيرة ، أن من

---

(68) نص القرار متاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "http//www.icty.org " المجلة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، المصدر السابق ، ص180.

(69) آدم عبد الجبار عبد الله ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، 2009، ص286، وينظر أيضا د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي = الإنساني ، مصدر سابق ، ص76.

(70) لقد وردت القاعدة المتعلقة بحظر الغدر أثناء القتال في مدونة ليبر لعام 1763 في المادة (101) التي نصت على ان (قانون الحرب العام يسمح حتى بالعقوبة القصوى لمحاولة الاعتداءات السرية او الغادرة لإصابة أفراد العدو لأنها خطرة جدا ومن الصعب اخذ الحذر منها) كما وردت هذه القاعدة في إعلان بروكسل لعام 1874 في المادة (13/ب).

بين المحظورات الواردة فيها على الأخص "قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر"(71)، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الغدر بوصفه أسلوباً من أساليب القتال ، وذلك في المادة (1/37) التي عرفت الغدر بأنه (الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة ، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية ، وأن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة)(72).

ومن الجدير بالذكر ان إعلان بروكسل وضع بعد انعقاد مؤتمر بروكسل لعام 1874 بناء على دعوة قيصر روسيا وقد اشتركت فيه وفود الحكومات كل من المانيا والنمسا والمجر وبلجيكا واسبانيا وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وهولندا وروسيا والسويد وتركيا ، وأثناء انعقاد هذا المؤتمر تقدمت الحكومة الروسية بمشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب وبعد تشكيل لجنة لدراسة هذا المشروع ومناقشته تم التوقيع في 27/اغسطس/1874 على مشروع إعلان دولي يتعلق بقوانين وأعراف الحرب يتكون من (56) مادة.

- لمزيد من التفاصيل ينظر الدكتور صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، مصدر سابق ، ص448-449.

(71) المادة (33) من لائحة لاهاي لعام 1907 . وما تجدر إلية الإشارة أن نذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد سلك نفس الاتجاه الذي جاءت به المادة (33) من لائحة لاهاي عندما أشارت في المادة (8/ب) إلى أن (قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية او جيش معادي او أصابتهم غدرا يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية).

(72) يلاحظ ان تعريف الغدر الذي جاءت به المادة (37/1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يشترط ان تكون ثقة الخصم مبنية على أساس وضع يتطلب حماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني ،لذلك تعتبر الأفعال التالية غدرا إذا ارتكبت بنية خيانة ثقة الخصم: التظاهر بالعجز بجراح او مرض لان العدو العاجز يعتبر عاجزا عن القتال ولا يجوز ان يهاجم بل يجب ان يصطحب وتقدم له الرعاية الكاملة. التظاهر بالاستسلام لأن الخصم الذي يستسلم يعتبر عاجزا عن القتال ولا يجوز ان يهاجم وإنما يؤسر أو يطلق سراحه. لتظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة لان الشخص الذي يتقدم تحت علم الهدنة يجب ان يحترم. التظاهر بوضع حمائي شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزيائها لأن هولاء الأفراد يعملون بترخيص على حماية المدنيين ومن ثم يجب ان يحترموا ،وغيرها من الشارات الأخرى.ارتداء الأزياء العسكرية أو استخدام الشارات الخاصة بالدول المحايدة او غيرها من الدول التي ليست أطراف في النزاع - ينظر ، جون ماري هنكرتس – ولويز دوزوالد بك ، المصدر السابق ص199-200 .

ولم يرد في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نص صريح يحرم اللجوء إلى الغدر أثناء القتال ، ولكن حرم إعلان المعهد الدولي للقانون الإنساني لعام 1990الغدر بشكل صريح في الفقرة (4) التي نصت على "حظر قتل أي شخص أو إصابته بجروح أو اعتقاله باللجوء إلى الغدر هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي.....".

هذا على خلاف الحيل الحربية أو ما يسمى بالخداع أثناء الحرب فهي ليست محظورة ولا تعد من أفعال الغدر، وقد أشار البعض إلى أن الحيل الحربية تعد من المبادئ المشتركة التي وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف.(73) لأنها لا تثير ثقة الخصم بقصد خيانته(74).

ويعرف البعض الخدع الحربية ، بأنها (الأفعال التي يقصد بها تظليل العدو)(75) ،أو هي (الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ ، أو جعله يقوم بأفعال ليست حذرة ، ولكن بدون أن تخرق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة)(76).

وتُمثل الخدع الحربية بوصفها أسلوباً مباحاً في أثناء النزاعات المسلحة بأعمال عديدة ، مثل "استخدام التمويه أو التظليل ، أو الإيهام أو الترويج لمعلومات خاطئة ، أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن ، أو

---

(73) د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المصدر السابق ، ص29 .

(74) ان تطبيق أسلوب الخداع في الحرب قد يثير بعض الإشكاليات فغالبا ما تلجأ القوات المتحاربة إلى الغدر وتدعي بأنها تمارس أساليب الخداع المشروعة ، فقد حكمت احدى المحاكم العسكرية الأمريكية عام 1947 بإطلاق سراح الشخص الذي حرر موسليني عام 1943 أثناء مشاركته بهجوم الماني مضاد عام 1942 في منطقة الاردين عندما كان على رأس الوحدة التي حررته وهي ترتدي الزي الأميركي وذلك بقصد استثارة ثقة الخصم وهذا يعد من أفعال الغدر لا الخداع وقد أطلق سراحه لعدم تقديم دليل إلى المحكمة يثبت ذلك . ينظر الدكتور نزار العنبكي مصدر سابق ، ص380-381 .

(75) جون ماري هنكرتس ولويز دزوالد بك ، مصدر سابق ، ص182.

(76) ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني ، مصدر سابق ، ص62.

إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية التي تهبط في إقليم العدو ، و غيرها من الأساليب الأخرى"(77).

وعلى الرغم من خلو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من أي حكم ينص صراحة على إباحة الخدع الحربية بوصفها أسلوباً من أساليب القتال ، إلا إن هذه القاعدة وردت في كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية(78)، وقد أقرت المحكمة الدستورية في كولومبيا ضمنا بإمكانية تطبيق الخدع الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وذلك في الحكم الذي أصدرته عام 1997 ، عندما أشارت إلى أن استخدام التكتيك العسكري والخدع الحربية ، يجب أن يكون على وفق القواعد الدستورية(79).

❖ الفرع الثالث: حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة

يحظر القانون الدولي الإنساني إدارة العمليات العدائية على أساس أعطاء الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك ، فهذا القانون وان كان يبيح استخدام الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الهدف من القتال في إطار مبدأ التناسب ، بما في ذلك قتل مقاتلي الطرف الخصم طالما ظلوا قادرين على مواصلة القتال ، إلا انه يحظر قتل الأفراد (المقاتلين) الذين يعلنون عن نيتهم بالاستسلام بعد أن يلقوا السلاح ويصبحون

---

(77) د. احمد ابو الوفا ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص83.

(78) فقد اخذ بهذه القاعدة على سبيل المثال الدليل العسكري لكل من نيجيريا ويوغسلافيا وتوغو والمانيا وكينا والاكوادور ،وقد أشارت هذه الكتيبات إلى أمثله عديدة للخدع الحربية المشروعة مثل (المفاجآت ،الكمائن ،الهجمات والانسحاب ،الغارات الوهمية ،التظاهر بالهدوء ،بث رسائل إشارات زائفة ،إرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها ،وضع ألغام زائفة ،بناء أشغال وجسور ليست للاستخدام ،أدارت مناورات زائفة ،رموز الشفيرة اللاسلكية إذاعة أوامر ونداءات للعدو ......الخ) ، ينظر جون ماري هنكرتس وآخرون ، المصدر السابق ص182.

(79) ينظر جون ماري هنكرتس وآخرون ، المصدر السابق ، ص182.

عاجزين عن القتال ، ومن ثم لا يجوز أن يكونوا هدفاً للقتال ، فهذه القاعدة تستهدف حماية المقاتلين العاجزين عن القتال ، بسبب استسلامهم و إلقائهم السلاح ووقوعهم في قبضة الخصم فعليا(80).

فهذه القاعدة تعني أن الطرف الذي يصدر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة يعلن صراحة انتهاكه للقواعد القانونية المتعلقة بأسرى الحرب التي تُعد من أهم المبادئ التي أكدها القانون الدولي الإنساني(81)، ومنعت أكثر القوانين والاتفاقيات الدولية الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، فقد ورد عليه الحظر في قانون ليبر وإعلان بروكسل ودليل أكسد فورد(82) ،كما تم حظره في دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار(83).

كما وردت هذه القاعدة في بعض الاتفاقيات الحديثة للقانون الدولي الإنساني ، منها مثلا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص في المادة (40) بشكل صريح على "حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك ، أو أدارة العمليات العدائية على هذا الأساس"(84).

وعلى قدر ما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ،إلى حظر مبدأ إعطاء الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة ، فقد نصت على ذلك المادة (1/4) التي جاءت

---

(80) د. نزار العنبكي ، المصدر السابق ، ص381.

(81) ينظر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشان معاملة أسرى الحرب التي تعد واحدة من أهم الاتفاقيات التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

(82) ينظر المادة (60) من قانون ليبر والمادة (13/د) من إعلان بروكسل ، والمادة (9/ب) من دليل اكسفورد

(83) ينص البند (43) من دليل سان ريمو على ان (يحظر الأمر بعدم الإبقاء على حياة أي عدو او التهديد بذلك او تسييرالأعمال العدائية وفقا لهذا القرار).

(84) يبدو ان المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد جرى اقتباسها من المادة (23/ج) من لائحة لاهاي لعام 1907.

تحت عنوان "الضمانات الأساسية" بنصها (.....ويحظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة) ، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة" يعد من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية(85).

بالإضافة إلى ذلك تتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية ، حظر إعطاء أمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة.(86) فهذا العمل يشكل انتهاكا جسيما لجميع الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية ، لأنه يؤدي إلى قتل الأشخاص العاجزين عن القتال(87) .

وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة ، ففي أثناء النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في انغولا عام1992 أطراف النزاع (..... بوجوب الامتناع دائما عن الأمر بقتل جميع الباقين على قيد الحياة .....)(88).

---

(85) المادة (2/8/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(86) نص على ذلك على سبيل المثال الدليل العسكري لكل من :الارجنتين ، استراليا ، الكامرون كولومبيا ، فرنسا ،ايطاليا ، المانيا ، نيجيريا ، كندا ، اسبانيا ، توغو ، يوغسلافيا ، كينيا جنوب أفريقيا . - ينظر جون ماري هنكرتس وآخرون ، المصدر السابق ، ص144.

(87) يقصد بالشخص العاجز عن القتال هو أي شخص في قبضة العدو:- أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي او غرق سفينته او إصابته بجروح أو مرض ويشترط لعدم توجيه الأعمال العدائية ضد هولاء الأشخاص احجامهم عن القيام بأي عمل عدائي . ينظر المادة (41/2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(88) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في انجولا ،مرفق منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 57 ، 1996 ، ص510 .

❖ الفرع الرابع: حظر الأعمال الانتقامية والآلام التي لا مبرر لها

أكد القانون الدولي الإنساني ، ضرورة تجنب الأعمال الانتقامية في النزاعات المسلحة ، لذلك استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين في القانون الدولي العرفي والتشريعي ، وتعد الأعمال الانتقامية التي تتخذ أثناء النزاع المسلح إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها يطبقها طرف في النزاع لإجبار الطرف الأخر على احترام قانون النزاعات المسلحة(89).

ويقصد بالأعمال الانتقامية ، بأنها (إجراءات أكراه ، مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي ، تتخذها دولة ما اثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى ، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون الدولي)(90).

وجاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بأحكام تحرم الأعمال الانتقامية بوصفها أسلوباً من أساليب القتال(91) ،وقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأعمال الانتقامية بشكل صريح في مواضع عديدة(92)، ولم يرد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ذكر الأعمال الانتقامية بشكل صريح ، إلا أنه يمكن الاستدلال على هذا المبدأ بشكل ضمني في الفقرة الثانية من الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في

---

(89) د. احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص75.

(90) اقر هذا التعريف معهد القانون الدولي في عام 1934 . ينظر الدكتور عامر الزمالي ،مصدر سابق ، ص82.

(91) ينظر المواد (46) من الاتفاقية الأولى ، والمادة (47) من الاتفاقية الثانية ، والمادة (13) من الاتفاقية الثالثة ، والمادة (33) من الاتفاقية الرابعة. ومن الجدير بالإشارة أن نذكر في هذا الشأن أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام 1970 نصا قاطعا يتعلق بحظر توجيهه الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة / القرار رقم 2675 /25 / عام1970.

(92) ينظر المواد (20 ، 53 ، 56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، التي جاءت بحكم عام تحت عنوان "حصانة السكان المدنيين"(93).

أما مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها ، فيُعد من أبرز القيود التي ترد على حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال وأساليبه ، ويتمثل هذا المبدأ أساساَ في التزام الأطراف المتحاربة عند استخدامها أي وسائل أو أساليب قتالية ، باتخاذ العناية الواجبة والاحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الآثار الضارة والمدمرة لهذه الوسائل أو تلك الأساليب(94) ، وقد عرفت محكمة العدل الدولية الآلام الغير مبررة

(93) إذ نصت الفقرة (2) على ان (حظر شن أي هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه او على السكان المدنيين هو قاعدة عامه تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي وأعمال العنف التي تستهدف أساسا إشاعة الرعب بين السكان المدنيين هي محظورة أيضا). ومن الجدير بالإشارة أن أعمال الانتقام القتالية الأخرى التي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني تخضع لشروط أساسية تتمثل بالاتي: ان تكون رد فعل لانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني من اجل حث الطرف الأخر على احترام القانون الدولي.ان يتم تطبيقها كملجأ أخير عندما لا تجدي الإجراءات الأخرى أية فائدة تذكر. مراعاة مبدأ التناسب مع الانتهاك الذي تهدف إلى وقفه .ان يكون قرار اتخاذها من أعلا مستوى في الحكومة. يجب ان تنتهي هذه الأعمال بمجرد تحقيق الغرض المقصود منها وهو التزام الخصم بالقانون. وأكدت قوانين وأعراف الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 (المادتين 85-86) على ضرورة الالتزام بالتناسب عند اللجوء إلى الأعمال الانتقامية بقولها (يحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية إذا كان الضرر الواقع قد تم إصلاحه ،ويجب أن لا تتجاوز قدر مخالفة القوانين التي ارتكبها العدو ، ومع الأذن بها من قبل رئيس الأركان ،وبشرط اتفاقها مع القوانين الإنسانية والأخلاقية). - ينظر د. احمد أبو الوفا ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص76.

(94) ورد الأساس القانوني لحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب إصابات وآلاما لامبرر لها في العديد من المبادئ القانونية التي صيغت في المعاهدات الدولية او ذكرت في الأعراف الدولية بما فيها صكوك قانونية قديمة العهد ، فقد بدأ الحظر مع صدور إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 وإعلانات ولوائح لاهاي (المادة 23/هـ/ من لائحة لاهاي 1899 وقد وردت المادة ذاتها في لائحة لاهاي لعام 1907) ثم ورد بشكل صريح في المادة (35/د) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، بالإضافة إلى العديد من القرارات الدولية ذات الصلة ، فعلى سبيل المثال أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حظر هذا المبدأ في العديد من قراراتها وذلك بعد استعراضها لجملة من أساليب ووسائل القتال التي تسبب إصابات أو ألاما لا مبرر لها والتي لم يتم ضمها في اتفاقية معينه ،حيث ترى ان الاتفاق حولها من شانه ان يقلل إلى حدا بعيد من معاناة المقاتلين والمدنيين ، ومن هذه القرارات على سبيل المثال نذكر {القرار رقم (47/56) في 9/12/1992 ، والقرار رقم (49/79) في 11/1/1995 ،

بأنها (الضرر الذي لا محيد عن أحداثه من أجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة)(95).

وإذا كانت أكثر الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية قد نصت على حظر مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ، إلا إن هناك بعض الصعوبات الموضوعية التي تعترض تطبيق هذا المبدأ من الناحية الواقعية ، و تكمن هذه الصعوبة في تحديد ماهية الآلام التي لا مبرر لها ، التي يمكن الوصول إليها من خلال التمييز بين القدر المتوقع أو المفترض تحمله من الآلام الناشئة عن أعمال القتال وبين الآلام التي تتجاوز هذا النطاق ، ومن ثم تكون غير مبررة أو زائدة عن الحد المعقول والممكن تحمله.

كما أن هناك مشكلة أخرى ، تتمثل في أن أي آلام حتى ولو كانت ضئيلة تعد من وجهة نظر الطرف المضار آلام لا مبرر لها ، ولهذا يجب الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ الموازنة بين طبيعة وحجم الآلام التي لحقت بالطرف المعني ، وبين ما تفترضه مقتضيات الضرورة العسكرية ، وفضلا عن ذلك تؤدي الاعتبارات والمصالح السياسية دوراً واسعاً في تحديد ما إذا كانت الآلام الحاصلة تًعد من نوع الآلام التي لا مبرر لها أم لا(96)، ومع اختلاف الآراء حول كيفية التحديد فعلياً بأن وسيلةً أو أسلوباً ما يسبب إصابات أو ألاما لا مبرر لها ، فإن الدول كافة ، تتفق على أن الآلام التي ليس لها غرض عسكري هي انتهاك لهذه القاعدة ، فهذه الأخيرة تتطلب

والقرار رقم (50/74) في 1995 /10/1 ، والقرار رقم 54/58) في 31/12/1995 ...الخ ، - لمزيد من التفاصيل ينظر جون ماري هنكرتس وآخرون ، مصدر سابق ص212.

(95) الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها نقلا عن ، احمد كاظم محيبس ، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، 2010 ، ص147-148.

(96) هنري ميروفيتز ، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص330-333.

احتساب التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة والآلام المتوقعة من جهة أخرى(97).

وينطبق مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها في النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من عدم النص عليه في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977(98)، وأن قابلية التطبيق في هذا النوع من النزاعات المسلحة مفروض لأسباب إنسانية أولية.

ومع ذلك ورد حظر هذا المبدأ في الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 ، إذ جاءت الفقرة الثالثة بعنوان "حظر الآلام التي لا داعي لها" بنصها (حظر الآلام التي لا داعي لها ، هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي ، وتحظر وبخاصة اللجوء إلى وسائل القتال التي تضاعف دون جدوى عذاب الأشخاص العاجزين عن القتال ، أو التي تجعل موتهم أمراً محتوماً)، هذا فضلاً عن إدراج العديد من الدول هذه القاعدة في كتيبات الدليل العسكري المطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما تضمنتها تشريعات دول عديدة(99) .

---

(97) د.مرشد احمد السيد وآخرون ، مصدر سابق ، ص33 ،وينظر أيضا جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك ، المصدر السابق ، ص214.

(98) أدرج مبدأ حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب الآلام لا داعي لها في المادة (20/2) من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلا انه حذف أثناء مناقشة مواده كجزء من الاتفاق على اعتماد نص مبسط . ينظر جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك المصدر السابق ، ص213.

(99) ينظر الدليل العسكري لكل من استراليا ، البوسنة والهرسك ، كندا ، كولومبيا ، الاكوادور يوغسلافيا ، توغو ، نيجيريا.... وينظر التشريعات الداخلية لكل من اذر بيجان ، كولومبيا نيكاراجوا ، اسبانيا ، يوغسلافيا ، ايطاليا ، وغيرها من الدول الأخرى . للمزيد من التفاصيل ينظر جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك ، مصدر سابق ، ص213.

المطلب الرابع: حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن التنظيم القانوني لاستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة يتضمن نوعين من القواعد ، نوع يقيد استخدام بعض الأسلحة بينما يحظر النوع الأخر بعض الأسلحة ، ويستند هذا الحظر والتقييد(100)، إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والعرفي ، وذلك بالنظر إلى طبيعة الآثار التي تترتب عليها ، لأن الأسلحة تختلف في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلام وما تسببه من إصابات تبعا للغرض الذي صنعت لتحقيقه ، والهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه ، لذلك تم حظر بعضها بينما قيد استعمال بعضها الأخر، بهدف حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

ويرد الأساس القانوني لحظر استخدام بعض الأسلحة أو تقييد استخدامها في النزاعات المسلحة في قواعد قانونية عديدة ، فقد اخذ القانون الدولي ألاتفاقي هذه القاعدة منذ صدور أول وثيقة قانونية دولية مدونة تتمثل في إعلان "سان بطرسبرج" لعام 1868 الذي يتعلق بحظر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها عن (400) غرام(101) ،وأن استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة لم يذكر بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية ، فإنه يبقى خاضعا للمبدأ الذي ينص على أن "يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي العرفي ، ومبادئ

(100) يقصد بالحظر: المنع والتجريم وبالتالي عدم جواز استخدام السلاح في جميع الحالات ، أما التقيد فيقصد به ان السلاح مباح في الأصل ولكن يرد على استخدامه شروط خاصة يجب الالتزام بها .- ينظر ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني ، مصدر سابق ، ص60.

(101) د. نزار العنبكي ، مصدر سابق ، ص384.

الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام " وذلك استنادا إلى شرط مارتنز(102)، الذي أصبح جزءاً أساسياً في كل من فرعي القانون الدولي الإنساني (قانون لاهاي وقانون جنيف)، وهذا يعني ان هذا الشرط الأخير له دور مكمل لكل قواعد القانون الدولي الإنساني ، ومنها القواعد التي تحظر بعض الأسلحة أو تقيد من استخدامها ، لأنه يندر وجود اتفاقية دولية تحرم او تقيد استخدام سلاح ما كاملة او غير ناقصة(103).

وفي نطاق الحظر والقيود الواردة على استخدام الأسلحة ، لا يوجد أي تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، فإذا كانت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،لا يتضمنان أي قاعدة تحظر بعض الأسلحة ، إلا أنها تكون محظورة بموجب العرف الدولي ولكن مع ذلك ورد الحظر أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية التي سنأتي على ذكرها ، هذا بالإضافة إلى أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

(102) أساس هذا الشرط هو اقتراح لدبلوماسي روسي تم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية كما تم إدراجه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (م/59) ويطلق على شرط مارتنز اسم المبدأ البديل او الاحتياطي على أساس انه يطبق في حالة عدم وجود نص يحمي الشخص او الأشخاص المعنيين بخصوص مسالة او حالة لم يرد بشأنها نص صريح لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص عليها بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي وقد أشارت إلى ذلك المادتين (45 و46) من الاتفاقيتين الأولى والثانية.ينظر الدكتور احمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، مصدر سابق ، ص176 .

(103) احمد كاظم محبس ، المصدر السابق ، ص156.

وعدت العديد من الدول أن حظر الأسلحة العشوائية(104)، يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية(105) ،وهذا مبدأ ورد في جميع الاحكام التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أيضا .

وسنحاول أن نذكر على سبيل المثال بعض الأسلحة العشوائية التي ورد عليها الحظر في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية فيما يأتي:

أولا : الأسلحة الكيميائية

تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة ، فقد ورد الحظر عليها مع تبني إعلان لاهاي الموقع في 22/تموز/1899 بشأن حظر استخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة ، ويعد هذا الإعلان أول نص يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، ثم جاء بعد ذلك بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي يتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة او السامة او أية سوائل أو مواد أو وسائل مشابهه لها من بينها المواد الكيماوية(106)، واستكمالاً لهذا البروتوكول ، تم حظر الأسلحة الكيميائية بشكل مطلق في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسماة باختصار "اتفاقية الأسلحة

---

(104)على الرغم من إيراد مصطلح "الأسلحة العشوائية" في اتفاقيات جنيف إلا أنها لم تضع تعريفا محددا له، وإنما اكتفت بذكر بعض المعايير التي يمكن من خلالها تحديد طبيعة الأسلحة العشوائية والتي تتمثل في تحقق أحدى الحالتين وهما: عدم القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري.عدم أمكانية حصر آثاره على وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني. وقد عرف احد قضاة المحكمة الجنائية الدولية الأسلحة العشوائية بالقول (ان السلاح يكون عشوائيا بطبيعته ان كان غير مؤهل لتوجيهه إلى هدف عسكري) ، ويتضح من ذلك أن الأسلحة العشوائية هي الأسلحة التي لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد أو هي الأسلحة التي لا يمكن التحكم بآثارها ، ومن شأنها أن تصيب الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون تمييز.

(105) جون ماري هنكرتس وآخرون ، مصدر سابق ، ص219.

(106) صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006 ، ص123.

الكيميائية"(107)، التي عرفت الأسلحة الكيميائية في المادة (2) منها بنصها (1- يقصد بمصطلح الأسلحة الكيماوية مايلي مجتمعا او منفردا :

أ- المواد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لإغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ، ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

ت- ج- أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

اما نطاق الحظر الوارد على استخدام الاسلحة الكيميائية ، فإنه ينطبق في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تضمنت كتيبات عسكرية عديدة تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر استخدام الاسلحة الكيميائية ، بالإضافة إلى تشريعات بعض الدول(108).

---

(107) اعتمدت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها في باريس في (13/كانونالثاني/ 1993) ، وتتكون هذه الاتفاقية من أربعة وعشرون مادة ومرفق طويل متعلق بالمواد الكيميائية يحتوي على مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في (29/نيسان/1997) وهي= =تستكمل الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 . ينظر ديباجة اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

(108) ينظر الدليل العسكري لكل من استراليا والبوسنة والهرسك وكندا وكولومبيا والاكوادور المانيا وايطاليا وكندا واسبانيا ، وينظر أيضا تشريعات كل من ارمينيا واستراليا وكرواتيا

وقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديش عام 1995 بهذا الحظر ، عندما أشارت إلى أن المجتمع الدولي أدان استخدام العراق للاسلحة الكيميائية ضد الأكراد ، كما ذكرت هذه المحكمة في نفس القضية أن هناك إجماعا عاما قد نشأ من المجتمع الدولي حول المبدأ الذي يفيد بأن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضا في النزاعات المسلحة الداخلية(109).

كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاع المسلح في انغولا عام 1949 ،اطراف النزاع المسلح بحظر استخدام الاسلحة الكيميائية ، على الرغم من ان انغولا لم تكن طرفاً في اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية(110).

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الاحمر أيضا ، إلى أن استخدام الأسلحة – الكيميائية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة ، كما نصت عليه المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وقد استنكرت هذه اللجنة بشدة استخدام العراق للاسلحة الكيميائية في قرية حلبجة في منطقة كردستان العراق في بيان صحفي رقم 1567 الصادر في 13/اذار 1988 عندما قالت بأن (استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين او المدنيين محرم في كل الاوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعا باتا)(111)، وهذا يعني

وكندا واستوانيا والاكوادور وايطاليا وفلندا وفرنسا وجورجيا وكورية الجنوبية واليابان وبريطانيا وبولندا وينوزلندا وغيرها من الدول الأخرى .- ينظر احمد كاظم محيبس ، مصدر سابق ، ص163.

(109) جون ماري هنكرتس وآخرون ، المصدر السابق ، ص233.

(110) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 57 ، مصدر سابق ، ص512.

(111) د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق وآراء ، الطبعة الاولى ، دار مجدلاوي ، عمان ، 2002 ، ص405.

أن هذا السلاح محظور في كل النزاعات المسلحة أياً كان نوعها دولية أم غير دولية.

ثانيا : الاسلحة البكتريولوجية

لقد تم حظر استخدام الاسلحة البكتريولوجية (الجرثومية) في بروتوكول جنيف لعام 1925 "بشان حظر استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في الحرب ، وكذلك الوسائل البكتريولوجية".

وقد حاولت الامم المتحدة ان تضع اتفاقية دولية تحرم استخدام هذه الاسلحة(112)، وتكللت جهودها بالنجاح عندما أبرمت "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (السامة) وتدمير هذه الاسلحة" المعقودة في (10/نيسان/1972) والتي دخلت حيز التنفيذ في (26/مارس/1975) بعدما أودعت (22) حكومة موقعة صكوك التصديق عليها ، وكان من بينها الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التي عينت حكومات وديعة ، وفي عام 1997 أصبحت جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أطرافاً في الاتفاقية المذكورة (113) .

وقد أشارت هذه الاتفاقية ، إلى بيان الالتزام الاساسي للدول الاطراف بنصها (تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، بأن لا تتعمد أبداً في أي ظرف من الظروف الى استحداث او انتاج او تخزين ما يأتي ،أو اقتنائه أو حفظه على أي نحو اخر:

---

(112) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 16 /كانون الأول عام 1969 أكدت فيه أن استخدام الوسائل البكتريولوجية هو أمر مخالف للقواعد العامة للقانون الدولي.- ينظر الدكتور نزار العنبكي ، مصدر سابق ، ص393.

(113) صلاح جبير البصيصي ، المصدر السابق ، ص121 ، وينظر أيضا جوزيف غولدبلان ، نظرة عامة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 55 ، أيار - حزيران ،1997، ص259.

1. العوامل الجرثومية او العوامل البيولوجية الاخرى او التكسينات ايا كان منشؤها او اسلوب إنتاجها ، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهه لأغراض الوقاية أو الحماية ، أو الأغراض السلمية الأخرى.

2. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل او التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة(114).

وقدر تعلق الأمر بالاتفاقية المذكورة ، يمكن إيراد الملاحظات التالية:

أولاً :- أنها لم تعرف هذا النوع من الأسلحة أو الأهداف التي يتعلق بها هذا الحظر ، وإنما اكتفت ببيان تفاصيل الحظر والآليات التي يتم بها تدمير تلك الأسلحة ، ومع ذلك عرف البعض هذا النوع من الأسلحة بأنها (كل سلاح يشتمل على عامل حربي بيولوجي ويقوم بإيصاله وإسقاطه وتوزيعه ونشره على هيئة هباء او جسيمات من مادة سائلة او صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا وموزعة من خلال احد الغازات او الهواء ،وقد تستخدم الحشرات او الهواء او المياه الملوثة بالمرض)(115)، كما يوجد تعريف آخر للعوامل البيولوجية صدر عن منظمة الصحة العالمية والذي عرفته في تقريرها الصادر في عام 1970 على أنها العوامل التي تتوقف آثارها على قدرتها عن التكاثر في الجسم المستهدف ، وتخصص للاستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات ، ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية.(116)

ثانياً :- أن الحظر الوارد في هذه الاتفاقية حظر غير مطلق ، فالحظر لا ينطبق سوى على الأنواع والكميات التي لا تخصص لأغراض الوقاية أو

---

(114) ينظر المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها لعام 1972.

(115) احمد كاظم محييس ، المصدر السابق ، ص160.

(116) جوزيف غولديلان ، مصدر سابق ، ص259.

الحماية أو لأي أغراض سلمية أخرى ، ووفقاً للشروح المقدمة وقت المفاوضات ، يشمل مصطلح "الوقاية" الأنشطة الطبية كالتشخيص والمعالجة ، في حين يشمل مصطلح "الوقاية" استخدام أقنعة وملابس حامية ، ونظم ترشيح الهواء والماء ، وأدوات الكشف والإنذار.

ثالثاً :- لا تشمل الاتفاقية أعلاه على أي حكم يقيد أنشطة البحث في المجال البيولوجي ، وربما تمكينه ، ذلك في صعوبة التمييز بين أعمال البحث التي تجري لأغراض مدنية وتلك التي تباشر لأغراض عسكرية ذات طابع دفاعي وهجومي على السواء.(117)

ويسري الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية ، إذ أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية(118).

فضلاً عن ذلك ورد الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة فيالنزاعات المسلحة غير الدولية في الإعلان الخاص بقواعد القانون الدوليالإنساني المتعلق بتسيير الاعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، وتحديدا في الفقرة الأولى من البند الثاني ، التي جاءت بعنوان"الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية" وكان نصها كالأتي {ينطبق اثناء أينزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الأسلحة الكيميائية

(117) المصدر نفسه ، ص260.

(118) ففي حرب الخليج التي وقعت في عامي 1990-1991 ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع أطراف النزاع بان استخدام الأسلحة البيولوجية محظور بموجب القانون الدولي الإنساني ، كما ذكرت بهذا الحظر بمناسبة الحرب الداخلية التي وقعت في انجولا عام 1994 وذلك بموجب المذكرة التي أصدرتها في ذلك الحين. ينظر : جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك ، المصدر السابق ، ص229.

كالأسلحة التي تتكون من عوامل خانقة واستعمال الأسلحة البكتريولوجيه (البيولوجية)}.

ثالثا : الأسلحة التمددية الأثر في جسم الإنسان

تعد هذه الأسلحة نوعاً من أنواع القذائف والمواد المتفجرة التي تم حظرها بسبب ما تخلفه من إصابات او معاناة او آلام لا مبرر لها ، وقد تم حظرها بموجب إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868(119) ، كما تم حظر الرصاص المتفجر الذي ينتشر او يتمدد في جسم الإنسان بسهولة والمعروف برصاص "دم دم" بمقتضى إعلان لاهاي الصادر في 29/تموز 1899(120).

وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلى أن استعمال هذا السلاح يعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ، بالإضافة إلى كونه يشكل جريمة حرب(121)، ويرد حظر هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بموجب القانون الدولي العرفي(122) ،كما ورد عليه الحظر في التشريعات الداخلية للعديد من الدول(123).

---

(119) ينظر الفقرة الثالثة والرابعة من إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868.

(120) نصت الفقرة الثانية من إعلان لاهاي لعام 1899 على ان (الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر او يتمدد بسهولة في جسم الإنسان ومنه مثلا الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف او القاطع).

(121) ينظر المادة (8/2/ب/19) من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية التي نصت على (ب/ من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ،أي فعل من الأفعال الآتية:19/ أن استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في جسم الإنسان البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل حجم الرصاصة....).

(122) جون ب. بلينجر الثالث ، ووليم ج. هاينس الثاني ،إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2007 ، العدد 866 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ، 2009 ، ص124.

(123) ينظر على سبيل المثال التشريعات الداخلية لكل من الاكوادور ، يوغسلافيا ،اندورا استوانيا المانيا ، وغيرها من التشريعات الأخرى ، بالإضافة إلى ذلك اعتبرت محكمة كولمبيا الدستورية ان حظر طلقات (دم دم) في النزاعات المسلحة غير الدولية هو جزء من القانون

وقد نص الإعلان بشان قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير النزاعات المسلحة غير الدولية الصادرة عام 1990 على ذلك بنصه (ينطبق اثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الرصاصات التي تتمدد أو تنبسط بسهوله في جسم الإنسان كرصاصات "دم دم").

رابعا : الأسلحة الحارقة

لقد أثار استخدام الأسلحة المحرقة أثناء النزاعات المسلحة مشكلة دولية وقد تسببت الآثار التي خلفتها هذه الأسلحة وخصوصا خلال الحرب الفيتنامية في اثارة الجدل حول استخدامها ، إلا أن أكثر الدول دعت الى ضرورة حظر استخدامها بشكل مطلق ، لذلك حرم القانون الدولي الإنساني استخدام هذه السلاح بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 (124) .

وقد عرف البروتوكول الثالث لعام 1980 الأسلحة المحرقة ، بأنها (أي سلاح او ذخيرة مصمم او مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء

الدولي العرفي . - ينظر جون ماري هنكرتس ، ولويز دوزوالد بك ، مصدر سابق ، ص240.

(124) تعتبر اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 أول معاهدة دولية لتنظيم استخدام الأسلحة التقليدية وقد توصل المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي عقد في دورتين بجنيف من (10- 20 أيلول 1979 ثم من 15 أيلول إلى 10 تشرين الثاني لعام 1980) إلى اعتمادها في ختام دورته الثانية عام 1980 وإبرام هذه الإتفاقية تحت عنوان "اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر" وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ (2/كانون الأول /1983) وبعد مرور ستة أشهر من إيداع عشرين تصديقا ، وقد الحق بهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات وهي :بروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980 (البروتوكول الأول).البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام 1980 (البروتوكول الثاني).بروتوكول بشان حظر او تقيد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980 (البروتوكول الثالث). لمزيد من التفاصيل عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ينظر ، روبرت ج – ماثيوز ، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2001 ، المجلد 83 ، العدد 844 ، ص8 وما بعدها.

او لتسبيب حروق لأشخاص ، بفعل اللهب او الحرارة او مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف ، ومن أمثلة الأسلحة المحرقة الأسلحة والذخائر التي تطلق بشكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة)(125).

وقد عرف بعض الفقهاء الأسلحة الحارقة بأنها (كل سلاح يعتبر أثره حدثاً عرضياً ، أو يقترن بآثار اختراق الجسم او النسف او الانشطار (126)، او هي (أي سلاح او ذخائر يقصد بها في المقام الأول إشعال النار في الأعيان ، او إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب او الحرارة او الاثنين معا نتيجة لتفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف)(127).

وكان الحظر الوارد على استخدام هذا النوع من السلاح يقتصر بموجب البروتوكول الثالث لعام 1980 على النزاعات المسلحة الدولية ، ولم يتضمن أي حكم يحرم استخدام هذا السلاح في النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلى ان صدر الإعلان بشان القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 ، الذي نص على حظر الأسلحة الحارقة أو تحريم استخدامها في الفقرة الخامسة من البند الثاني والتي كان نصها (..... يجب أن لا توجه الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد المدنيين فرادى والممتلكات ذات الطابع المدني ، كما يجب الامتناع عن استعمالها بطريقة عشوائية).

---

(125) ينظر المادة (1/1/أ) من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية عام 1980.
(126) د. عمر سعد الله ، مصدر سابق ، ص398.
(127) احمد كاظم محبس ، مصدر سابق ، ص176.

ولكن نتيجة للتطورات التي طرأت على القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بتوسيع نطاق تطبيق هذا الأخير ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية ، تم تعديل البروتوكول الثالث لعام 1980 في كانون الأول لعام 2001 ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية(128) ،لذلك فإن هذا السلاح أصبح محظورا في هذه النزاعات أيضا.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول، أن أي وسيلة من وسائل القتال تتعارض مع المبادئ الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك بطبيعتها أم باستخدامها تُعد محظورة ، ويعد استخدامها انتهاكا صريحا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

جديرُ بنا أن نذكير بأنه توجد أنواع عديدة من الأسلحة لا يسع المجال هنا لبيانها ، واقتصرنا على ذكر بعض هذه الأسلحة على سبيل المثال لا الحصر ، ووجدنا ان هذه الأسلحة محظورة في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا ، بموجب العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ، فإذا كانت القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد غفلت عن إيراد حكم لحظر بعض الأسلحة المستخدمة من جانب أطراف النزاع ،

(128) تم أعداد مؤتمر لمراجعة اتفاقية عام 1980 في عام 2001 برئاسة السفير الاسترالي في جنيف (لس لوك) المسئول عن نزع السلاح وقد تناول هذا المؤتمر عددا من المقترحات كان من أهمها توسيع نطاق اتفاقية الأسلحة التقليدية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية ، وكان قبل هذا المؤتمر اقتراح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد بروتوكول جديد من شانه مد نطاق الاتفاقية برمتها ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية .- ينظر روبرت ج ـ ماثيو ، مصدر سابق ، ص18 ، وينظر أيضا جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك المصدر السابق ، ص257

فهذا لا يعني ان استخدامه مباح ، وإنما يبقى محرما ويرد عليه الحظر والتجريم في قواعد القانون الدولي العرفي.

بعد أن انتهينا من هذا الموضوع ، حاولنا قدر الإمكان أن نتعرض لمجمل المسائل المتعلقة بدور القانون الدولي الإنساني في الحماية الإنسانية ، وقد خلصنا من العرض السابق إلى بعض النتائج التي ضمناها بعض التوصيات:

أولا: النتائج

1. على الرغم من إيراد تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، إلا إن هذا التعريف لم يكن محل اتفاق لدى كثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر ، وكذلك القضاء الدولي ، فقد اشترط هذا الأخير لقيام النزاع المسلح غير الدولي ضرورة قيام بعض المعايير الأساسية التي تتمثل بآلاتي :

- ❖ وجود نزاع مسلح ، يصل إلى درجة معينة من العنف والخطورة.
- ❖ أن يكون هذا النزاع المسلح مطولاً، أي يشترط أن يستمر لمدة زمنية معينة.
- ❖ أن تكون الجماعات المتمردة على درجة كافية من التنظيم داخل صفوفها ، فالأفراد الذين يعملون بشكل غير منظم أو منفرد من اجل القيام بأعمال عنف لا يعد نزاعاً مسلحاً غير دولي.

2. أن التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية جاء محدوداً وقاصراً مقارنةً بالنزاعات المسلحة الدولية ، وقد انعكس هذا القصور بشكل سلبي على الأحكام التي تنظم وسائل القتال وأساليبه ، الأمر الذي قد يغيب بعض المبادئ الإنسانية خلال هذه النزاعات.

3. إن القانون الدولي الإنساني قام على مبدأ الإنسانية وقيده بمبدأ الضرورة العسكرية ، ويعد المبدأ الأول من المبادئ العامة بالقانون الدولي الإنساني ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، أما المبدأ الثاني فيمثل مبادئ خاصة يتعلق بظروف النزاعات المسلحة ، ولتحقيق التوازن بين هذين المبدأين أوجد القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب ، الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ، كما أن تحقيق الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة يتطلب ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية وتحديد الضرورة العسكرية بشكل دقيق ، وتعتبر هذه الأخيرة استثناء من الأصل العام وهي الحماية الإنسانية لا يمكن اللجوء إليها في كل الظروف.

4. إن الأطراف المتحاربة ملزمة بمراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم وسائل القتال وسلوكه أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك من خلال التطبيق الصحيح لهذه المبادئ ، وخصوصاً مبدأ التناسب الذي يعمل على التوفيق بين أهمية الأهداف العسكرية المراد تدميرها ، والأضرار الجانبية التي يمكن أن تترتب على ذلك الهجوم العسكري ، من اجل الحماية الإنسانية للمدنيين.

5. إن اغلب القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة هي قواعد عرفية ، وقد منحت الطبيعة العرفية لهذه القواعد سعة في التطبيق في مختلف النزاعات المسلحة ، حيث شملت النزاعات المسلحة غير الدولية التي لم تتطرق إليها اغلب قواعد القانون الدولي الإنساني التي اقتصر في العديد من اتفاقياته على النزاعات المسلحة الدولية.

6. أن الإخلال بمبدأ التناسب يشكل جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، وهذا يعتبر بحد ذاته تطور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان وإنفاذ القواعد القانونية القائمة عليه.

7. أن القانون الدولي الإنساني قيد من حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام ما تريد من وسائل القتال وأساليبه ، من خلال الجزء الأكبر من قواعده الذي يسعى إلى تنظيم أسلوب استخدام القوة بين أطراف النزاع.

8. أن حظر الأسلحة العشوائية في القانون الدولي الإنساني يجد أساسه في لائحة لاهاي لعام 1907، التي تقضي بأن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه هو حق مقيد ، وأن القيود التي أوردها القانون الدولي الإنساني والخاصة باستخدام الأسلحة تُعد الأساس القانوني التي يستند أليها في اعتبار الأسلحة العشوائية من ابرز الأسلحة المحظورة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

9. أن القواعد التي تحكم وسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ضمنها القواعد الخاصة بحظر بعض الأسلحة ، هي قواعد قائمة من الناحية النظرية ولكنها بعيدة عن التطبيق الفعلي ،بسبب افتقار هذه القواعد إلى الوسيلة الفعالة التي تلزم أطراف النزاع المسلح باحترامها وتطبيقها.

المصادر

أولا : الكتب باللغة العربية

- د.احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)
- ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
- آدم عبد الجبار عبد الله ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، 2009
- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد الأول ، القاهرة ، 2007.
- د. حازم محمد عتلم ،قانون النزاعات المسلحة الدولية ،المدخل-النطاق الزماني، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002.
- شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ،الطبعة ،الخامسة ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر،2005 .
- د. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997.
- د. عبد الكريم علوان خضير ،الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،1997.
- د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني ، وثائق وآراء ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي، عمان ، 2002.

- د. محمد حمد العسبلي ،المركز القانوني لأسـرى الحـرب ،منشـأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005،
- د. محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان ، الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991.
- د. مرشد احمد السيد وآخرون ،الألغام الأرضية المضـادة للإفـراد ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2002.
- د. نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولـى ، دار وائل للنشر، عمان ، 2010.

ثانيا : البحوث والدوريات

- **د.** احمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق علـى الصعيد الوطني)، الطبعة الاولى ، دار المستقبل العربي ، القـاهرة ، 2003.
- م. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ،مشروعية استعمال بعـض الأسـلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنسـاني ، مجلـة العلـوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة ، 2009.
- اللواء احمد الانور ، قواعد وسلوك القتال ، بحث منشور فـي كتـاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) ، الطبعة الاولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 .
- د. احمد عبد الونيس ، الحماية الدولية للبيئة فـي اوقـات النزاعـات المسلحة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني والخمسون ، 1996 .

- د. إسماعيل عبد الرحمن . الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في انجولا ، مرفق منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 57 ، 1996.
- جوزيف غولديلان ، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 55 ، أيار – حزيران ، 1997.
- جون ب. بلينجر الثالث .ووليم ج. هاينس الثاني ، إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشان القانون الدولي الإنساني العرفي ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2007، العدد 866، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،2009.
- روبرت ج– ماثيوز ، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 ، إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2001.
- د.صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين ، غير المقاتلين ، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2000.
- د.صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 .

- د. عامر الزمالي ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية ، بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ،بدون مكان طبع ، 2007 .
- كوردولا دروغيه ، صلات اختيارية ،حقوق الإنسان والقانون الإنساني ،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2008 ، العدد871 ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، آذار ،2010 .
- هنري ميروفيتز ، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ، بحث منشور في كتاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي، القاهرة ،2000.

ثالثا : الرسائل والاطاريح العلمية

- احمد كاظم محيبس ، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، 2010.
- احمد غازي فخري الهرمزي ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل . 1997
- حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2009.
- صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006.
- عمر علي موفق ، الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004 ،ص74.

- ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني ، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006.
- نغم اسحق زيا ،دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة الموصل ،2004.

رابعا : الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب العبرية لعام 1907.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/أب/ 1949.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12/أب/ 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن معالة أسرى الحرب المؤرخة في 12/اب/1949.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12/ اب، 1949.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة لعام 1972.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية ، لعام 1977.

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لعام 1980.
- بروتوكول حظر أو تقيد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980 (البروتوكول الأول لاتفاقية عام 1980).
- إعلان بشان قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

خامسا : القرارات والمواثيق الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25/2675) لسنة 1970.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الفصل السادس
النزاع الدولي وعلاقته بالخلافات والصراعات القائمة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لدراسة النزاعات الدولية

تعريف النزاع و النزاعات الدولية و علاقته ببعض المفاهيم المشابهة.

❖ تعريف النزاع:

- هناك تعريف شامل و عام للنزاع، ينطلق من كونه حالة تفاعل قائم على اللاتعايش بين فاعلين أو أكثر، حالة من التناقض و عدم التطابق في المصالح و الأهداف، قد تكون مصادر النزاع مادية (الموارد الطبيعية او الرقعة الجغرافية)أو معنوية قيمية (الإيديولوجيا أو الهوية مثلا) (جون بورتون / *John BURTON*).

- في سعيها لتحقيق أمنها يدخل الأفراد و الجماعات و الدول في حالات متعددة من النزاعات للحفاظ على استقرارها و القضاء على أي خطر أو تهديد خارجي ، أي أنها تعمل على التحرر من التهديد (الأمن حسب باري بوزان / *Barry BUZAN*)، و هنا يكون النزاع متعلق بفكرة الأمن و مقتضياته.

- وضع اجتماعي ينشأ حين يسعى طرفان أو أكثر لتحقيق أهداف متعاكسة أو غير متلائمة. ويمكن ملاحظة النزاع في العلاقات الدولية حيث يتجلى على شكل الحرب – كتيجة يتم التهديد بها وكواقع فعلي، على حد سواء – وكسلوك في المساومة يكاد يصل إلى مرحلة العنف.

❖ التعريف الموضوعي و الذاتي للنزاع:

- **التعريف الموضوعي:** ينظر هذا الاتجاه للنزاع على انه حالة طبيعية واقعية، بحيث نكتفي بملاحظة سلوك الأطراف دون محاولة حله أي إدارة النزاع.

- وعليه فالنزاع "وضع تنافسي يكون فيه الأطراف واعين بتضارب و عدم انسجام المواقف و الرؤى".
- صراع صفري رابح و خاسر.
- كما يعبر كينيث بولدينغ */Kenneth BOULDING* عن هذا الوضع بقوله:" حالة أو وضعية تنافسية يكون فيها طرفان أوأكثر مدركان لعدم تطابق محتمل لوضعيتهم المستقبلية والتي لا يمكن لأحد الأطراف أن يحتل فيها مكان الآخر، بما لا يتطابق مع رغباته".

- **التعريف الذاتي للنزاع:**

- إدراك مشوه و خاطئ لوضع موضوعي، فالنزاعات حالة مرضية عرضية و ليست طبيعة متأصلة،و بالتالي يمكن العمل على حلها و القضاء على أسبابها.
- النزاع هو عبارة عن حالة تذاتانية لموضع المتنازع عليه، يزول بزوال الإدراك الخاطئ عنه. أي التركيز على الجوانب الإيجابية بدلا من السلبية (المكاسب المطلقة بدلا من النسبية).
- يقول (جون بورتون / John BURTON):"أن نزاعا يبدو انه يدور حول اختلافات موضوعية للمصالح، و يمكن تحويله إلى نزاع له نتائج إيجابية على أساس وظيفي، من أجل استغلال الموارد المتنازع عليها".

➢ تعريف جون غالتونغ / John GALTHUNG (مثلث النزاع):

ينظر إلى النزاع على أنه مثلث متساوي الأضلاع، و أطلق على الزوايا الثلاثة لأضلاعه: زاوية التناقض، زاوية حالة الإدراك، زاوية السلوك.

1. زاوية التناقض (*Contradiction*): الوضع الذي يبلور عدم التوافق في الأهداف و المصالح بين الأطراف.
2. زاوية الإدراك (*Perception*): تشير إلى عملية تصور المفاهيم الخاطئة و غير الخاطئة عن أنفسهم (الرؤية)، و التصور الذي يحمله كل منهما عن الآخر.
3. السلوك (*Behaiviour*): يشير إلى تبلور التناقض و الروية إلى سلوك على ارض الواقع عادة ما يجسد في شكل تهديد أو القهر و استخدام العنف المسلح (الحرب).

يؤكد غالتونغ على ضرورة توفر المكونات الثلاث للمثلث في نفس الوقت في حالة النزاع الكامل و في حال توفر فقط المكون الأول و الثاني دون ظهور سلوكات يتعتبر النزاع كامنا أو هيكلي

النزاع الدولي و علاقته ببعض المفاهيم المشابهة (التوتر/ الأزمة/ الحرب...):

قد يتخذ الصراع السياسي إحدى صورتين هما:

أولا: النزاع العنيف :*Violent CONFLICT* و يقصد به الحرب أو الصراع المسلح الذي تلجأ فيه الدول إلى العنف و القتال دفاعا عن مصالحها الحيوية.

ثانيا: النزاع غير العنيف

:Peacefull- Non violent CONFLICT

ويشمل كافة أشكال الصراع الأخرى بخلاف الحرب، أو ما يعرف عادة بوسائل التنافس السلمي كالدبلوماسية بصورها المختلفة، وإجراءات القسر الدولية الأخرى باستثناء الاستخدام الفعلي للعنف أو القوة العسكرية.

❖ **النزاع و الصراع** *Struggle* :

يعتبر مفهوم النزاع من أبرز المفاهيم المشابهة للصراع، حيث تبدو للوهلة الأولى إشكالية ترجمة مفهوم *conflit أو Conflict* باللغتين الفرنسية والانجليزية ،إلى اللغة العربية، إذ تعد أول تحد أمام الباحث فيما يخص التمييز بين مصطلحي الصراع والنزاع.

لقد قدم ابن منظور تمييزا بين الصراع والنزاع، في معجمه "لسان العرب"، إذ يرى بأن التنازع هو التخاصم ونزاع القوم هو خصامهم، أما الصراع والمصارعة فيدلان على المجابهة الحادة حيث على واحد أن يصرع الآخر.

كما تأخذ العديد من الموسوعات الأجنبية بهذا التمييز إذ تعتبر أن الصراع ينطوي على "جدال عنيف" أو "كفاح ضد الغير،" في حين يشير النزاع إلى "الاختلاف" أو "التعارض" أو"التنافس في الأفكار،" وهذا يعني أن النزاع هو مرحلة سابقة للصراع وقد لا يتحول إلى صراع.

وهناك من يعرف" الصراع بأنه التعارض في المصالح، في حين أن النزاع هو التعارض في الحقوق القانونية،" كما أن أساليب التعامل مع كل موقف تختلف فقد يجري احتواء الصراع بمعنى الإحاطة به والسيطرة عليه وحصره ومنع انتشاره، أما النزاع فقد تتم تسويته بمعنى التوصل إلى حلول قانونية وسياسية.

يتضح من ذلك بأن النزاع أقل حدة وشمولا من الصراع حيث نجد أن النزاع هو الخلاف بين اتجاهات دولتين أو أكثر حول مسائل أو قضايا محددة ويمكن أن ينشأ بين الأفراد والجماعات داخل الدولة الواحدة، أما الصراع فهو تناقض الإرادات الوطنية والقومية، أو هو تناقض الإرادات الكبرى المتعلقة بأهداف الدول وإمكانياتها واستراتيجياتها البعيدة.

يذهب في هذا الاتجاه العديد من الباحثين والمختصين العرب لإيضاح هذا التمييز والأخذ به، حيث يرى كمال حماد أن مفهوم النزاع عموما يتناول" خلاف حاد وتاريخي حول منافع محددة مثل حدود، مياه، أو ثروات طبيعية بين دولتين يكون موضوعها أحد المصالح الحيوية، وغالبا ما يكون النزاع بين الدول حول الحدود، ويتشعب النزاع أو يتقلص نظرا للتدخل الخارجي فيه. أما مفهوم الصراع فيتناول الوجود الآخر سواء كان شعبا أو دولة، ويمكن أن يكون موضوع الصراع حدودا أو ثروات طبيعية، ولكن يتناول بعدا إيديولوجيا أودينيا أوعقائديا."

كما يذهب فريق آخر إلى اعتبار أن الصراع هو "حالة من الاختلاف في المواقف والاتجاهات، إذ يمكن اعتباره أعمق من النزاع، ولذلك عادة ما يكون الحديث عن إدارة الصراع وليس حله، خلافا للنزاع الذي يمكن حله باستخدام مختلف وسائل حل النزاعات."

أن مفهوم الصراع أشمل من مفهوم النزاع، حيث ينطبق مفهوم الصراع من هذا المنطلق على مأسماه ادوارد آزار*Edward Azar* "النزاعات الاجتماعية المرجأة*Protected conflicts* التي تكون مشحونة بالرموز والتي تساهم دائما وبشكل متواصل بتذكير المتنازعين بمشاعر "النحن" و"الهم" كما يتميز بكونه طويل الأمد يغطي مختلف المجالات والميادين ومؤجل الحل لغياب العوامل الضرورية لذلك.

ويرى إسماعيل صبري مقلد أن الصراع ينطوي على نضال مرتبط بالقيم والأهداف غير المتوافقة، وبنظريات القوة وصنع القرار في المجتمع الدولي، ويقرر غالبا إلى إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالآخرين. في حين يشير النزاع إلى درجة أقل حدة وأقل شمولا في الاختلافات.

كما يرى ناصف يوسف حتى، أن النزاع يحدث عادة نتيجة تعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة وعدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره.

إذن فالمقصود بالنزاع الدولي هو" الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله سلميا بالطرق الودية والدبلوماسية."

يشير هذا التعريف إلى أن النزاع يتضمن خلافا بين دولتين أو أكثر حول مسألة محددة مع وعي الطرفين بهذا التناقض أو الخلاف، لكن إمكانية التقارب ممكنة إذا ما أرادت الأطراف الاتفاق حول المسألة المتنازع عنها وبالتالي إنهاء النزاع.

يبدو إذن، أن مفهوم الصراع أوسع من مفهوم النزاع، مثل الصراع الحضاري بين الإسلام والغرب بالإضافة إلى الصراع الإيديولوجي بين ما كان يعرف بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي، إذ غالبا ما يمتد الصراع لعقود أو لقرون طويلة (في حين أن النزاع يشتمل على مسائل محدودة وواضحة منذ البداية، كما يبدو قابلا للتسوية لأنه يحفظ مصالح معينة للأطراف، بينما قابلية التسوية في الصراع أصعب من النزاع، ولهذا عادة ما

نبحث عن السلام عندما نكون في صراع وعن التسوية عندما نكون في حالة نزاع).

❖ **النزاع و الحرب:**

يرتبط بذكر مصطلح النزاع الكثير من المفاهيم التي تستخدم في كثير من الأحيان كمصطلحات مترادفة، غير أن التدقيق في طبيعتها يفرض بعض أوجه الاختلاف بينها و بين مفهوم النزاع، و يعتبر مصطلح الحرب من بين هذه المفاهيم التي تستخدم خطأ للتعبير عن حالات النزاع المختلفة.

و يمكننا تحديد أوجه الاختلاف بين الحرب و النزاع فيما يلي:

- يعتبر مفهوم النزاع أشمل و أكثر تعقيدا من مفهوم الحرب، لأن هذا الأخير يستخدم للتعبير عن حالات التصادم التي تتضمن استخدام العنف المادي كالسلاح، في حين أن النزاع يشمل حالات التناقض و الاختلاف حتى دون وجود العنف المادي.
- على هذا الأساس تعرف الحرب بأنها: الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر في إطار القوانين و الأعراف الدولية، و يكون الهدف من هذا الصراع هو الدفاع عن المصالح الوطنية للدول الأطراف في النزاع (هذا التعريف يستثني النزاعات المسلحة التي لا يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام كالحروب الأهلية و الثورات الداخلية (تعريف تقليدي) (بوقارة ص 06).
- كما يعرفها "برتراندراسل" بأنها: " نزاع بين مجموعتين أو أكثر، تحاول كل منهما قتل أو تشويه أو تعطيل أكبر عدد ممكن من المجموعة الأخرى للوصول إلى هدف تعمل له."

- يقدم كل من " دايفييد سينغر / كارل دويتش / إلفن سمول" تعريفا دقيق للحرب، اعتمدوا في وضعه على معايير كمية تتضمن وجود 3 شروط:
  - ✓ وجود 1000 قتيل كحد أدنى في السنة من العســـــكريين خـــــلال المعارك (العسكريين كل من يحمل السلاح و ليس المنظمين رسميا لجيش نظامي).
  - ✓ تحضير مسبق للنزاع عبر وسائل التعبئة و التجنيد و التدريب لنشر القوات المسلحة، و اعتماد الخطط للقتال و السلم.
  - ✓ وجود تغطية شرعية: من خلال وجود دولة أو وحدة سياسية معينة تعتبر أن ما تقوم به ليس بمثابة جريمة بل واجب لخدمة أهداف جوهرية و شرعية عن الدولة.
- الحرب هي ذروة أو أعلى مرحلة و مستوى من مستويات النزاع. و تعبر حالة الحرب عن فشل الأطراف في إدارة النزاع عند بلوغهم مرحلة النزاع المسلح العنيف.

❖ **النزاع و التوتر** Tension:

- يعرفه عبد العزيز جراد، باعتباره أول مرحلة للنزاع بأنه "حالة شئ يهدد بالقطيعة."129 وهو يشير بذلك إلى حالة من القلق وعدم الثقة المتبادلة بين دولتين أو أكثر وقد يكون التوتر سابقا وسببا في النزاعات والأزمات الدولية أو نتيجة لهذه النزاعات، حيث من الممكن أن تتصاعد حدة هذا التوتر لتصل إلى حد تتحول معه

129)عبدا لعزيز جراد، العلاقات الدولية (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،1992 ص.95.

الأزمة إلى نزاع قد يكون مسلحا (حرب)، إذا لم يتم احتوائه بالطرق السلمية.

- حسب "مارسال ميرل" التوتر هو: " مواقف نزاعية لا تؤدي مرحليا على الأقل إلى اللجوء إلى القوة...".
- ويختلف التوتر عن النزاع، إذ يشير التوتر إلى حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح أو ربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام. و التوتر حالة سابقة على النزاع وكثيرا ما رافقت انفجار النزاع، كما أن أسباب التوتر هي في الغالب مرتبطة بأسباب الصراع، كما أن التوترات إذا تحولت إلى شكل خطير قد تكون بدورها عاملا مساعدا أو رئيسا لحدوث النزاع.
  - ✓ يعتبر التوتر بداية لحالة نزاعية، و لا يتعارض وجوده مع وجود حالات التعاون (العلاقات الجزائرية المغربية حاليا). بينما النزاع هو حالة صراعية لا تتضمن علاقات تعاون.
  - ✓ ولكن التوتر كمرحلة سابقة للصراع لا يؤدي وحده إلى الصراع وإنما ذلك يعود إلى ميل الأطراف لاستخدام أو إظهار سلوك الصراع، بمعنى أن الشك والريبة وعدم الثقة بين الأطراف ليست كافية لتوليد الصراع بين الأطراف، وإنما المهم الموقف المتعارض لأطراف النزاع، ويذهب هولستي Holisti في هذا الإطار إلى أن العداوة Antagonism والريبة والشك لم تكن شروطا كافية لحدوث صراع أو أزمة. أي أن التوتر قد لا يتحول إلى صراع إذا تمكن الأطراف من الحد من شدة التعارض في المواقف.

- ✓ الأطراف التي تعرف توتر في علاقاتها لم تدرك بشكل كامل وجود تعارض أو اختلاف صريح بين مصالحها (حالات النزاعات الكامنة).

❖ النزاع و الأزمة:

- ➢ يعرفها "تشارلز ماكليلاند" بأنها : " عبارة عن تفجرات قصيرة، تتميز بكثرة و كثافة الأحداث فيها، و تتميز أيضا بالسلوك المتكرر، أي أن كل أزمة تأخذ مسارا مماثلا لغيرها".
- ➢ كما يعرفها تشارلز هيرمانCharles Herman بأنها "تهديد كبير ومفاجئ في وقت قصير".
- ➢ كما تعرف الأزمة بأنها "تحول فجائي عن السلوك المعتاد، تعني تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوء موقف مفاجئ ينطوي على تهديد مباشر للقيم والمصالح الجوهرية للدولة، مما يستلزم معه ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تتفجر الأزمة في شكل صدام عسكري أو مواجهة."
- ➢ كما يعرفها جون سبانيير John Spanier بأنها "موقف تطالب فيه دولة ما بتغيير الوضع القائم، وهو الوضع الذي تقاومه دول أخرى، مما يخلق درجة عالية من الإدراك باحتمال اندلاع الحرب.".
- ➢ من التعاريف المقدمة للأزمة الدولية أيضا أنها "موقف مؤثر جدا في العلاقات بين طرفين متخاصمين لا يصل إلى مرتبة الحرب، بالرغم من قوة المشاعر العدائية والحرب الكلامية بين الأطراف."
- ➢ الأزمة تحمل ثلاث خصائص رئيسية:
- ➢ عنصر المفاجأة: كون الأزمة لا تكون متوقعة بالنسبة لصانع القرار.

- عنصر التهديد: أي أن درجة التهديد التي تواجه وحدة صنع القرار كبيرة.
- عنصر الزمن: من حيث محدودية وقت الاستجابة للأزمة، إذ أن صانع القرار لا يملك متسعا من الوقت للتعامل مع الأزمة بحكم أنها مفاجئة.

خلاصة: الأزمة هي تعبير عن وضع نزاعي مؤقت يحمل طابع التهديد والمفاجأة، بالإضافة إلى كثرة الأحداث التي قد توصل الأزمة إلى الحرب إذا لم تتم إدارتها بشكل جيد. كما تعبر على أنها نقطة تحول هامة في مسار الصراع تعبر عن رغبة طرف من الأطراف في إنهاء حالة الخلاف لصالحه، وذلك بإتباعه سلوكا مفاجئا وغير متوقع، يفهمه الآخر على أنه تهديد مباشر لوجوده، وقد يعمق من حجم التضارب الموجود مما يخلق درجة عالية من الإدراك باحتمال اندلاع الحرب.

- تحدث الأزمات دون سابق إنذار عكس النزاعات التي تعرف تخطيط.
- تتميز بقصر مدتها (بين 24 إلى 72 ساعة) بينما النزاع يستغرق فترات طويلة.
- لها نفس المسار في أوضاع نزاعية مختلفة.
- النزاع يعرف عدة أشكال و صور، فقد يبدأ النزاع على شكل توتر بين الأطراف، يتطور لأزمة، التي قد تتطور بدورها إذا استمر وجود إدراك لدى الأطراف بحتمية الصراع و المواجهة إلى حرب

الفصل السابع
المدخل المنظومي في إدارة الأزمات وحل الصراع في النظام التربوي

تعتبر نظرية النظم (*System Theory*) من أبرز نظريات المؤسسات والسلوك التنظيمي الحديثة في علم الادارة وقد تم توظيف هذه النظرية في نهاية الستينات وبداية السبعينات لفهم المؤسسات في عالم الصناعة وعالم الاعمال والمؤسسات العامة للدولة، حيث قدمت نظرة شمولية لبنية المؤسسة وعملياتها ومخرجاتها . فكانت هذه النظرية اداة لرسم صورة المؤسسة (التنظيم) كنظام اجتماعي مفتوح (*Open Social System*) يتكون من مجموعة من العناصر المادية والبشرية المتشابكة تتفاعل فيما بينها بحركة دينامية ونسق محدد لتحقيق اهداف معينة (*Owens,1995*). وقد جاءت هذه النظرية في إطار الحركة العلمية المتجددة لإدارة المؤسسات الصناعية التي امتدت إلى المؤسسات الاخرى ومنها المؤسسات التربوية . فهي مرتكزه على التفكير العلمي الذي يدعو الى وصف الظاهرة وفهمها وتحليلها وتفسيرها وضبطها . من هنا برز المدخل المنظومي والتفكير المنظومي كأسلوب منظم، يضع إطاراً واضحا للمؤسسة كنظام به عناصره المحددة التي تخضع لتنظيم واضح وعلاقات مركبة وشائكة، وله أنظمة جزئية لها نفس الصفات من التعقيد والتركيب في عملياتها. وكلما ازداد التنظيم تعقيدا وتركيبا كلما زادت الحاجة إلى المهارات المتخصصة والخبرات الفنية لفهمه وتحليله وادراك علاقاته، وربط الاسباب بالمسببات والمدخلات مع العمليات ومن ثم مع المخرجات لهذا النظام المفتوح. وهذا ما يميز التفكير المنظومي عن غيره من التفكير من الدرجة الأولى أو الثانية فالتفكير المنظومي له درجة

مطلقة من التركيب تعتمد على عدد من المتغيرات والعلاقات التي تحكم السلوك الاداري او السلوك الفردي داخل المؤسسة. ويسعى للإكتشاف والابتكار والابداع من خلال علاقة الانظمة الجزئية وتفاعلها مع بعضها البعض ومع البيئة الخارجية للمنظومة التي تخضع لهذا التفكير.

فالمدخل المنظومي في التفكير يمكن تطبيقه في كل المجالات لأنه يتماثل مع اسلوب حل المشكلة بالطريق العلمي المحلل والناقد ويبحث عن العلة والسبب وتقييم الحلول ويوجه السلوك الانساني نحو القرار الافضل في ضوء المعلومات المتاحة. فهو ليس تفكيرا عشوائيا ولا سطحيا بل هو تفكير علمي منظم يعتمد على المعلومة والبحث والتحليل والتركيب والتفسير والمنطق والتقييم والتأمل والاكتشاف.

يتناول هذا البحث كيف نوظف المدخل المنظومي في ادارة الأزمات وحل الصراع في الميدان التربوي. وقد اختار الباحث هذا الموضوع لاهميته وخطورته على النظام التربوي من حيث النتائج المترتبة عليه في حالة الفشل الإداري والمؤسسي في التعامل معه ولكون موضوع الازمة او الصراع بطبيعته يميل إلى التعقيد والغموض والشائكية لخضوعه لمتغيرات داخلية وخارجية يصعب السيطرة عليها احيانا.

فالمنظومة التربوية على مستوى التعليم العام او التعليم العالي لها نظم جزئية شائكة ومركبة. فعلى سبيل المثال تعتبر منظومة التدريس ومنظومة الادارة ومنظومة الاشراف (التوجيه) ومنظومة الارشاد ومنظومة الطلاب ومنظومة المناهج ومنظومة اولياء الأمور ومنظومة التشريعات ومنظومة المرافق ، منظومات جزئية من منظومة المدرسة او من منظومة التعليم العام . كذلك تعتبر منظومة التدريس ومنظومة الكلية ومنظومة القسم ومنظومة الوحدات الادارية المساندة، كالمالية والتسجيل، ومنظومة الطلبة ومنظومة

الادارة منظومات جزئية على مستوى الجامعة والتعليم العالي. وعندما نتحدث عن ادارة الازمات وادارة الصراع فإنما نتحدث عن المنظومة الادارية في المؤسسة التعليمية على مستوى المدرسة او الجامعة او المنظومة الشاملة للتعليم العام او العالي.

لقد تطرق هذا المؤتمر في السنوات السابقة الى توظيف المدخل المنظومي في عملية التدريس بشكل رئيسي ثم بدأ الحديث عن توظيفه في عمليات النظام التربوي الاخرى مثل ادارة الجودة الشاملة والمساءلة وادارة التغيير وغيرها. واستمراراً لهذا التوجه يأتي الحديث عن المدخل المنظومي في ادارة الازمات وحل الصراع.

الازمة : تعريفها وخصائصها واسبابها:

يعرف ستيفن فنك (Fink, 1986) الازمة بأنها حالة من عدم الاستقرار للمؤسسة يوشك أن يحصل على أثرها تغير حاسم وهام ينتهي بنتائج غير مرغوبة بشكل كبير او بنتائج مرغوبة تنعكس ايجابيا على حالة المؤسسة وثقافتها وآدائها .

والازمة كذلك في رأيه هي حالة مرضية ونقطة تحول للمؤسسة نحو الأسوأ او نحو الافضل وتتميز بدرجة عالية من الخطورة وعدم التأكد والغموض وضيق الوقت، ويصاحبها عادة خطر التسارع في الاحداث، ووضع المؤسسة تحت المجهر والرقابة اعلاميا واداريا واجتماعيا، وتكون المؤسسة عرضة للتدخل في اعمالها الاعتيادية وتشويه صورتها والحاق الضرر بها ،وفي رأيه ان الازمة لا تكون وليدة الساعة رغم انها تأتي احيانا بشكل مفاجئ، فهي كالمرض تمر باربع مراحل هي : مرحلة الاعراض (prodromal stage) والمرحلة الحادة (Acute stage) والمرحلة المزمنة (Chronic stage) ومرحلة الحل والمواجهه (resolution stage).

اما محسن الخضيري (الخضيري ، 2002) فيصف الازمة بأنها موقف او حالة يواجهها متخذ القرار في المؤسسة تتلاحق فيها الأحداث وتتداخل وتتشابك معها الأسباب بالنتائج ، تختلط الامور وتتعقد ويفقد معها متخذ القرار القدرة على الرؤية عند ظهورها ومحاولة السيطرة عليها او على اتجاهاتها . فهي موقف متشابك عالي السخونة تتضارب فيه الرؤى والعوامل والمصالح مما يؤدي إلى تغير حاد ومفاجئ في النتائج قد تكون مدمرة للمؤسسة جزئيا او كليا. ويضيف الخضيري ان لهذا المفهوم خصائص اساسية تصاحبه مثل عنصر المفاجأة العنيفة والتعقيد والتشابك والتداخل وتعدد العناصر والاسباب والعوامل والمصالح ومراكز القوى ونقص المعلومات وعدم وضوح الرؤيا وسيادة الهلع والخوف من آثار الازمة ونتائجها، والخوف من امتدادها وتطورها لتلقي بظلالها على مؤسسات اخرى . ورغم تنوع الأزمات ما بين سياسية واقتصادية واجتماعية وتربوية إلا أنها تتشابه في معناها وخصائصها.

ففي المجال التربوي يصف احمد ابراهيم (احمد، 2002) الازمة التعليمية بأنها حالة تواجه النظام التعليمي تستدعي اتخاذ قرار سريع لمواجهة التحدي الذي تمثله تلك الحالة وتحدث نتيجة تراكم مجموعة من التأثيرات الخارجية المحيطة بالنظام التعليمي، او الداخلية التي تحدث اضطرابا يحول دون تحقيق الاهداف التعليمية، ويتطلب اجراءات فورية للحيلولة دون تدهور عمليات ومخرجات المؤسسة والعوده بها الى وضعها الطبيعي. ومن الامثلة على الازمات التعليمية ما ذكره حجي (حجي، 2000) مثل التسرب، والعزوف عن مهنة التعليم، وتدني مستوى التعليم، ونقص الموارد، والعزوف عن التعليم المهني، والعنف داخل المدارس والجامعات، وزيادة كلفة التعليم،

وعدم اهتمام المجتمع، وعدم ملاءمة المخرجات لسوق العمل وغيرها، مما يشكل تحديا أمام المجتمعات العصرية .

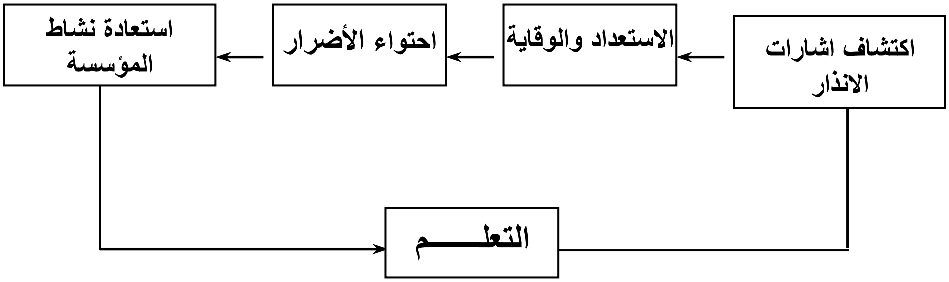
ان هذه التعريفات للازمة تبين درجة الاهمية لها ومدى تعقيدها وتركيبها ويعود ذلك الى جملة الاسباب التي تقود اليها وتعدد هذه الاسباب ودرجة تأثيرها . فقد ذكر احمد ابراهيم (احمد ، 2002) اسبابا خارج نظام المؤسسة كالزلازل والبراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية والتي يصعب التكهن بأبعادها، وداخلية مثل ضعف الامكانات، وصراع المصالح، وضعف نظم المعلومات، ونظام صنع القرار، والخوف الوظيفي، وتجاهل المشكلات وحالات الصراع وطرق حلها، وعدم وضوح الاهداف، وضعف القيادة الادارية وعدم الاستجابة للمتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والعلمية، وضعف العلاقات بين العاملين، وعدم توفر التخطيط والتدريب للتعامل مع الازمات. وعلى المستوى التربوي ذكر احمد ابراهيم الانفجار السكاني والطلب المتزايد على التعليم وجمود النظم التعليمية وضعف مدخلاتها وعملياتها ومخرجاتها وضعف الامكانات المادية والبشرية والفنية كأمثلة على الأسباب لظهور الأزمات التربوية.

إن في ما سبق من وصف للأزمة وشائكيتها وأسبابها اللامحدوده وما يصاحبها من خصائص غير مألوفة وخارج نطاق السيطرة تستدعي من الادارة مواجهتها ومنع حدوثها أصلا او تخفيف آثارها ، ادارة تعمل بالتفكير المنظومي، ولها رؤية شاملة للأحداث المحدقة بها تأخذ بالأسباب وتحللها وتتعامل مع تفاعلات الاحداث وسرعتها بحكمه ،بتخطيط وتنظيم وتقييم يستند إلى الطريق العلمي السليم. من هنا يأتي الربط بين المدخل المنظومي وادارة الازمات.

المدخل المنظومي وادارة الازمات:

يعرف ستيفن فنك (Fink, 1986) ادارة الازمة بأنها فن إزالة الخطر المحدق بالمؤسسة وما يصاحبه من عدم التأكد والغموض ليسمح لك بالسيطرة أكثر على مصيرك او مصير مؤسستك، ويعني ذلك ان تكون جاهزا ومستعدا دائما لأي طارئ. كما يعرفها الأعرجي وزميله (2000) بأنها نظام يستخدم للتعامل مع الأزمات من أجل تجنب حدوثها والتخطيط للحالات التي لايمكن تجنبها ، والقيام بالتحضيرات للأزمات التي يمكن التنبؤ بحدوثها بهدف التحكم في النتائج والتخفيف او الحد من آثارها.

يتبين من هذه التعاريف بأن ادارة الأزمة لاتقتصر على التعامل مع الازمة عند حدوثها فحسب كرد فعل مرتجل بل تتضمن الاستعداد والمبادرة والتوقع والتنبؤ بالمجهول وعمل السناريوهات لأزمات افتراضية، من خلال محاولة السيطرة على عمليات المؤسسة والتنسيق فيما بينها والتعامل معها بشمولية. فلكل جانب علاقة وأثر على الجانب الآخر في المؤسسة ومن هنا حدد بيرسون ومتروف (Pearson & Mitroff) خمس مراحل لإدارة الأزمة تعكس التفكير الشامل المنظومي للتعامل مع الازمات كما هي في الشكل (2).



الشكل (2) مراحل ادارة الازمة: المصدر: Pearson and Mitroff, 1993

ففي مرحلة اكتشاف ارشادات الانذار يتم التركيز على الاستشعار والتعامل بحساسية مع الأحداث في المؤسسة من حيث المشكلات وحالات الصراع والخلاف داخل المؤسسة، والاستجابة لمتطلبات العمل، والاستماع إلى وجهات النظر، وفتح قنوات الاتصال لجمع المعلومات عن أي خلل ومؤشر قد يؤدي إلى أزمة . وبذلك يتعرف الاداري ومن معه على الأسباب التي يمكن أن تكون مؤشرات لحدوث الأزمة وبالتالي التعامل معها مسبقا.

وفي مرحلة الاستعداد والوقاية على الاداري ومجموعة العمل معه أن يدركوا الامكانيات والقدرات المادية والبشرية المدربة القادرة على التعامل مع الأزمات واكتشاف نقاط الضعف ليتداركها قبل وقوع الأزمة . بمعنى ان تكون جاهزية المؤسسة عالية في جميع الاتجاهات من حيث توفر فريق أو فرق متخصصة للتعامل مع الأزمات ووضع الخطط والسيناريوهات البديلة لمقابلة جميع الاحتمالات.

وفي حال وقوع الأزمة، تأتي المرحلة الثالثة مرحلة احتواء الأضرار أو الحد منها ويتم فيها كما يقول الخضيري (2000) ، أربع خطوات في كل منها يستخدم التفكير المنظومي الكلي لضمان التعامل مع الأزمة بشكل شامل وهي : تقدير الموقف، وتحليل الموقف، والتخطيط العلمي، للتدخل والتدخل لمعالجة الأزمة. والهدف من هذه الخطوات هو ايقاف التأثيرات الناجمة عن

الأزمة واحتوائها وتقليل الخسائر للحد الأدنى ويعتمد ذلك على المرحلة السابقة مرحلة الاستعداد والوقاية.

كذلك تتضمن ادارة الازمة المرحلة الرابعة وهي استعادة نشاط المؤسسة للقيام بأعمالها والوصول بها إلى حالة من الاستقرار والثبات وهي مرحلة النقاهه والتخلص من الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. وهي كذلك تتطلب قدرات ادارية وفنية ومالية وتعتمد إلى حد كبير على حسن التقدير والتحليل والتصرف .

ولا تنتهي ادارة الازمة باستعادة المؤسسة لصحتها وعافيتها بل تستمر الادارة بمرحلتها الخامسة وهي مرحلة التعلم . أي قيام المؤسسة بمراجعة ما حصل لها واجراءاتها ودرجة استعدادها وقدرتها على احتواء الازمة، كتقييم شامل لكل ما جرى، والاستفادة من ذلك من نقاط القوة والضعف كدروس لها للمستقبل . وعلى المؤسسة في هذه المرحلة ان تؤرخ وتوثق كل الأحداث التي مرت بها، ولتعود مرة ثانية للتخطيط والاستعداد والوقاية ووضع الخطط البديلة للتعامل مع المستقبل.

نلاحظ أن المراحل الخمس تمثل مدخلا منظوميا شاملا يبدأ قبل الأزمة وخلالها وبعدها، ويتضمن التعامل مع عدد من العناصر والمتغيرات غير المحدودة، تقررها طبيعة الازمة. فقد ذكر عبد الوهاب كامل (كامل، 2003) العديد من العناصر التي لا بد من التعامل معها للوصول إلى القرار الرشيد . حيث يقول ان ادارة الازمات تتطلب ادارة رشيدة مبنية على المعرفة والاسس العلمية من واقع التجارب الانسانية، ومن خلال جهود العلماء والباحثين في حقول المعارف والعلوم ذات الصلة بإدارة الازمات. ومن أهم هذه العناصر التخطيط واعداد السيناريوهات الافتراضية، وتقدير الازمة، والتفسير، والفهم، وايجاد الحلول، واجراءات التدخل ،والتوجيه

الاعلامي، والنفسي والاجتماعي. ثم تقييم الاجراءات وتوثيق الاحداث بشكل صادق وحفظ السجلات وخيارات التدخل وخطط الرعاية والارشاد ذات العلاقة بالأزمة.

ويضيف احمد ابراهيم (احمد، 2002) بقوله ان مفتاح ادارة الازمة يعتمد على الاستعداد المبكر والتهيؤ ووضع الخطط والبدائل، والتعامل الفوري والحسم والمحاسبة، والتعامل مع وسائل الاعلام، والتدريب واعداد فريق للتدخل السريع، ووضع خطة واضحة للتعامل مع الأزمة، وتحديد المسؤوليات والتنسيق مع خدمات المجتمع، وتحديد سلطة اتخاذ القرار. ويرى ان السبيل للوقاية من الازمات المدرسية تأتي عن طريق التدريب على السلوك التعاوني وعدم اغلاق الأبواب امام المرؤوسين، والاستماع لهم كمصادر معلومات، والحرص على الانتماء للمؤسسة، ومحاسبة الضمير، والاخلاص في العمل، واحترام الرأي الآخر، والاهتمام بالشكاوي، وزيادة الوعي العام للحس بالمسؤولية، وفتح قنوات الاتصال في جميع الاتجاهات، للإبلاغ عن أي خلل او انحراف يمكن أن يؤدي إلى تفاقم المشكلات وظهور الأزمات.

إن مثل هذه الادارة لا تكون ردة فعل على حدوث الأزمة، بل هي مبادئه ومتفاعلة، تأخذ بجميع العناصر الآنفة الذكر وتفاعلاتها وانعكاساتها. ولا يتأتى ذلك إلا بالتفكير المنظومي المتكامل الشامل والمعقد المركب للإدارة واجهزتها، على مستوى المدرسة او النظام التعليمي الاكبر.

الصراع التنظيمي : تعريفه ، واسبابه وانواعه:

هناك تعريفات كثيرة للصراع ولا يوجد اجماع على تعريف واحد كما يذكر اونز (Owens , 1995) ، الاان جميع التعريفات تتضمن وجود اراء متباعدة بين طرفين وعدم التوافق والانسجام بين هذه الاراء . ومن الامثلة

على هذه التعاريف ما يقوله رحيم (Rahim, 2001) بان الصراع عملية تفاعلية داخل او بين الكينونات الاجتماعية (Social entities) كالافراد والجماعات والمؤسسات، يصاحبها تنافر وعدم توافق او انسجام بين هذه الاطراف . **ويحدث ذلك في رايه في الحالات التالية** :

- عندما يطلب من الفرد القيام بنشاط لا يتفق مع حاجاته ومصالحه.
- عندما يرغب الفرد بسلوك يتعارض مع سلوك مرغوب من الطرف الاخر.
- عندما يرغب في الحصول على مصادر محدودة يسعى الاخرون للحصول عليها.
- عندما يمتلك قيم واتجاهات واهداف ومهارات متعارضة مع ما يمتلكه الاخرون.
- عندما يمتلك وجهة نظر خاصة ازاء الاعمال المشتركة مع الاخرين.
- واخيراً عندما تكون مهامه واعماله مرتبطة ومعتمدة على مهام واعمال الاخرين.

ويستدل مما سبق بان الصراع التنظيمي يتضمن مصالح متضاربة بين الافراد والجماعات عند قيامهم بانشطة غير متوافقة مع انشطة زملائهم في محيط العمل . حيث يعتقد كل منهم بان الطرف الاخر يهدد مصالحه فيسعى للدفاع عن هذه المصالح ليكون رابحاً على حساب غيره .

والصراع ظاهرة حتمية مستوطنة في أي تنظيم ويكتسب الشرعية احياناً كما يقول اونز (Owens, 1995) وكيث ونيوستيرم (Keith & Newstrom ,1989) فهنالك مسح يشير الى ان 20% من وقت الادارة يستخدم في حل الصراع . فاعتماد الافراد والجماعات على بعضهم في تفاعلاتهم واعتماد اعمالهم على بعضها في نظام اجتماعي ديناميكي متغير،

وفي بيئة متغيرة، يفرض وجود الصراع . غير ان هذا الصراع ليس سيئاً او جيداً في طبيعته ولكن فاعلية ادارته او عدمها هي التي تقود الى نتائج ايجابية او سلبية للمؤسسة التي يظهر فيها .

فالصراع وما يتضمنه من تفاعل وحوار ومواجهة، قد يؤدي الى تحسين بيئة العمل وصحة المؤسسة، ويفتح الباب للتعاون والعمل بروح الفريق والابداع والابتكار، وفي نفس الوقت اذا لم تحسن الادارة التعامل معه بحكمة ورشاد، واستغلاله لتطوير الاداء وتحفيز الافراد، قد يؤدي الى الاحباط وتدهور الاوضاع في المناخ التنظيمي للمؤسسة. يقول أونز (Owens ,1995) بان العدوانية الناجمة عن الصراع يمكن ان يكون لها آثار مدمرة على سلوك الافراد في التنظيم التربوي تتمثل بالانسحاب النفسي (Psychological Withdrawal) كالانزواء واللامبالاة وعدم الاكتراث وعدم الانتماء ، والانسحاب المادي (Physical Withdrawal) كالغياب والتاخير عن العمل وترك العمل والتخريب احياناً وهنا ياتي دور الادارة الفاعلة لهذا الصراع لفهمه وتحليله ومعرفة اسبابه والتعامل معه لمنع العدوانية الناجمة عنه .

ان المتمعن في طبيعة الصراع لا بد ان يتعرف على اسبابه وكيفية نشوئه وعلى انواعه ومستوياته ونتائجه وهي كفايات اساسية لا بد للإداري التربوي ان يتسلح بها في ادارته للصراع على مستوى المدرسة او الجامعة .

فاسباب الصراع كثيرة ومتشعبة منها تداخل المهام ، وغموض التشريعات، وتباين المصالح، ومعوقات الاتصال ، وغياب المعايير ، والتمييز داخل المؤسسة وغياب العدالة ، والاختلاف على المصادر المادية والمالية ، والفروق الفردية في القدرات والخصائص السلوكية للأفراد، والصراعات الكامنة التي لم تحل وغيرها الكثير (Steers , R, 1991)

ويضيف ستيرز بان هذه الاسباب تعمل على نشوء الصراع داخل المؤسسة **في اربعة مراحل هي** :

- الاحباط (Frustration) وينجم عن شعور الفرد بانه غير قادرعلى تحقيق اهداف هامة بالنسبة له كالمنافع والمصادر المادية والفنية .
- التصور (conceptualization) وتلي هذه المرحلة مرحلة الاحباط حيث يحاول كل طرف ان يفهم ويحدد المشكلة مع الطرف الاخر ويضع سيناريو وتصور لأولوياته واستراتيجية لحل المشكلة .
- السلوك (Behavior) الفعلي و يتمثل بالسعي والعمل لحل المشكلة في ضوء التطور الذي حدده كل طرف وتتضمن هذه المرحلة التكتيك المستخدم من كل طرف للحل.
- النتائج (Outcome) تنتهي هذه المرحلة بإقرار الطرفين على حل مرضٍ للصراع لكليهما او ببقاء الصراع مستمراً وكامناً ليؤدي الى صراعات اخرى .

وخلال هذه المراحل يحاول كل طرف اظهار آلية دفاعية للتعبير عن عدم رضاه، من خلال جلب الانتباه والتبرير والتعويض والاسقاط والعزل والعودة للماضي، والضغط ، والتخيل، والسلبية، والبحث عن طرف يحمله المسؤولية.

أما عن انواع الصراع فهنالك اختلاف في تصنيفها حسب الاساس الذي اعتمد في التصنيف . فيصنف رحيم (Rahim, 2001) الصراع حسب مصادره او اسبابه في عشرة انواع هي: الصراع العاطفي ، الصراع المادي ، وصراع المصالح ، وصراع القيم ، وصراع الاهداف ، والصراع الواقعي او غير الواقعي، والصراع المؤسسي او غير المؤسسي، والصراع الجزائي ، والصراع الوهمي ، والصراع المزاح. بينما يصنف ستيرز

(Steers, 1991) الصراع حسب محتواه الى اربعة انواع رئيسية هي: صراع الاهداف، والصراع الفكري (Cognitive) والصراع العاطفي (Affective) والصراع السلوكي (behavioral). كذلك يتفق الكتاب في حقل الصراع على تصنيف الصراع حسب مستوياته في التنظيم ويتضمن ذلك : الصراع داخل الفرد (Intra personal) والصراع بين الافراد (Inter personal) والصراع داخل الجماعة (Intra group) والصراع بين الجماعات (Inter group).

المدخل المنظومي وادارة الصراع:

يحاول البعض الحديث عن ادارة الصراع بذكر الآليات وتقديم النصائح للتعامل مع الصراع الناجم عن خبراتهم وتجاربهم بينما يحاول البعض الآخر تنظيم استراتيجيات واساليب التعامل مع الصراع بنماذج نظرية تساعد الإداري في القاء نظرة شمولية على الصراع وكيفية التعامل معه.

فيذكر كريتنير وكنكي (kreitner& kinicki, 1992) ثمانية مصادر للتأثير يمكن استخدامها كآليات لحل الصراع وهي:

التشاور، والاقناع ، واستغلال عواطف الطرف الآخر والعزف عليها ، والمداهنة والتملق ، وحشد تأثير مراكز القوى والجماعات، والضغط والتهديد ، والاحتماء بوجهة نظر المسؤول الأعلى ، وتكتيك المنفعة والمقايضة.

كذلك يرى كيرزنر (Kerzner, 1992) ان الخطوات التالية تشكل آلية للتعامل مع الصراع وحله وهي: تهيئة الجو للرغبة في الحل وتحليل صورة الذات عند كل طرف، وجمع المعلومات، وتحديد المشكلة ،وتوضيح جوانبها ، ومشاركة الآخرين في المعلومات ، ووضع الأولويات المناسبة، وجدول زمني للعمل ، استخدام اسلوب حل المشكلة بمشاركة ذوي العلاقة،

والحصول على التزام بالحل ، وضع خطة عمل مع جدول زمني ملزم لكلا الطرفين او الأطراف، وأخيرا متابعة تنفيذ خطة العمل وتقييمها.

اما جين ليبدون (Lebedon,1998) فقد حددت آلية من اربع خطوات فقط استخدمتها في التدريب على حل الصراع بين طرفين كما يلي: يبدأ الطرف الأول بإتاحة الفرصة للطرف الآخر بالحديث عن المشكلة وتصوراته لها، ثم يقوم الطرف الأول بعد ذلك بعرض وجهة نظره والحديث عن المشكلة وتصوراته لها، ويتبع ذلك حوار ونقاش ينتهي بالاتفاق على حل ، واخيرا تحديد آلية للمتابعة وتقييم هذا الحل.

من الواضح ان هذه الآليات والخطوات المتبعة متشعبه ومتشابكه وتأخذ بعين الإعتبار الكثير من العناصر والمتغيرات. إلا أنها بحاجة إلى وضعها في إطار منظومي يبين كيفية تفاعلها ونتائجها، ويساعد القائمين على ادارة الصراع لاستيعابها وتنظيمها في نسق منطقي.

ففي الأسلوب التكاملي والذي يعكس درجة عالية من اهتمام الفرد بمصالحه، ودرجة عالية من اهتمامه بمصالح الآخرين، تكون النتيجة رابح لكلا الطرفين. أما أسلوب الإرضاء أو الاسترضاء، فيدل على تنازل الفرد للطرف الآخر بدون قناعة، إما لطبيعة هذا الفرد أو لتوقعاته بالخسارة. وتكون النتيجة خسارة لهذا الفرد . كذلك يؤدي أسلوب السيطرة الذي يعكس اهتمام عالي عند الفرد بمصالحه وإهمال مصالح الآخرين، الى خسارة الطرف الآخر. واما التجنب فيؤدي إلى خسارة الطرفين وبقاء الصراع على حاله دون حل ، ولربما يؤدي إلى أزمات داخل التنظيم. والأسلوب الخامس هو أسلوب التوفيق والمقايضة والمفاوضة فتكون النتيجة لا رابح ولا خاسر لكلا الطرفين. لقد سبق ثوماس (Thomas،1976) رحيم بوضع نموذج لهذه الأساليب الخمسة بنفس الأسلوب، وبمسميات مختلفة اعتمادا على بعدي

الاهتمام بالذات والاهتمام بالآخرين. وقاس الاهتمام بالذات بدرجة الحزم والتأكد في إثبات الوجود بمستويين (عالي ومنخفض) وقاس الاهتمام بالفرد بدرجة التعاون بمستويين (عالي ومنخفض) . وحدد نتيجة التفاعل بين هذه البعدين خمسة انماط لإدارة الصراع منسجمة مع ما ذكره رحيم وهي : التعاون (Collaboration) ، والاستيعاب (Accomodation)، والتجنب (Avoiding) والتنافس (Competition) والتوفيق (Compromise).

يمكن لنا ان نلاحظ ان تطور هذه النماذج يدل على البدائل للتعامل مع الصراع، وهي ظرفية كما يقول اونز (Owens,1995) والمدخل الظرفي ينسجم مع المدخل المنظومي أي محاكاة الواقع والظرف الذي يحدث فيه الصراع . فلا يوجد طريق واحد للحل صالح لكل الظروف .(البلبيسي ، 2003) . لذا يجب على الإداري أن يبحث ويتقصى الأسلوب الأنجع للحل، بما يتناسب مع طبيعة الظرف والأسباب المؤثرة والنتائج المتوقعة. وفي كل الأحوال على الإداري أن يتجنب المواقف التي تؤدي الى (خاسر- رابح) بين طرفي الصراع .

واخيرا لابد للإداري أن يكون جاهزا ومؤهلا وقادرا على فهم منظومة الصراع، ولديه الكفايات الفنية والتصورية والإنسانية للتعامل معها. وأن يكون واعيا للطرق غير الفاعلة في إدارة الصراع والممثلة بعدم اتخاذ الإجراءات وتجاهل الصراع، وتطويق المشكلة بالاعتراف بها فقط دون إجراءات، وتسويفها والتكتم عليها . وعلى الإداري مراعاة الطرق التي تمنع الخلاف والصراع داخل مدرسته، مثل التركيز على نشر الأهداف العامة للمؤسسة، وتحديد المهام، وتسهيل عمليات التواصل بين الأفراد والمجموعات ، وتفويض الصلاحيات، وتحقيق العدالة، والحرص على توفير جو من الثقة والاحترام بين العاملين .كما على الإداري استخدام استراتيجيات في كيفية

اداء مهامه تسهم في تخفيف نشوء الصراع والخلاف في المؤسسة مثل الاعتماد على القوانين والتعليمات الواضحة،والفصل بين الأفراد عند الضرورة ، وتقليل الاحتكاك بين المجموعات، ومحاولة إيجاد أهداف مشتركة بينهم، وتنمية روح الحوار والمباداه بطرح المشكلات، والعمل بروح الفريق وإدخال طرف ثالث أحيانا في حل النزاع والتركيز على المصلحة العامة للمؤسسة ،واستخدام التدريب لتنمية مهارات الأداء، والعلاقات الإنسانية بين الأفراد . كل ذلك وغيره من السلوكات الإدارية التي تصب في مهارة الإداري أو مهارات الأطراف المتنازعة تسهم في النظر إلى مشكلة الصراع نظرة منظومية شاملة بكل جوانبها وأبعادها للوصول إلى الحلول الإيجابية والسليمة بما ينعكس على صحة المؤسسة كانت مدرسة أو جامعة أو أي تنظيم اجتماعي آخر .

المراجع:

1- Lebedun, Jean (1998). Managing work place conflict. American media, New york.
2- Fink, Steven (1986).Crisis Management: planning for the Inevitable. American Management Association, New York.
3- Keith, Davis & Newstrom, John (1989). Human Behavior At work: Organizational Behavior. Mc Graw- Hill, New York.
4- Kerzner, Harold (1992). Project Management: A system Approach to planning, scheduling and controlling. Van Nostrand, Reinhold, N.Y.
5- Kreitner , Robert & Kinicki, Angelo (1992). Organizational Behavior. IRWIN, Home wood, IL.
6- Owens, Robert (1995). Organizational Behavior in Education, (5th ed.) Allyn & Bacon, Boston.
7- Pearson, Christine & Mirtoff, Ian (1993) (From Crisis Prone to Crisis Prepared: A Fram work for Crisis Management) Academy of Management Executive, vol.17, No.1
8- Rahim, Afzalur (2001). Managing Conflict in Organizations (3rd ed.) Quorum Books, London.
Steers, Richard (1991). Introduction to organizational Behavior. Harper Collins, New York.
9- Thomas, Keneth (1976) (Conflict and Conflict management) In Handbook of Industrial and Organizational psychology, ed. MiD. Dunnette. Rand Mc Nally, Chicago.

10- البلبيسي، سناء (2003) "استراتيجيات ادارة الصراع التي يستخدمها مديرو المدارس الثانوية العامة في الأردن وعلاقتها بالروح المعنوية

والالتزام التنظيمي للمعلمين" اطروحة دكتوراة فـــي الادارة التربويـــة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الاردن.

11- حجي: احمد اسماعيل (2000). الادارة التعليمية والادارة المدرســية. دار الفكر العربي، القاهرة.

12- احمد، ابراهيم احمد (2002). ادارة الازمات التعليمية في المــدارس: الاسباب والعلاج. دار الفكر العربي – القاهرة.

13- الخضيري، محسن (2002). ادارة الازمات . مجموعة النيل العربية ، القاهرة.

14- الاعرجي، عاصم ودقامسة، مأمون (2000). "إدارة الأزمات: دراسة ميدانية لمدى توافر عناصر ادارة الأزمات من وجهة نظر العاملين فـــي الوظائف الاشرافية في امانة عمان الكبرى". الادارة العامة، مج 39، ع 4. معهد الادارة العامة، الرياض.

15- كامل ، عبد الوهاب محمد (2003). ادارة الأزمات المدرسية : المدخل السيكولوجي المعلوماتي. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

الفصل الثامن
وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية

يعد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات أحد المبادئ الأساسية التي انبنى عليها التنظيم الدولي الحديث، وعلى وجه التحديد منذ انعقاد مؤتمري السلام عامي 1899 و1907، فمع انتشار ظاهرة التنظيم الدولي خلال الفترة الموالية للمؤتمرين سالفي الذكر اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات أهمية خاصة ، إذ أصبحت من بين المقاصد الأولى لأية منظمة دولية ، كما توفرت القناعة لدى المهتمين بأمور التنظيم الدولي بأن وجود أي نظام قوي وفعال يختص بوظيفة التسوية السلمية للمنازعات يعتبر أحد المقومات الموضوعية المهمة التي تستند إليها المنظمات الدولية عموما في مجال الاضطلاع بالمهام المنوطة بها 130 .

وجامعة الدول العربية هي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وقد تقرر هذا التوجه أيضا في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أبريل 1950 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952 في مادتها الأولى بالحرص على دوام الأمن والاستقرار وفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية 131.

130- أحمد الرشيدي ، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات ، جامعة الدول العربية ـ الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير ، القاهرة ، 1993 ، ص 155.

131- عبد الفتاح عودة ، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات ، سلسلة شعبة القانون العام والعلوم السياسية ، دراسات مغربية في جامعة الدول العربية، الحصيلة والآفاق ، كلية العلوم القانونية والاجتماعية ، الرباط أكدال ، جامعة محمد الخامس ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء 1997 ، ص 58 .

فماهي يا ترى الوسائل المتاحة لجامعة الدول العربية لتسوية المنازعات؟ و إلى أي حد نجحت هذه الوسائل في تحقيق التسوية السلمية ؟

إذا كان من الممكن أن يتخذ هذين السؤالين كأساس لهذه الدراسة، فإنه مع ذلك لن يكفي لمعرفة الأسباب التي تساعد أو تحد من قدرة الجامعة على تسوية المنازعات التي تثور بين أعضائها ، لذلك ارتأينا أن يكون تصميم هذه الدراسة **مقسما على الشكل التالي**:

- أولا : وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية

المبحث الأول : الوسائل المنصوص عليها في الميثاق.

المبحث الثاني : الوسائل غير الواردة في الميثاق.

- ثانيا : جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات العربية – النجاح والفشل .

المبحث الأول : عن النجاح .

المبحث الثاني : عن الفشل .

أولاً: وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية :

إن التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة والتهديد بها ، أو استخدامها أصبحت من الأمور المستقرة في فقه القانون الدولي العام ، و من المبادئ الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية .

وإن اضطلاع المنظمات الدولية بتسوية المنازعات التي قد تحدث بين الدول المنخرطة في عضويتها أمر منطقي و ضروري ، بل يعد ذلك وظيفة جوهرية لعمل هذه المنظمات.

فميثاق الأمم المتحدة أكد في المادة الثالثة والثلاثون على ضرورة حل أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية...132

ويبدو من ذلك أن هناك العديد من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتسوية المنازعات ، فهناك:

- وسائل التسوية السياسية والدبلوماسية .
- وسائل ذات الصبغة القانونية أو القضائية.

وبطبيعة الحال، فإن عملية اللجوء إلى أحد هذه الوسائل تخضع لرغبة وإدارة الأطراف المتنازعة ، وتفضيلهم وسيلة على أخرى .

والملاحظ أنه عند إنشاء جامعة الدول العربية تباينت الآراء ما بين الداعي للالتزام بالأحكام القضائية من خلال التحكيم (العراق ومصر) ، وبين المطالبين بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء وعدم المساس بهذه السيادة (لبنان) ، لذا جاء الميثاق كحالة توفيقية لهذا الاختلاف ، بل يمكن القول أنه انحاز للرؤية الثانية 133.

لذلك جاءت المادة الخامسة من الميثاق متناولة مسألة حل الخلافات بين الدول الأعضاء وسبل تسويتها سلميا مع تأكيدها على عدم الالتجاء للقوة لفض المنازعات بين دول الجامعة ، أكثر تواضعا من نص المادة 33 من

---

132 - تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السادس المتعلق بحل المنازعات حلا سلميا) على أنه : " 1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك " .

133 - عبد الفتاح عودة ، المرجع السابق ، ص59 .

ميثاق الأمم المتحدة ومن منظمة الوحدة الإفريقية . فقد اقتصرت هذه المادة على ذكر وسيلتين هما الوساطة والتحكيم ، مع الإشارة إلى أن الجامعة قد استحدثت وسائل أخرى للتسوية السلمية للمنازعات

المبحث الأول : الوسائل المنصوص عليها في الميثاق

كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، فإن ميثاق جامعة الدول العربية وخصوصا المادة الخامسة ، اقتصر على ذكر وسيلتين هما الوساطة و التحكيم، كما أن معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي لم تتلافى النقص المشار إليه في الميثاق :

1- **الوساطة:** اقتصر ميثاق جامعة الدول العربية على ذكر وسيلة سياسية و دبلوماسية واحدة تتيح تدخل مجلس الجامعة في فض المنازعات بطريقة سلمية متمثلة في الوساطة ، مع ملاحظة أن الميثاق قد ربط مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكن أن تتطور و تؤدي إلى نزاع مسلح أو يستشف منها إمكانية أن تؤدي إلى نشوب حرب بين الأطراف المتنازعة 134.

و نستنتج من هذا ، أن أي وساطة في أي نزاع عربي تقع من خارج المجلس لا تعتبر من قبيل الوساطة التي تقوم بها الجامعة ، و إنما هي وساطة عربية.

و قد اشترط الميثاق في الوساطة التي تقوم بها الجامعة أن تكون مقتصرة على المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين وهذا أمر يمكن أن يؤخد ــ بطبيعة الحال ــ على واضعي الميثاق ، إذ أن

134- أحمد الرشيدي ، وظيفة جامعة الدول العربية في مجال التسوية السلمية للمنازعات ،المستقبل العربي ، العدد 171 ، ماي 1993 ، ص 86-87.

المفترض في وظيفة المنظمة الدولية أنها " وظيفة وقائية" ، بمعنى أنها لا يجب أن تنتظر حتى يخشى من تصاعد نزاع ما ثم يتحول إلى حرب.

ناهيك على أن الوساطة التي تحدث عنها الميثاق تتسم بسمة أساسية وهي أن النتيجة التي تصل إليها ليست بالضرورة ملزمة.

فالوساطة تظل في النهاية مبادرة ودية يقوم بها المجلس بغية الوصول إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة ، وفي أمور لا تخص مسألة استقلال الدول أو سلامة أراضيها أو سيادتها 135.

وهذا بدوره يطرح تساؤلا عريضا ، ماذا لو قبلت الأطراف المتنازعة اللجوء إلى مجلس الجامعة العربية في أمور يحق للمجلس بموجبها اتخاذ قرار ملزم ولم يطبق أحد الأطراف نتائج الوساطة ؟ خاصة في ظل غياب نص صريح يعالج مثل هذه الأمور.

إن ذلك ولا شك يساهم في إضعاف فعالية نظام التسوية السلمية للمنازعات التي تقوم بها الجامعة العربية ، وقد بحث مجلس الجامعة في العديد من الخلافات العربية / العربية، وخاصة في مسألة الحدود ، فقد نظر في النزاع العراقي الكويتي سنة 1961 ، النزاع المصري السوداني ، النزاع بين شطري اليمن الشمالي والجنوبي ، والنزاع الحدودي بين المغرب والجزائر .

وعموما ، يمكن القول أن الوساطة (كوسيلة سياسية ودبلوماسية) يتوقف نجاحها على العديد من الاعتبارات أهمها : موقف الأطراف المتنازعة

135- تشير المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية أنه : " ... فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدول أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما... "

، رغبتها في تدخل مجلس الجامعة ، طبيعة النزاع ودرجة خطورته التأثيرات الخارجية وغيرها.

2- التحكيم : يظهر من خلال قراءة نص المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية أنها أشارت إلى جانب الوساطة كوسيلة سياسية إلى التحكيم كوسيلة قضائية مع تأكيدها على التحكيم الاختياري و ليس الإجباري، و هذا يعني أن المسألة تظل مرهونة برغبة و إرادة الأطراف المتنازعة، فلا يحق لمجلس الجامعة القيام بمهمة التحكيم بدون رضى الأطراف المعنية بنزاع أو خلاف ما بغض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع و طبيعته .

إن تحديد الإطار السابق يساهم في إضعاف دور الجامعة العربية في هذا المجال ، كما أن غياب أية إشارة في الميثاق إلى طبيعة الجزاء الذي يمكن أن يترتب على الأطراف التي قبلت التحكيم ثم رفضت الالتزام بقراراته 136.

ولذلك يعد الطابع الاختياري الذي تمسكت به الدول العربية عند تأسيسها للجامعة العربية خوفا على استقلالها و سيادتها الوطنية (الموقف اللبناني) من جهة، ثم تخويل جهاز سياسي- وهو مجلس الجامعة- القيام بمهمة التحكيم وليس جهازا قضائيا ، دفع بالبعض إلى رفض فكرة التحكيم الإلزامي (الموقف العراقي) معتبرا أن القيام بهذه المهمة من قبل مجلس الجامعة سيخلق وضعا خطيرا يهدد تركيب الجامعة بصفة شاملة.

136- للإشارة فإن قرارات التحكيم تقدر بأغلبية الأصوات . راجع في هذا الصدد : مفيد محمود شهاب ، جامعة الدول العربية ، ميثاقها وإنجازاتها ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية ، 1978، ص 78-79.

المبحث الثاني : الوسائل الغير المنصوص عليها في الميثاق .

شهد مجلس جامعة الدول العربية تطورا بالنسبة لدوره في مجال تسوية المنازعات العربية ، وذلك على مستوى استخدام أساليب جديدة خارج الإطار الضيق الذي حدده الميثاق في الوسيلتين السابقتين أي الوساطة والتحكيم الاختياري ، فقد استعان المجلس بالعديد من الوسائل و"التكتيكات"، فلجأ في المنازعات المختلفة التي عرضت عليه إلى المساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق وبعثات تقصي الحقائق .

كما اعتمد المجلس أسلوب الفصل بين الأطراف المتنازعة من خلال إرسال قوات عربية مشتركة، وقد حدث ذلك مرتين في تاريخ الجامعة : الأولى كانت أثناء النزاع العراقي الكويتي سنة 1961، حيث عرفت القوات التي أرسلت إلى الكويت باسم " قوات الطوارئ العربية" أو" قوات الجامعة العربية".

والمرة الثانية كانت أثناء أزمة الحرب الأهلية اللبنانية، حيث عرفت القوات التي أرسلت باسم " قوات أمن الجامعة العربية" أو "القوات العربية الرمزية" إلى أن تم تعزيزها فعرفت بقوات الردع العربية 137 .

إلا أن أهم وسائل تسوية المنازعات العربية غير الواردة في الميثاق تتمحور حول جهازين رئيسيين : الأمين العام ، ودور دبلوماسية مؤتمرات القمة.

137- أحمد الرشيدي ، جامعة الدول العربية والتسوية السلمية للمنازعات، مرجع سابق ، ص 88.

الفقرة الأولى : الدور السياسي للأمين العام في تسوية المنازعات العربية.

تتحدد وظيفة الأمين العام لجامعة الدول العربية في ضوء النصوص الواردة في ميثاق الجامعة و في الأنظمة الداخلية لكل من مجلس الجامعة و أمانتها العامة، غير أنه في ضوء ما جرى به العمل فعلا يمكن أن نستنتج أن وظيفة الأمين العام قد شهدت تطورا كبيرا و بصفة خاصة دوره السياسي بالنسبة لكافة القضايا العربية تحت ضغط الظروف التي أحاطت بالجامعة و التي تعرضت لها.

و قد استند الأمين العام في قيامه بدور سياسي رئيسي في مجال تسوية المنازعات العربية والوساطة بين الأطراف العربية المتنازعة إلى تزايد اهتمام الجامعة – وبصفة خاصة المجلس ــ بمنصب الأمين العام ، والاقتناع بأهمية هذا المنصب ، باعتباره أحد العوامل الفاعلة في إدارة مختلف المنازعات العربية المحلية بشكل إيجابي. كما استند الأمين العام إلى مجموعة النصوص الواردة في النظام الداخلي لكل من مجلس الجامعة والأمانة العامة وفي مقدمتها المادتين 20 و21 من نظام المجلس الداخلي 138.

وقد تزايد دور الأمين العام بدرجة ملحوظة مما أدى إلى اعتماد المجلس عليه في القيام بمهام الوساطة والتوفيق وبدل المساعي الحميدة ، وقد بلغ هذا الاعتماد من طرف المجلس على الأمين العام حدا كبيرا ، إذ كان يعهد إليه كليا بالقيام بدور الوسيط في الكثير من الحالات ، كما أن الأمين العام كثيرا ما يقوم بجهوده التوفيقية بين أطراف النزاع حتى قبل تكليف المجلس له ، وقيام الأمين العام بذلك يمثل ضرورة تفرضها مقتضيات

138- أحمد الرشيدي ، نفس المرجع ، ص 90.

وظيفته ، فلكي يتسنى له مثلا توجيه نظر مجلس الجامعة أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة تسيء إلى العلاقات القائمة بينها ، يتعين عليه بادئ ذي بدء أن يلم بالقدر الكافي بحقائق الموقف موضوع النزاع . ولم يتردد مجلس الجامعة في الترحيب في دوراته العادية بالجهود التي يقوم بها الأمين العام بالوساطة بين أطراف نزاع ما على امتداد الساحة العربية ، وكثيرا ما كان يطلب منه الاستمرار في بدل تلك الجهود .

وقد حدث ذلك على سبيل المثال بالنسبة لأزمة الحدود بين اليمن الشمالية واليمن الجنوبية سنة 1972 ، حيث أصدر المجلس قرارا بأن يستمر الأمين العام في مجهوداته من أجل تحقيق مصالحة الدولتين وبمساعدة لجنة خاصة مكونة من ممثلي بعض الدول الأعضاء .

وفي الحرب الأهلية اللبنانية لم يتردد الأمين العام في بدل مساعيه لدى الأطراف المتنازعة منذ اللحظة الأولى لنشوب القتال ، و قد رحب المجلس في دورته العادية الثالثة و الستين بالجهود التي كان يبذلها الأمين العام في هذا الشأن.

كذلك من الأدوار الرئيسية التي اضطلع بها الأمين العام بتكليف من المجلس دوره في أزمة الكويت عام 1961 139 ، فقد قام الأمين العام (عبد الخالق حسونة) بدور ملحوظ في تلك الأزمة و بصفة خاصة فيما كان يتصل بإنشاء و إرسال قوات حفظ السلام العربية التي صدر بشأنها قرار المجلس .

على أن تعاظم دور الأمين العام في مجال تسوية المنازعات العربية المحلية قد برز بوضوح شديد في حالة نزاع الحدود بين المغرب والجزائر

139- مفيد محمود شهاب، جامعة الدول العربية ، ميثاقها وإنجازاتها، مرجع سابق، ص 144.

سنة 1963 ، فبعدما تدهور الموقف بين الطرفين بادر الأمين العام بدعوة مجلس الجامعة للإنعقاد في دورة غير عادية لبحث هذا النزاع.

ولا شك أنه إذا كانت مبادرة الأمين العام بدعوة مجلس الجامعة للإنعقاد في دورة استثنائية لبحث النزاع المغربي الجزائري ، قد جاءت بالأساس انطلاقا من النص الذي تقرره المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس ، وكانت هذه هي المرة الأولى التي يلجأ فيها الأمين العام لاستخدام حقه بمقتضى هذه المادة ، إلا أن ما يميز مبادرة الأمين العام هذه استحداث أسلوب تدخل على النحو الذي تم به وإن كان لم يحقق النجاح المرجو ، وكانت هذه سابقة تبنتها الأمانة العامة لنفسها توسيعا لإمكاناتها لدعوة المجلس للانعقاد 140 .

وعلى العموم لعبت شخصية الأمين العام دورا سياسيا في تطوير كفاءة الجامعة في التعامل مع المنازعات العربية ، ففي كثير من الحالات قام الأمين العام بدور الوساطة والتحقيق والاتصال بأطراف النزاع حتى قبل صدور تكليف رسمي من المجلس . وهذه النتيجة تؤيدها الدراسة السلوكية التي قدمها الأستاذ " ارنيس هاس " وزملاؤه حول إدارة الصراع في المنظمات الإقليمية ومنها جامعة الدول العربية ، وقد انتهت هذه الدراسة إلى أن الجامعة تتميز بمركزية دور الأمين العام في تسوية المنازعات ، حيث تمت تسوية حالة واحدة فقط بدون تدخل فعال للأمين العام وهي حالة النزاع بين لبنان والجمهورية العربية المتحدة سنة 1958 ، كما أن الأمانة العامة

140- أحمد الرشيدي، جامعة الدول العربية والتسوية السلمية للمنازعات العربية المحلية، المستقبل العربي، العدد 32، أكتوبر 1981، ص 90.

قامت بمجهودات توفيقية في تسوية بعض المنازعات العربية في مهدها قبل أن تنفجر و تعلن على الملأ 141 .

و على الرغم من الظروف الموضوعية التي كانت وراء تعاظم الدور السياسي للأمين العام على صعيد تسوية الخلافات و المنازعات العربية، فان هذا الدور المتعاظم كثيرا ما يتعرض للنقد من جانب بعض الدول الأعضاء و هي ظاهرة تعود في الواقع إلى السنوات الأولى لقيام الجامعة، كما أنها ليست مقتصرة على أمين عام جامعة الدول العربية، بل نكاد نجدها في أغلب المنظمات الدولية 142 .

❖ الفقرة الثانية : دور دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية في تسوية المنازعات العربية :

إن الاجتماعات الدورية لرؤساء الدول والحكومات العربية لها فائدتها في التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول العربية لأن في ذلك فرصة للقاء الزعماء والقيادات العربية، ويعني حضور الأطراف المتنازعة جلسات مؤتمر القمة أنه قد تتاح الفرصة المناسبة للمساعدة عن طريق طرف ثالث مستعد لتقريب وجهتي نظر الأطراف المتنازعة ، حيث إن مناخ عقد مؤتمرات القمة قد تتهيأ فيه الفرصة لمباشرة الدبلوماسية الشخصية لرؤساء الدول ، ولذلك نجد أن لمؤتمر القمة دوره الفاعل في التسوية السلمية للمنازعات ، خاصة إذا كان طرفا النزاع حاضرين في المؤتمر، و في حالة

141- علي محافضة وآخرون، جامعة الدول العربية : الواقع والطموح ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 182.

142- أحمد الرشيدي، جامعة الدول العربية والتسوية السلمية للمنازعات العربية المحلية، مرجع سابق، ص 91.

تعذر جمع طرفي النزاع يحتاج الأمر إلى طرف ثالث لمحاولة الوصول إلى تسوية 143 .

وهكذا فجامعة الدول العربية استحدثت دبلوماسية القمة العربية كإحدى أدوات تسوية المنازعات العربية، معبرة بذلك عن قدرة الجامعة على التكيف مع الظروف الجديدة ، وقد لعبت اجتماعات رؤساء وملوك الدول العربية **دورا محوريا في تسوية المنازعات من خلال صورتين** :

ــ **الصورة الأولى:** أن تخلق اجتماعات القمة المناخ المناسب للتفاهم بين رؤساء الدول الأطراف المتنازعة، حتى وإن لم يكن الهدف من الاجتماع هو تسوية النزاع ،وعلى سبيل المثال فقد مهد اجتماع القمة العربية الأول عام 1964 إلى لقاء مصري سعودي لتسوية الأزمة اليمنية ، ولقاء جزائري مغربي لتسوية الأزمة بين الدولتين . و بعبارة أخرى فإن جامعة الدول العربية تقوم بوظيفة " اتصالية" بين القيادات العربية تمهد بالتالي لتسوية المنازعات.

- **الصورة الثانية :** هي اجتماع رؤساء و ملوك الدول العربية في إطار الجامعة من أجل تسوية نزاع عربي ، و من أمثلة هذه الصورة اجتماع القمة العربية في أكتوبر 1976 للنظر في الحرب الأهلية في لبنان، و هو الاجتماع الذي أسفر عن وضع التشكيل النهائي لقوات الردع العربية في لبنان.

و بالإضافة إلى مؤتمرات القمة العربية ، تلعب اجتماعات مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية دورا مؤثرا في دراسة

143- راجع عبد الفتاح عودة، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات، مرجع سابق، ص 11-12.

الملفات العالقة تمهيدا لعرضها على مؤتمر القمة بهدف إيجاد تسوية سلمية للمنازعات العربية.

ثانياً: جامعة الدول العربية و تسوية المنازعات :

حتى نتمكن من معرفة مدى نجاح جامعة الدول العربية في مجال تسوية المنازعات التي قد تثور بين أعضائها ، ارتأينا أن نشير و لو بشكل مقتضب إلى مميزات المنازعات العربية ، إذ أن هذه المنازعات تتميز بمجموعة من الخصوصيات تجعلها تتميز عن غيرها مما يجعل إيجاد حل لها أمرا في غاية الصعوبة و التعقيد ، ويمكن إيجاز هذه المميزات في الجدول التالي الذي يعطي بعض الأمثلة للمنازعات العربية و بعض النقط التي تساهم في إبراز خصوصياتها :

تاريخ النزاع	أطرافه	طبيعته	الأنظمة المتنازعة	دور الجامعة	تسويته
1948	حرب أهلية يمنية	داخلي	--	محدود	انتصار أحد الأطراف
1949	سوريا- لبنان	--	وسط- وسط	لم تتدخل الجامعة	وساطة مصرية سعودية
1958	مصر- السودان	حدودي	تقدمي –وسط	لم تتدخل الجامعة	الأمم المتحدة
1961	العراق- الكويت	حدودي	تقدمي- محافظ	إرسال قوات طوارئ عربية لم تقم بأي دور يذكر	إنشاء لجنة مختلطة لترسيم الحدود
1963	المغرب- الجزائر	حدودي	محافظ- تقدمي	الدعوة إلى تكوين لجنة وساطة	اتفاق ثنائي
1972	اليمن ش- اليمن ج	حدودي	وسط- تقدمي	دور الأمين العام في إنشاء لجنة	اتفاق ثنائي

تاريخ النزاع	أطرافه	طبيعته	الأنظمة المتنازعة	دور الجامعة	تسويته
				وساطة	
1975	حرب أهلية لبنانية	--	--	لعب الأمين العام دور التوصل لاتفاق الأطراف	اتفاق ميثاق الطائف
1990	العراق- الكويت	حدودي	تقدمي- محافظ	لم تتدخل الجامعة	الأمم المتحدة

من خلال هذا الجدول يمكن أن نلاحظ أن المنازعات العربية تتميز بالخصوصيات التالية :

- أغلب هذه المنازعات هي منازعات حدودية مما يجعل حلها صعبا بالوسائل الدبلوماسية ، لذلك كان من الممكن للجامعة العربية أن تضع جهازا مكلفا بترسيم الحدود العربية بين كافة الدول العربية التي تعرف منازعات بهذا الشأن في ظل توافق الأطراف المتنازعة و كافة الدول العربية .
- هذه المنازعات في أغلبها منازعات بين الأنظمة المحافظة و الأنظمة التقدمية ، مما يهدد بتوسيع النزاع فتنظم الدول التقدمية لمساندة حليفتها و العكس كذلك و لو كان ذلك فقط عن طريق

التصويت داخل أجهزة الجامعة ، بالإضافة إلى ذلك فإن مما يزيد في حدة هذه النزاعات ، تدخل القوى الكبرى في النزاع – وخاصة قبل انهيار الاتحاد السوفياتي– مما يصعب معه التوصل إلى حل للخلاف.

- هذه المنازعات هي منازعات متكررة ، إذ إن النزاع و نظرا لكونه لم يحل في المرة الأولى بشكل فعلي ما يلبث أن يظهر من جديد (حالة النزاع العراقي–الكويتي).

و أخيرا يمكن الإشارة إلى أن هذه المنازعات يتم حلها في الغالب خارج إطار الجامعة العربية إما عبر اللجوء إلى الاتفاق الثنائي أو إلى منظمات دولية أو إقليمية أخرى.

و إذا كانت هذه إشارة بسيطة لبعض مميزات النزاعات العربية ، فإلى أي حد نجحت الجامعة العربية في تسويتها ؟

إن الحديث عن جامعة الدول العربية و دورها في تسوية المنازعات يتطلب، بعد الإطلاع على وسائل التسوية وكنتيجة ، الحديث عن النجاح و الفشل اللذان واجها الجامعة العربية في محاولاتها تسوية النزاعات و عن الأسباب الكامنة وراء هذا النجاح أو الإخفاق.

صنف البعض 144 النزاعات العربية من خلال دور الجامعة العربية فيها إلى أربعة أنواع :

- نزاعات لم تتدخل فيها الجامعة.

144- محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، ندوة جامعة الدول العربية الواقع و الطموح ،م.د.و.ح ، ص 173.

- نزاعات حاولت التدخل فيها و لم تتقدم.
- نزاعات تدخلت فيها، لكن النجاح كان محدودا.
- نزاعات تدخلت فيها الجامعة و كان النجاح فيها بكفاءات عالية.

المبحث الأول : عن النجاح

إذا كان لا بد من الحديث عن النجاح فسيكون ذلك في إطار النوعين الأخيرين، فهل هناك فعلا نجاح فعال وآخر محدود في تسوية النزاعات العربية من طرف الجامعة ؟

❖ منازعات أسهمت الجامعة في تسويتها بكفاءة عالية :

لقد استعملت الجامعة العربية العديد من الوسائل و الآليات قصد محاولة تسوية النزاعات العربية العربية، و هو ما تم الحديث عنه آنفا. لكن هل أفلحت هذه الوسائل ، سواء منها الأصلية أو المستحدثة إن صح التعبير، في حل نهائي لبعض هذه المنازعات145 ؟

من خلال العديد من الكتابات التي تحدثت عن دور الجامعة في تسوية المنازعات المحلية، يتبين بأن تقييم هؤلاء الباحثين في هذا المجال، يذهب في الغالب إلى وجود دور إيجابي في التسوية النهائية لنزاعات معينة مثل: النزاع العراقي-الكويتي لسنة 1961 و الحرب الأهلية اللبنانية لعام 1975، و كذا دورها في حل الأزمة بين اليمنين سنة 1972.

و بغض النظر عن النقاش الذي يمكن أن يدور حول الوسائل المتبعة في حل هذه النزاعات، هل هي وسائل منصوص عليها في الميثاق أو كونها مستنتجة من تطور عمل الجامعة في مجال التسوية و مدى قانونية هذه

145- أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 93 .

الأخيرة، بغض النظر عن كل هذا، فإن الاعتراف بوجود مجهود حقيقي و واضح من طرف الجامعة في حل النزاعات السالفة الذكر، هو مسألة لا جدال فيها، لكن هل هذه الجهود/الوسائل قد أنهت هذه النزاعات فعلا؟ أم أنها فقط قامت بإخمادها إلى حين ؟

بالنسبة للنزاع العراقي الكويتي و الذي كان حدوديا في ظاهره، و رغم شكل التسوية و تدخل قوات الطوارئ العربية، فقد ظهر من جديد سنة 1973، و تدخلت الجامعة من جديد، و أسفرت جهود أمينها العام عن إنشاء لجنة مختلطة لترسيم الحدود، لكن العراق و الكويت لم ينهيا نزاعهما، رغم هذا كله، فظهر النزاع من جديد و لو في ظروف أخرى و أشكال أخرى، هذه المرة سنة 1990 و لا زال إلى اليوم و ربما مستقبلا.

و بالنسبة للأزمة اللبنانية، فرغم ما قامت به الجامعة و أمينها العام – بالخصوص– لتسوية الأزمة (التوصل إلى اتفاق لإطلاق النار) ، فإن تطور الأحداث أدت إلى انهياره و بالتالي تصاعد الأزمة ثم اجتماع وزراء الخارجية، و الإقرار بدور الجامعة بتكليف الأمين العام على البقاء في اتصال مع الأطراف، مما أدى إلى توصله إلى اتفاقيات سلام مهدت لتهدئة الأزمة146.

فرغم هذا كله، فإن الحرب الأهلية بكل تداعياتها، و تأثيراتها على المنطقة استمرت إلى ما بعد ذلك لسنين طويلة إلى حدود ميثاق الطائف.

أما الأزمة بين شطري اليمن و التي هي حدودية ، شأنها شأن أكثرية النزاعات العربية، حيث لعب الأمين العام دورا هاما لمساعدة لجنة خاصة لتحقيق المصالحة، و نتج عن هذه الجهود حل الخلاف، بل شجعها على

146- محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء،ندوة جامعة الدول العربية،الواقع و الطموح، م.د.و.ح. 1982، ص 176.

الوحدة (أي الاتفاق) خلال المباحثات التي دارت بينهما، و تم توقيع اتفاق اتحاد في نفس السنة (1972). و لكن الخلاف عاد من جديد سنة 1979، فلا اتفاقية السلام حلت المشكل الحدودي و لا اتفاقية الاتحاد أدت إلى تكوين دولة يمنية واحدة، بل ما نشهد الآن (أي وجود دولة يمنية واحدة) هو نتاج لسيناريو أحداث انتهت بعنف شديد بين الطرفين، فكانت الوحدة محصلة لإرادة المنتصر.

من خلال هذه الأمثلة، و هذه السيناريوهات يظهر لنا أن ما يسميه البعض بعمل للجامعة في حل بعض النزاعات بشكل فاعل لا يعدو أن يكون محاولة منها، أي جامعة الدول العربية، أسفرت فقط على إخماد هذه النزاعات إلى حين.

لهذا يطرح السؤال التالي في هذا الصنف من النزاعات، و الذي له تسمية –منازعات تدخلت فيها الجامعة بكفاءة عالية– في هذا النوع من النزاعات، هل قامت الجامعة فعلا بدور في حلها ؟ أم أنها فقط قامت بإدارتها ؟ مما أدى إلى تهدئتها، و لكن أيضا انفجارها بعد ذلك من جديد.

و بالتالي، إذا كان دور الجامعة قد اقتصر على إدارة الأزمات بدل حلها، فيمكن القول أن هذه المحاولات، و التي تزامنت مع بداية كل نزاع، كانت مجرد فرص ضائعة.

- **منازعات كان نجاح الجامعة فيه محدودا :**

باتباعنا لنفس المنطق أي وجود نجاح على مستويين : فإنه يصعب حقيقة الذهاب مع هذا التصنيف إلى النهاية، فيما يعتبره البعض من صنف النجاحات عالية الكفاءة، و يعتبره البعض الآخر نجاحا محدودا، و العكس صحيح، بل ما يكون نجاحا محدودا قد يعتبر في نظر البعض فشلا.

سنعتبر أن محدودية نجاح الجامعة يرجع بالأساس إلى محدودية دورها، بل و فشلها في حل هذا النزاع أو ذاك لسبب أو لآخر، كأزمة الضفة الغربية لسنة 1950 و النزاع المغربي-الجزائري لسنة 1963 147 .

ففي الضفة الغربية، الأزمة اعتبرت بمثابة أول أزمة حقيقية تواجه الجامعة، و نتجت عن قرار البرلمان الأردني بضم الضفة الغربية إلى الأردن ، مما أسفر عن معارضة جل دول الجامعة، و بعد الأخذ و الرد و الدخول في المتاهات القانونية، بل و المطالبة بطرد الأردن. و ما أسفر عن كل هذا من إشكالات، كمسألة من يمثل الفلسطينيين، و الجهات المختصة داخل الجامعة للنظر في المسائل القانونية، بعد كل هذا، توصلت الجامعة إلى حل توفيقي من خلال مجلسها و اللجنة السياسية المنبثقة عنه، تعهدت الأردن بكون الضم هو مسألة مؤقتة في انتظار تسوية نهائية للقضية الفلسطينية، هذه النتيجة رغم أنها هدأت الأمور شيئا ما بين الدول الأعضاء، لكنها أبقت المشكلة (الضفة الغربية ، و تمثيلية الفلسطينيين)، حيث أن الأردن كانت تحتج على وجود حكومة عموم فلسطين، و المؤازرة من طرف بعض الأعضاء والتي حضرت اجتماعات الجامعة، و كانت تحتج بعد ذلك على منظمة التحرير باعتبارها منذ الإنشاء، ممثلا شرعيا و وصيا للشعب الفلسطيني، لذلك فشكل التسوية كان محدودا للغاية148.

أما بالنسبة للنزاع المغربي-الجزائري سنة 1963، فقد عقد مجلس الجامعة اجتماعا غير عادي في 19 أكتوبر من هذه السنة ، أصدر قرارا يدعو فيه الدولتين إلى سحب قواتهما إلى مراكزهما السابقة، مع تكوين لجنة

147- محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، مرجع سابق، ص 174.

148- بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 80.

وساطة لاتخاذها ما يقتضيه حسم النزاع بالطرق السلمية، اعترض المغرب على هذا القرار لأسباب معينة، مما أدى إلى فشل المبادرة، و بالتالي فشل دور الجامعة، و انتقال النزاع إلى جهات أخرى. و لكن الاتصال المباشر بين قائدي البلدين في مؤتمر القمة في القاهرة سنة 1964، كان بداية لاتخاذ تدابير لإنهاء النزاع. هذه المحدودية، إن لم نقل الفشل في النجاح، هي في الحقيقة السمة التي اتصف بها دور الجامعة في تسوية المنازعات العربية بشكل عام.

لقد لاحظنا أن النجاح التام في تسوية جل إن لم نقل كل النزاعات و التي وصف دور الجامعة في حلها أنه كان فعالا و حاسما، لا يعدو أن يكون في محصلته النهائية مجرد دور محدود شأنه شأن باقي النزاعات الأخرى التي تحدثنا عنها في إطار التقسيم الأخير. و لهذا يمكن وصف ما سمي بالدور الإيجابي لجامعة الدول العربية في التعامل مع بعض المنازعات العربية بكونه دورا محدودا على وجه العموم ، و ذلك إذا اعتبرنا أن إخماد أو تهدئة بعض النزاعات هو التخفيف من حدتها .

بطبيعة الحال ، صفة المحدودية هي السمة القصوى لهذا الدور والتي يمكن اعتبارها (تجاوزا) بالإيجابية ، باعتبار أن هناك فشل حقيقي لهذا الدور كذلك على مستوى نزاعات أخرى .

و قبل الحديث عن هذا الفشل يمكن طرح التساؤل التالي : هل الجامعة مؤهلة أصلا لحل هذه النزاعات حلا نهائيا و شاملا بالوسائل المتاحة وفق الظروف الدولية والإقليمية لكل نزاع ؟ ثم إذا كنا قد اعترفنا بالنجاح المحدود ، هذا النجاح كان بوسائل مستحدثة غير منصوص عليها في الميثاق ، فهل كانت هذه الوسائل المستحدثة فعلا على مقاس هذه النزاعات و ظروفها

الموضوعية ، بل و ظروف المنطقة على وجه العموم ؟ أم أنها كانت قاصرة عن ذلك ؟

المبحث الثاني : عن الفشل

بالرغم من الوسائل المتاحة للجامعة في مجال تسوية المنازعات – دون النظر إلى قصور المادة الخامسة من الميثاق– خصوصا الوسائل المستحدثة ، سواء المساعي الحميدة للأمين العام أو دبلوماسية مؤتمرات القمة ، إلا أنه و مع ذلك ظلت مساهمة جامعة الدول العربية في مجال تسوية المنازعات العربية– العربية غير ذات أهمية بالمقارنة مع الوسائل الأخرى .

فمن خلال الدراسات المنجزة في هذا الإطار اتضح أنه خلال الفترة ما بين 1945 و 1981 بلغت نسبة حل المنازعات العربية عن طريق الاتفاق الثنائي بين الأطراف نسبة 84.32 % ، و وساطة بلد عربي نسبة 10.44 % ، في حين اقتصر دور الجامعة العربية على نسبة قدرها 8.95 % 149 . فهذه النسبة الأخيرة تبين لنا مدى محدودية الدور الذي قامت به الجامعة في مجال تسوية المنازعات. إذ أن هناك نزاعات لم تتدخل فيها، و هناك نزاعات تدخلت فيها لكن دون تحقيق أي نجاح يذكر في عملية تسويتها، و انطلاقا من سرد بعض هذه النزاعات، سنحاول تبيان الأسباب التي تجعل مساهمة الجامعة في تسوية المنازعات العربية– العربية بهذه الضآلة.

❖ منازعات لم تتدخل الجامعة في تسويتها :

و نقصد بهذه الطائفة من المنازعات، تلك التي تجاهلتها الجامعة تماما و لم تلعب أي دور– لا من قريب و لا من بعيد– في محاولات تسويتها، و

149- عودة عبد الفتاح، دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية- العربية، مرجع سابق ،ص 43 .

من دلك النزاع السوري اللبناني سنة 1949، و حرب الخليج الثانية التي أظهرت فيها الجامعة ضعفا كبيرا وعجزا مطلقا عن مواجهة الموقف.

ففي 10 مارس 1949، دخل مجموعة من الجنود السوريين على متن سيارات الجيش السوري و قاموا بقتل أحد الفلسطينيين المتعاونين مع إسرائيل، فتم اعتقالهم من طرف رجال الدرك اللبنانيين، و بدأت لبنان التحقيق معهم150، فكان ذلك إعلانا ببدء تأزم للعلاقات السورية اللبنانية.

و الملاحظ أن هذا النزاع وجد حله خارج جامعة الدول العربية، إذ أن النزاع السوري اللبناني لم يقدم داخل مجلس الجامعة العربية، كما أن الأمين العام لم يتدخل بالمرة في هذا النزاع، إذ تم حل النزاع عن طريق وساطة مصرية- سعودية.

و نلاحظ ، أنه خلال المناقشات التي دارت بين طرفي النزاع، اقترحت لبنان في مشروعها المقدم لهيئة التحكيم، ضرورة الإشارة في حيثيات الحكم إلى ميثاق الأمم المتحدة و بالخصوص المادة (33) مع استبعاد أي ذكر لميثاق الجامعة العربية. إلا أن سوريا اعترضت على هذا الاقتراح، و اقترحت بالتالي الإشارة إلى ميثاق جامعة الدول العربية باعتباره الرباط الذي يربط بين الدولتين، غير أن لبنان رفضت ذلك مما أدى في النهاية إلى الاكتفاء فقط بذكر المبادئ العامة للقانون الدولي العام مع ذكر صلات حسن الجوار و الأخوة بين البلدين الشقيقين151.

و تبقى أخطر الأزمات التي واجهتها الجامعة، منذ تأسيسها، و التي كانت سببا لإثارة العديد من التساؤلات حول مصداقيتها و نجاعتها، و هي

150- محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، مرجع سابق، ص 173 .

151- علي كريمي، جامعة الدول العربية و المنازعات الإقليمية العربية، مرجع سابق ، ص 135 .

حرب الخليج الثانية، و إن كنا لا نجادل في كون العراق، قد خرق مقتضيات القانون الدولي بهجومه على دولة ذات سيادة –الكويت– فإن النزاع انطلاقا من نص المادة 52 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كان من المنطقي إن يسوى في إطار جامعة الدول العربية.

فالجامعة خلال هذه الأزمة عرفت تقدما لا مثيل له في تاريخها، حيث تميزت بالصراعات و الخلافات بين القادة العرب لا سيما بعد مؤتمر القاهرة، حيث تميزت جلساته بالتذبذب في المواقف، بين الرفض و القبول و الامتناع، بل هناك من القادة العرب من ذهب إلى عدم جدوى اجتماع القاهرة على اعتبار أن جدول الأعمال لم يكن محدد بشكل واضح152، حيث تحول النقاش عن أزمة الخليج إلى الحديث في موضوع نقل مقر الجامعة من تونس إلى القاهرة، فهل موضوع انتقال المقر، أهم من تسوية نزاع بين دولتين عربيتين عضوين في الجامعة ؟ أم أن ذلك لم يكن اعترافا ضمنيا من جامعة–الدول العربية– بعجزها عن تسوية الخلاف.

❖ منازعات تدخلت الجامعة دون نجاح في عملية تسويتها:

وهي تلك المنازعات التي حاولت الجامعة أن تلعب دورا معينا في عملية تسويتها غير أنها لم تحقق أي نجاح يذكر، و نقصد بذلك دور الجامعة في الأزمة اليمنية سنة 1948، و في النزاع المصري السوداني سنة 1958.

فلقد اعتبرت الحرب الأهلية التي اندلعت في اليمن سنة 1948، أول نزاع تدخلت فيه الجامعة، كما أنها من المنازعات التي لم تظهر الجامعة كفاءة ذات شأن في تسويتها، فقد انتهت الأزمة بانتصار أحد الطرفين المتنازعين و لم تتقدم الجامعة بأية مقترحات، و لم تقم بأية محاولات لتسوية

---

152 - يراجع في هذا الصدد، حديث الملك الراحل الحسن الثاني لجريدة لوموند،ع2659، شتنبر 1990 .

الأزمة ، و كل ما قامت به كانت تتوخى من خلاله –فقط– التعرف على من تعترف به كممثل للشعب اليمني داخل الجامعة.

و بالمثل، فإن الجامعة أظهرت قدرا واضحا من اللاكفاءة في تسوية النزاع المصري–السوداني الذي نشأ حول تخطيط الحدود بين الدولتين في فبراير سنة 1958، فقد أخفقت الدبلوماسية العربية على المستوى الثنائي أو على المستوى الجامعي في تسوية النزاع، فعندما قدم مندوب السودان مذكرته إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، لم يحاول هذا الأخير أن يطلب عقد مجلس الجامعة في دورة غير عادية، كما لم تبادر أي دولة عربية بطلب عقد مجلس الجامعة، و لا لمجرد التدخل في تسوية النزاع153. و قد حاولت الأمانة العامة للجامعة أن تبرر هذا الموقف بقولها أن السودان لم يطلب عقد مجلس الجامعة و أنه اكتفى بمجرد تبليغ الأمين العام للأمم ببدل مساعيه الحميدة.

وفق هذا و ذاك، فإن الجانب السوداني لم يطمئن إلى جانب جامعة الدول العربية إذ رآها خاضعة للنفوذ المصري ، لذلك فإنه بعدما قدم شكوى إلى الأمين العام ، سارع بتقديم شكوى أخرى إلى مجلس الأمن، دون انتظار نتائج المساعي الحميدة للأمين العام لجامعة الدول العربية.

من خلال ما تقدم ، سواء فيما يتعلق – بنجاح– الجامعة العربية أو فشلها في تسوية المنازعات العربية ، يمكن أن نلاحظ أن جامعة الدول العربية تبقى عاجزة عن تسوية ما قد يثور بين أعضائها من منازعات وذلك لعدة أسباب، فإلى جانب قصور الميثاق فيما يتعلق بالوساطة و التحكيم154 .

153- بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق، ص 169 .
154- تم تناول قصور الميثاق في الفصل الأول من هذه الدارسة.

هناك أسباب أخرى يمكن إجمالها فيما يلي :

فشل مشروع إنشاء محكمة عدل عربية :

فالميثاق لم ينشئ جهازا خاصا ليقوم بوظيفة التسوية السلمية للمنازعات في إطار الجامعة، فيما عدا ما تشير إليه المادة 19 بشأن إنشاء محكمة عدل عربية155. فرغم أن هذا المشروع كان موضوع قرارات كثيرة و اجتماعات عديدة. و رغم ما يتداول حاليا عن ضرورة الإسراع بإنشاء هذا الجهاز، فإننا نظن أن ذلك لن يحدث، على اعتبار أن الأسباب التي منعت إنشائه طوال الخمسين سنة الماضية، هي نفس الأسباب التي تمنع إنشائه حاليا. فالدول العربية لم تصل إلى درجة من النمو السياسي و الاجتماعي، و لم يتبلور بعد تضامنها و شعورها بالانتماء إلى أسرة دولية واحدة، و ذلك كله لم يؤهلها لأن تستريح لحكم القاضي الدولي لتسوية منازعاتها حتى و لو كان هذا القاضي عربيا. و بمعنى آخر، لا يرجع الأمر إلى عدم اطمئنان الدول العربية إلى قدرة الجهاز القضائي العربي المزمع إقامته على إصدار حكم موضوعي، و لكن الأمر يرجع إلى عدم اطمئنان الدول العربية إلى الحكم القضائي كوسيلة لتسوية النزاع. لاعتقادها أن هذا الحكم القضائي، إذا صدر ضدها، فسيكون ماسا بكرامتها، في حين أن التسوية الدبلوماسية تخفي تنازلات أطراف النزاع في ثوب سياسي، يجعلها لا تتأثر به، و لا تشعر بما يمس كرامتها156.

155- عبد الفتاح عودة، "دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية"، ص 43.

156- بطرس بطرس غالي ، "الجامعة العربية و تسوية المنازعات العربية" ، مرجع سابق، ص 187.

بطء التحرك الدبلوماسي العربي من أجل تسوية المنازعات الإقليمية

ويتجلى هذا البطء بالخصوص إذا ما قورن بتحرك الأمم المتحدة من أجل الغرض نفسه . فعلى سبيل المثال، نجد أنه في الخلاف الذي نشب عام 1958 بين لبنان و مصر احتاج مجلس الجامعة إلى عشرة ايام حتى يتمكن من الاجتماع ، في حين أن مجلس الأمن اجتمع بعد أقل من 24 ساعة فقط من إبلاغه، و في حالة الحرب الأهلية اللبنانية 1975 لم يجتمع المجلس إلا بعد مرور ستة أشهر على بداية الأحداث.

و يشكل هذا البطء في التحرك الدبلوماسي إحدى العوامل التي تساهم في إضعاف قدرة الجامعة على تسوية منازعاتها و عدم حصرها في نطاق إقليمي، إذ غالبا ما تكون هيئة الأمم المتحدة من يتخذ قرارات بشأن هذه النزاعات، و للخروج من هذا المأزق يستحسن أن تعمل الجامعة على التدخل أو على الأقل الاجتماع مع البوادر الأولى للنزاع و عدم انتظار تطوره إلى إغلاق للحدود أو عمل مسلح و ما إلى ذلك.

التدابير العسكرية :

لا يخفى على أحد، ما يمكن أن تلعبه القوات العسكرية داخل منظمة أريد لها أن تكون أداة لتحقيق الأمن و السلم داخل منطقة معينة و لا أدل على ذلك الدور الذي تقوم به قوات حفظ السلام الأممية في معظم أنحاء العالم، إلا أن هذا ما لا نجده داخل الجامعة العربية إذ لم تتدخل الجامعة عسكريا إلا مرتين :

المرة الأولى، حينما شكلت قوات الطوارئ العربية التي أرسلت إلى الكويت ؛ و المرة الثانية، أثناء الحرب الأهلية اللبنانية.

و في الحالة الأولى لم تستطع قوات الطوارئ الدولية العربية الوصول إلى الكويت، إلا بعد أن زال الخطر الذي كان يهدد دولة الكويت، و الذي من اجله أنشئت هذه القوة.

في الحالة الثانية لم تنجح قوات الطوارئ العربية في فصل الأطراف المتشابكة إلا بعد أن تدخلت القوات السورية في لبنان، و لم يوجد سند لهذا التدخل العسكري السوري، إلا بعد اجتماع مؤتمر القمة العربي في دجنبر 1976، و أسبغ على القوة العسكرية السورية الشرعية الدولية157.

157- بطرس بطرس غالي، جامعة الدول العربية و تسوية المناعات المحلية ، مرجع سابق ، ص 189.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الملاحظ أن دور الجامعة يختلف – من حيث فعاليته و أدائه – باختلاف الظروف و الأطوار التي تمر بها العلاقات العربية – العربية، فكلما سادت الوطن العربي درجة من الهدوء والوفاق بين الأقطار العربية، كلما انعكس ذلك على الجامعة قوة ودعما، والعكس بالعكس. ولعل أكبر دليل على ذلك، ما آل إليه وضع الجامعة على إثر التدهور الذي أصاب العلاقات المصرية العربية بعد توقيع اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية، فقد أدى ذلك إلى حدوث انعكاسات خطيرة ليس فقط فيما يتعلق بأدائها الوظيفي، وإنما فيما يتصل ببنيتها الهيكلية، وهو أمر لم يحدث من قبل ومنذ قيام الجامعة، كما أن التدخل الخارجي الذي يتم بشكل غير مباشر يؤدي إلى إعاقة الجامعة في مواجهة المنازعات العربية التي تكون محلا لهذا التدخل، حيث إنها ــ في مثل هذه الحالة ــ تكون أمام نزاع أو موقف أو أزمة ذو ثلاث مستويات : المستوى الداخلي أو المحلي، المستوى الإقليمي والمستوى الدولي.

ويتصل بعامل التدخل الخارجي، موقف الدول الكبرى إبان مرحلة الحرب الباردة وبصفة خاصة موقف الدولتين العظميين من النزاع الذي تنظره الجامعة ، فقدرة الجامعة كانت تتوقف في جانب كبير منها على طبيعة اتجاهات السياسة الخارجية للدولتين العظميين اتجاه النزاع، فكلما كانت مواقف الدولتين العظميين سلبية اتجاه نزاع معين، كلما تعذر على الجامعة معالجته158.

أما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وبزوغ أحادية قطبية أمريكية مهيمنة على جميع القضايا المعروضة على المستوى الدولي ، فإن مواقف جامعة

---

158 - أحمد الرشيدي ، جامعة الدول العربية والتسوية السلمية للمنازعات العربية المحلية ، مرجع سابق، ص 94 .

الدول العربية تتماشى في أحسن صورها مع المواقف الأمريكية بعيدا عن ترجمة نبض الشارع العربي من المحيط إلى الخليج.

والقضية التي تبرز الآن هي التالية : إذا كانت هذه أهم خصائص دبلوماسية جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات ، وهذه هي أهم الظروف التي تؤثر بدرجة ملحوظة بالسلب على أداء الجامعة في مجال تسوية المنازعات، فإننا يمكن أن نستنتج أن دور الجامعة في هذا الشأن سيظل محدودا وهامشيا على العموم ، وهو أمر يجعل من اللازم على الجامعة أن تعيد النظر في نظامها ومواثيقها كليا، وفي الظروف التي تعمل في إطارها. وذلك بهدف تمكينها من تحقيق درجة من المواءمة المطلوبة مع المعطيات المعاصرة للواقع العربي والدولي، خصوصا في الوقت الراهن والذي يتحدث فيه البعض عن نظام إقليمي بديل لجامعة الدول العربية يمثله مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي بدأت تنادي به الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إدماج إسرائيل في محيطها الجهوي الإقليمي وخلق تجمع بديل لجامعة الدول العربية.

وفي ختام هذه الدراسة نورد مقولة أساسية للأستاذ أحمد الرشيدي تذكرنا بوضع الجامعة الحالي، إذ يقول :" إن الجامعة العربية بوضعها الراهن، تعيد إلى الأذهان تجربة عصبة الأمم، فإذا كانت الحرب العالمية الثانية قد عصفت بهذه التجربة بعد نحو ربع قرن من قيامها وتمخضت عن ميلاد منظمة الأمم المتحدة أخذت في الاعتبار دروس المنظمة السابقة عليها وتجاربها، فإن الوضع الراهن للعلاقات العربية يفرض اتخاذ خطوة مماثلة 159" .

159- أحمد الرشيدي ، جامعة الدول العربية والتسوية السلمية للمنازعات العربية المحلية ، مرجع سابق ، ص 95 .

الفصل التاسع
التفاوض من أجل حل النزاع

مفهوم التفاوض

التفاوض هو موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من قضايا يتم من خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر واستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم أو تجاه الغير.

ما هو التفاوض؟ هو سلوك طبيعي يستخدمه الإنسان عند التفاعل مع محيطه، هو عملية التخاطب والاتصالات المستمرة بين جبهتين للوصول إلى اتفاق يفي بمصالح الطرفين .

أهمية علم التفاوض

تنشا أهمية علم التقاوض من زاويتين أساسيتين:

الأولى: ضرورته.

وتظهر ضرورة علم التفاوض ومدى الأهمية التي يستمدها من العلاقة التفاوضية القائمة بين أطرافه أي ما يتعلق بالقضية التفاوضية التي يتم التفاوض بشأنها وتلك هي الزاوية الأولى

الثانية: حتميته.

نجد أن علم التفاوض يستمد حتميته من كونه المخرج أو المنفذ الوحيد الممكن استخدامه لمعالجة القضية التفاوضية والوصول إلى حل للمشكلة المتنازع بشأنها.

التأصيل الشرعي

نشأ العلم عبر التاريخ وأوردته النصوص التاريخية المختلفة وتاريخنا الإسلامي زاخر بالشواهد القصصية والأدلة القرآنية حول هذا جانب كثيرة فالتفاوض كأداة للحوار جوهر الرسالة الإسلامية والأسلوب القرآني خير دليل على ذلك كأفضل أسلوب للإقناع ، قال تعالى: " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن "، ويقول تعالى : "لا إكراه في الدين" وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نشوء مواقف حوارية تفاوضية حقيقياً يؤدي بدوره إلى تبلور مفهوم التسامح مع الاخر والإمام علي رضي الله عنه يقول : " الناس صنفان : أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق " وهذه المقولة تعطينا النظرة إلى العالم نظرة تشاركية وتفاعلية لا على أساس "نحن" و "هم"بل على أساس"نحن جميعاً كبشر."

عناصر التفاوض الرئيسية

أولا: الموقف التفاوضي:

يعد التفاوض موقف ديناميكي أي حركي يقوم على الحركة والفعل ورد الفعل إيجابا وسلبا وتأثير أو تأثرا. والتفاوض موقف مرن يتطلب قدرات هائلة للتكيف السريع والمستمر وللمواءمة الكاملة مع المتغيرات المحيطة بالعملية التفاوضية. وبصفة عامة فان الموقف التفاوضي يتضمن مجموعة عناصر

- **الترابط**

وهذا يستدعي أن يكون هناك ترابط على المستوى الكلي لعناصر القضية التي يتم التفاوض بشأنها أي أن يصبح للموقف التفاوضي (كل) عام مترابط وإن كان يسهل الوصول إلى عناصره وجزئياته.

❖ التركيب

حيث يجب أن يتركب الموقف التفاوضي من جزيئات وعناصر ينقسم إليها ويسهل تناولها في إطارها الجزئي وكما يسهل تناولها في إطارها الكلي.

❖ إمكانية التعرف والتمييز

يجب أن يتصف الموقف التفاوضي بصفة إمكانية التعرف عليه وتمييزه دون أي غموض أو لبس أو دون فقد لأي من أجزائه أو بعد من أبعاده أو معالمه.

❖ الاتساع المكاني والزماني

ويقصد به المرحلة التاريخية التي يتم التفاوض فيها والمكان الجغرافي الذي تشمله القضية عند التفاوض عليها.

❖ التعقيد

الموقف التفاوضي هو موقف معقد حيث تتفاعل داخله مجموعة من العوامل وله العديد من الأبعاد والجوانب التي يتشكل منها هذا الموقف ومن ثم يجب الإلمام بهذا كله حتى يتسنى التعامل مع هذا الموقف ببراعة ونجاح.

❖ الغموض

ويطلق البعض على هذا الموقف (الشك) حيث يجب أن يحيط بالموقف التفاوضي ظلال من الشك والغموض النسبي الذي يدفع المفاوض إلى تقليل دائرة عدم التأكد عن طريق جمع كافة المعلومات والبيانات التي تكفل توضيح التفاوضي خاصة وإن الشك دائما يرتبط بنوايا ودوافع واتجاهات ومعتقدات وراء الطرف المفاوض الآخر.

ثانيا: أطراف التفاوض

يتم التفاوض في العادة بين طرفين، وقد يتسع نطاقه ليشمل أكثر من طرفين نظرا لتشابك المصالح وتعارضها بين الأطراف المتفاوضة. ومن هنا

فان أطراف التفاوض يمكن تقسيمها أيضا إلى أطراف مباشرة، وهي الأطراف التي تجلس فعلا إلى مائدة المفاوضات وتباشر عملية التفاوض. وإلى أطراف غير مباشرة وهي الأطراف التي تشكل قوى ضاغطة لاعتبارات المصلحة أو التي لها علاقة قريبة أو بعيدة بعملية التفاوض.

ثالثا: القضية التفاوضية

لابد أن يدور حول (قضية معينة) أو (موضوع معين) يمثل محور العملية التفاوضية وميدانها الذي يتبارز فيه المتفاوضون، وقد تكون القضية، قضية إنسانية عامة، أو قضية شخصية خاصة وتكون قضية اجتماعية، أو اقتصادية أو سياسية، أو أخلاقية... الخ. ومن خلال القضية المتفاوض بشأنها يتحدد الهدف التفاوضي، وكذا غرض كل مرحلة من مراحل التفاوض، بل والنقاط والأجزاء والعناصر التي يتعين تناولها في كل مرحلة من المراحل والتكتيكات والأدوات والاستراتيجيات المتعين استخدامها في كل مرحلة من المراحل.

رابعا: الهدف التفاوضي

لا تتم أي عملية تفاوض بدون هدف أساسي تسعى إلى تحقيقه أو الوصول إليه وتوضع من أجله الخطط والسياسيات. فبناء على الهدف التفاوضي يتم قياس مدى تقدم الجهود التفاوضية في جلسات التفاوض وتعمل الحسابات الدقيقة، وتجري التحليلات العميقة لكل خطوة.

ويتم تقسيم الهدف التفاوضي العام أو النهائي إلى الهداف مرحلية وجزئية وفقا لمدى أهمية كل منها ومدى اتصالها بتحقيق الهدف الإجمالي أو العام أو النهائي.

ومن ناحية أخرى فان الهدف التقاوضي، يدور في الغالب حول تحقيق أي من الآتي:

- القيام بعمل محدد يتفق عليه الأطراف.
- الامتناع عن القيام بعمل معين يتفق على عدم القيام به بين أطراف التفاوض.
- تحقيق مزيجا من الهدفين السابقين معا.

شروط التفاوض

أولا: القوة التفاوضية:

ترتبط القوة التفاوضية بحدود أو مدى السلطة والتفويض الذي تم منحه للفرد التفاوض وإطار الحركة المسموح له بالسير فيه وعدم تعديه أو اختراقه فيما يتصل بالموضوع أو القضية المتفاوض بشأنها

ثانيا: المعلومات التفاوضية:

هي أن يملك فريق التفاوض المعلومات التي تتيح له الإجابة على الأسئلة الآتية:.

- من نحن؟
- من خصمنا؟
- ماذا نريد؟
- كيف نستطيع تحقيق ما نريد؟
- هل يمكن تحقيق ما نريده دفعة واحدة ؟
- أم يتعين أن نحققه على دفعات وتجزئته للوصول إليه على مراحل؟
- وإذا كان ذلك يسير ،فما هي تلك الأهداف المرحلية ،وكيفية تحقيقها

- ما الذي نحتاجه من دعم وأدوات ووسائل وأفراد للوصول إلى تلك الأهداف؟

وبناء على هذه المعلومات يتم وضع برنامج التفاوض محدد المهام ومحدد الأهداف وتتاح له الإمكانيات وتوفر له الموارد.

ثالثا: القدرة التفاوضية:

يتصل هذا الشرط أساسا بأعضاء الفريق. ومدى البراعة والمهارة والكفاءة التي يتمتع بها أو يحوزها أفراد هذا الفريق ومن ثم من الضروري الاهتمام بالقدرة التفاوضية لهذا الفريق **وهذا يتأتى عن طريق الآتي**:

- الاختيار الجيد لأعضاء هذا الفريق من الأفراد الذين يتوفر فيهم القدرة والمهارة والرغبة والخصائص والمواصفات التي يجب أن يتحلى بها أعضاء هذا الفريق.
- تحقيق الانسجام والتوافق والتلاؤم والتكييف المستمر بين أعضاء الفريق ليصبح وحدة متجانسة،محددة المهام ،ليس بينها أي تعارض أو انقسام في الرأي أو الميول أو الرغبات.
- تدريب وتثقيف وحشذ وتحفيز وإعداد أعضاء الفريق المفاوض إعدادا عاليا يتم خلاله تزويدهم بكافة البيانات والمعلومات التفصيلية الخاصة بالقضية التفاوضية.
- المتابعة الدقيقة والحثيثة لأداء الفريق المفاوض ولأي تطورات تحدث لأعضائه.

- توفير كافة التسهيلات المادية وغير المادية التي من شانها تيسير العملية التفاوضية.

رابعا: الرغبة المشتركة

ويتصل هذا الشرط أساسا بتوافر رغبة حقيقية مشتركة لدى الأطراف المتفاوضة لحل مشاكلها أو منازعاتها بالتفاوض واقتناع كل منهم بان التفاوض الوسيلة الحيدة أو الأفضل لحل هذا النزاع أو وضع حدا له.

خامسا: المناخ المحيط:

ويتصل المناخ التفاوضي بجانبين أساسيين هما:

1. **القضية التفاوضية ذاتها**:

وفي هذا الجانب يتعين أن تكون القضية التفاوضية ساخنة وبالتالي فان القضية كلما كانت ساخنة كلما أمكن أن يحظى التفاوض باهتمام ومشاركة الأطراف المختلفة وبفعالية؟

2. **أن تكون المصالح متوازنة بتن أطراف التفاوض** :

يجب لتهيئة المناخ الفعال أن يتم التفاوض في إطار من توازن المصالح والقوى بين الأطراف المتفاوضة حتى يأخذ التفاوض دوره وتكون نتائجه أكثر استقرارا وتقبلا وعدالة واحتراما بين هؤلاء الأطراف فإذا لم يكن هناك هذا التوازن فانه لن يكون هناك تفاوضا بالمعنى السليم بل سيكون هناك استسلاما وتسليما وإجحافا بأحد

الأطراف الذي لا يملك القوة اللازمة لتأييد حقه أو للتدليل عليه أو لفرض رأيه وإجبار الخصم الآخر على تقبله واحترامه والعمل به أو بما سيتم التوصل بالتفاوض إليه.

خطوات التفاوض

الخطوة الأولى: تحديد وتشخيص القضية التفاوضي

وهي أولى خطوات العملية التفاوضية حيث يتعين معرفة وتحديد وتشخيص القضية المتفاوض بشأنها ومعرفة كافة عناصرها وعواملها المتغيرة ومرتكزاتها الثابتة. وتحديد كل طرف من أطراف القضية والذين سيتم التفاوض معهم. وتحديد الموقف التفاوضي بدقة لكل طرف من أطراف التفاوض ومعرفة ماذا يرغب أو يهدف من التفاوض.

ويتعين إجراء مفاوضات أو مباحثات تمهيدية لاستكشاف نوايا واتجاهات هذا الطرف وتحديد موقفه التفاوضي بدقة وبعد هذا التحديد يتم التوصل إلى نقطة أو نقاط التقاء أو فهم مشترك.

كما يتعين تحديد نقاط الاتفاق بين الطرفين المتفاوضين لتصبح الأرضية المشتركة أو الأساس المشترك لبدء العملية التفاوضية ويساعد في تحديد نقاط معرفة المصالح المشتركة التي تربط بين الطرفين المتفاوضين.

ومن ثم يتم تحديد مركز دائرة المصلحة المشتركة أو الاتفاق بين الأطراف ليمثل نقطة الارتكاز في التعامل مع وبهذه الدائرة حيث يتم في التفاوض نقل ذا المركز تدريجيا لتوسيع نقاط الاتفاق التي يوافق عليه الطرف الآخر وتصبح حقا مكتسبا.

وتستخدم في هذا المجال المفاوضات التمهيدية بهدف تحديد المواقف التفاوضية ومعرفة حقيقة **ونوايا الطرف الآخر بالإضافة إلى**:

- تغيير اتجاهات وراء الطرف الآخر.
- كسب تأييد ودعم الطرف الآخر والقوى المؤثرة عليه.

- دفع الطرف الآخر إلى القيام بسلوك معين وفقا لخطة محددة.
- الاستفادة من رد فعل الطرف الآخر.

وبصفة عامة يتم في المفاوضات التمهيدية تحديد نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف بين الأطراف وتوضيح أبعاد كل منهما. ومن ثم يمكن تحديد النقاط الأشد تطرفا بالنسبة لكل طرف من الأطراف التي لا يمكن التأثير عليها والتي لن يتنازل عنها في الفترة الحالية على الأقل. وأكثر النقاط قبولا منه أو نقطة الالتقاء المشتركة التي يوافق عليها دون تردد. ومن ثم يقوم بالابتعاد عن أشد نقاط الاختلاف والتعامل فقط مع تلك النقاط التي تقع في منطقة التأرجح بين الموافقة والاعتراض والتي يمكن عن طريق التفاوض كسب النقاط التفاوضية بنجاح ويسر.

الخطوة الثانية: تهيئة المناخ للتفاوض

إن هذه الخطوة هي خطوة مستمرة وممتدة تشمل وتغطى كافة الفترات الأخرى التي يتم الاتفاق النهائي عليها وجنى المكاسب النجمة عن عملية التفاوض.

وفي هذه المرحلة يحاول كل من الطرفين المتفاوضين خلق جو من التجاوب والتفاهم مع الطرف الآخر بهدف تكوين انطباع مبدئي عنه واكتشاف استراتيجيته التي سوف يسير على هداها في المفاوضات وردود أفعاله أمام مبادراتنا وجهودنا التفاوضية.

وتكون هذه المرحلة عادة قصيرة وبعيدة عن الرسميات وتقتصر عادة على لقاءات النادي أو على حفلات التعارف يتم فيها التبادل عبارات المجاملة والترحيب

الخطوة الثالثة: قبول الخصم للتفاوض

وهي عملية أساسية من عمليات وخطوات التفاوض لقبول الطرف الآخر وقبول الجلوس إلى مائدة المفاوضات. ومن ثم تنجح المفاوضات أو تكون أكثر يسرا خاصة مع اقتناع الطرف الآخر بأن التفاوض هو الطريق الوحيد ، بل والممكن لحل النزاع القائم أو للحصول على المنفعة المطلوبة أو لجنى المكاسب والمزايا التي يسعى إلى الوصول إليها. ويجب علينا أن نتأكد من صدق رغبة وحقيقة نوايا الطرف الأخر، وان قبوله للتفاوض ليس من قبيل المناورات أو لكسب الوقت أو لتحجيمها عن استخدام الوسائل الأخرى.

الخطوة الرابعة: التمهيد لعملية التفاوض الفعلية والإعداد لها تنفيذيا

- اختيار أعضاء فريق التفاوض وإعدادهم وتدريبهم على القيام بعملية التفاوض المطلوبة وإعطائهم خطاب التفويض الذي يحدد صلاحياتهم للتفاوض.
- وضع الاستراتيجيات التفاوضية واختيار السياسات التفاوضية المناسبة لكل مرحلة من مراحل التفاوض.
- الاتفاق على أجندة المفاوضات ، وما تتضمنه من موضوعات أو نقاط أو عناصر سيتم التفاوض بشأنها وأولويات تناول كل منها بالتفاوض.
- اختيار مكان التفاوض وتجهيزه وإعداده وجعله صالحا ومناسبا للجلسات التفاوضية ، وتوفير كافة التسهيلات الخاصة به.

الخطوة الخامسة: بدء جلسات التفاوض الفعلية

حيث تشمل هذه الخطوة من العمليات الأساسية التي لا يتم التفاوض إلا بها:

- اختيار التكتيكات التفاوضية المناسبة من حيث تناول كل عنصر من عناصر القضية التفاوضية أثناء التفاوض على القضية وداخل كل جلسة من جلسات التفاوض.
- الاستعانة بالأدوات التفاوضية المناسبة وبصفة خاصة تجهيز المستندات والبيانات والحجج والأسانيد المؤيدة لوجهات نظرنا والمعارضة لوجهات نظر الطرف الآخر.
- ممارسة الضغوط التفاوضية على الطرف الآخر سواء داخل جلسة التفاوض أو خارجها. وتشمل هذه الضغوط عوامل:
  - ✓ الوقت.
  - ✓ التكلفة.
  - ✓ الجهد.
  - ✓ عدم الوصول إلى نتيجة.
  - ✓ الضغط الإعلامي.
  - ✓ الضغط النفسي.
- تبادل الاقتراحات وعرض وجهات النظر في إطار الخطوط العريضة لعملية التفاوض وفي الوقت نفسه دراسة الخيارات المعروضة والانتقاء التفضيلي منها.
- استخدام كافة العوامل الأخرى المؤثرة على الطرف الآخر لإجباره إلى اتخاذ موقف معين أو القيام بسلوك معين يتطلبه كسبنا للقضية

التفاوضية أو إحراز نصر أو الوصول إلى اتفاق بشأنها أو بشان أحد عناصرها أو جزيئاتها.

الخطوة السادسة: الوصول إلى الاتفاق الختامي وتوقيعه

لا قيمة لأي اتفاق من الناحية القانونية إذا لم يتم توقيعه في شكل اتفاقية موقعة وملزمة للطرفين المتفاوضين. ويجب الاهتمام بأن تكون الاتفاقية شاملة وتفصيلية تحتوي على كل الجوانب ومراعي فيها اعتبارات الشكل والمضمون ومن حيث جودة وصحة ودقة اختيار الألفاظ والتعبيرات لا تنشأ أي عقبات أثناء التنفيذ الفعلي للاتفاق التفاوضي.

مراحل عملية التفاوض

هناك خمس مراحل ينبغى أن تمر بها عملية التفاوض وهى :

1. مرحلة الاستكشاف Exploration
2. مرحلة تقديم العروض و المقترحات Bidding
3. مرحلة المساومة Bargaining
4. التوصل إلى اتفاق أو تسوية Settling
5. مرحلة إقرار الاتفاق Ratifying

وتشمل الأنشطة في مرحلة الاستكشاف ما يلى :

- تحاول الأطراف تكوين نوع من الفهم لمتطلبات كل منها من الآخر .
- تصل الأطراف إلى نوع من الإحساس المشترك بنوع الاتفاق الذى يمكنهم التوصل إليه .
- يحاول كل طرف أن يظهر اتجاه تجاه الآخر .
- تبدأ ملامح الصفقة المتوقعة فى الظهور
- فى هذه المرحلة ينمو كذلك التعرف على وإدراك القضايا التى ينبغى الاستقرار عليها أثناء مرحلة المساومة .

- أما فى مرحلة تقديم العروض والمقترحات فيقوم أحد الأطراف أو كليهما معاً بتقديم عروضه ومقترحاته بالنسبة لكل قضية من القضايا فى الصفقة .
- فى مرحلة المساومة فإن كل فريق يفاوض الفريق الآخر من أجل تحقيق ميزة نسبية لصالحه . وكلما وصلت مرحلة المساومة إلى درجة النضج تأتى لحظة يدرك فيها كل طرف أن الاتفاق بينهما قد أصبح فى متناول اليد . وهنا تبدأ مهلة الاستقرار على الصفقة أو الوصول إلى اتفاق أو تسوية .

أخيراً هناك مرحلة إقرارا الاتفاق بشكل مكتوب عادة ، وفى بعض الأحيان يشمل ذلك تحديد التفاصيل القانونية . ويجب أن يؤخذ فى الحسبان أن الطريقة التى يتم بها تناول هذه المراحل فى عملية التفاوض تختلف من موقف تفاوضى لآخر .. وفى الغالب لا تسير هذه المراحل فى تتابع منطقى واضح . و نجد أن أطراف التفاوض يقومون بتحركات مفاجئة إلى الأمام أو إلى الخلف عبر هذه المراحل .. وأحياناً نجد المفاوضين يتبعون هذه المراحل فى أحد جوانب الصفقة إلى النهاية .. وهكذا بالنسبة للجانب الثانى . ويمكن القول أن المفاوض الفعال ينبغى أن يدرك – ولو فى عقله الباطن – هذه المراحل الخمسة من أجل الرقابة الفعالة على عملية التفاوض .

مراحل التفاوض الناجح

أولا: مرحلة التحليل :

وهي عملية جمع البيانات وتحديد الأهداف وعليه أن يستعد في هذه المرحلة بإتباع خطواتها المهمة.

1. الإعداد الجيد عن طريق كتابة نقاط من تحليل موقف التفاوض وتحليل مصالح الطرف الآخر الذي سيدخل معه في عملية التفاوض.
2. التعلم والاجتماع بأطراف النزاع واحترام آراء الآخرين والأخذ بها وتحليلها بموضوعية.
3. مراجعة الذات عدة طريق مراجعة مواقفه مع نفسه وإعادة مناقشة الطرف الآخر اذا ما ثبت خطأ هذه الافتراضات مرة خلال مناقشاته مع الأطراف.
4. التعرف على آليات الطرف الآخر في عملية التفاوض .

ثانيا: مرحلة التخطيط:

بناء على التحليل يقوم المفاوض بإعداد خطة التفاوض وتشتمل الخطة على:

1. تحديد المصالح الأساسية للمفاوض.
2. إعداد خطة التعامل مع المفاوضين وأساليبهم المختلفة في التفاوض.
3. إعداد اختيارات إضافية يمكن مناقشتها.
4. ومن أهم خطوات مرحلة التخطيط:
5. إعداد تصور بالمطالب المرنة.
6. إعداد تصور للبدائل الأخرى المتاحة للمفاوض .

ثالثاً: مرحلة المناقشات (التفاوض الفعلى) :

وفي هذه المرحلة الهامة على المتفاوض أن يتبع الخطوات الهامة التالية:

1. الاستمرار في عملية تحليل الأوضاع وتحليل التغذية الراجعة أثناء الموقف الحواري.
2. التركيز الشديد في المفاوضات وأخذ الوقت اللازم في استيعاب ما يقال حتى لو تطلب ذلك طلب فترة راحة من جلسة المفاوضات.
3. محاولة تقديم حلول إيجابية جديدة وعدم تكرار الصيغ التفاوضية من أجل إحراز تقدم منشود وناجح في الموقف التفاوضي.
4. المرونة في التحاور وحسن الاستماع للأطراف المختلفة.
5. التعبير عن المطالب بصدق والتأكيد عليها بدون تهديد.
6. الابتعاد عن الصراع للوصول إلى المصالح واعتبار المفاوضات فرصة للتعاون.
7. التركيز على الموضوع وليس الأشخاص المحاورين.
8. الاستفسار المستمر عن كل شيء حول الموضوع للحصول على معلومات وحقائق وليس فرضيات أو تخمينات.
9. أن يدرك المفاوض الوقت المناسب للتوقف عن التفاوض حين يحقق أهدافه وينجح في الحصول إلى الفوائد وعليه كذلك معرفة متى يكون عليه ترك قاعة التفاوض أو التفكير في التفاوض مع مجموعة أخرى أو الاعتماد على نفسه في حل المشكلة وإذا ما وصلت المفاوضات إلى طريق مسدود من الممكن التغلب على ذلك **بإتباع الآتي**:
   - ✓ يطلب المفاوض الناجح فترة من الراحة لمراجعة الأمور.
   - ✓ طلب مراجعة الأطراف لمواقفهم والنظر في الأسباب الذي جعل كل طرف يتمسك بموقفه.

✓ مراجعة نقاط الاتفاق في الحلول المطروحة والتركيز عليها وإبرازها.

10. من الممكن تأجيل عنصر من العناصر لفترة لاحقة وإعلان الاتفاق على عناصر محددة يتم اتخاذ الخطوات لتطبيق ما اتفق عليه وذلك يوجد مناخ من التفاهم الجيد مما يؤدي إلى استكمال عملية التفاوض بنجاح.

11. استبدال المتفاوض المتعنت بآخر أكثر مرونة وعلى الجهة المتفاوضة إيقاف المفاوضات مع هذا المتعنت وبدء مفاوضات جديدة مع من يستطيع أن يتفاوض ويحقق أعلى درجات الاستفادة للطرفين.

12. تغيير أسلوب التفاوض وليس الموضوع الأصلي وتحديد لقاء المراجعة قواعد التفاوض قبل استكمال المفاوضات.

مناهج واستراتيجيات التفاوض

أولا: استراتيجيات منهج المصلحة المشتركة:

يقوم هذا المنهج على علاقة تعاون بين طرفين أو أكثر يعمل كل طرف منهم على تعميق وزيادة هذا التعاون وإثماره لمصلحة كافة الأطراف.

واستراتيجيات هذا المنهج هي:

1. **استراتيجية التكامل:**

هو تطوير العلاقة بين طرفي التفاوض إلى درجة أن يصبح كل منهما مكملا للآخر في كل شيء بل قد يصل الأمر إلى أنهما يصبحان شخصا واحدا مندمج المصالح والفوائد والكيان القانوني أحيانا وذلك بهدف تعظيم الاستفادة من الفرص المتاحة أمام كل منهم

2. إستراتيجية تطوير التعاون الحالي:

وتقوم هذه الإستراتيجية التفاوضية على الوصول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العليا التي تعمل على تطوير المصلحة المشتركة بين طرفي التفاوض وتوثيق أوجه التعاون بينهما.

ويمكن تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال:

- توسيع مجالات التعاون: وتتم هذه الاستراتيجية عن طريق إقناع الطرفين المتفاوضين بمد مجال التعاون إلى مجالات جديدة لم يكن التعاون بينهما قد وصل إليها من قبل.
- الارتقاء بدرجة التعاون: وتقوم هذه الاستراتيجية على الارتقاء بالمرحلة التعاونية التي يعيشها طرفي التفاوض خاصة أن التعاون **يمر بعدة مراحل أهمها المراحل الآتية:**

  - ✓ مرحلة التفهم المشترك أو التعرف على مصالح كل الأطراف.
  - ✓ مرحلة الاتفاق في الرأي أو لقضاء المصالح.
  - ✓ مرحلة العمل على تنفيذه أو مرحلة تنفيذ المنفعة المشتركة.
  - ✓ مرحلة اقتسام عائده أو دخله أو مرحلة تنفيذ المنفعة المشتركة.

وفي كل هذه المراحل يقوم العمل التفاوضي بدور هام في تطوير التعاون بين الأطراف المتفاوضة والارتقاء بالمرحلة التي يمر بها.

3. **استراتيجية تعميق العلاقة القائمة**:

تقوم هذه الاستراتيجية على الوصول لمدى اكبر من التعاون بي طرفين أو أكثر تجمعهم مصلحة ما.

4. **استراتيجية توسيع نطاق التعاون بمده إلي مجالات جديدة**:

تعتمد هذه الإستراتيجية أساسا على الواقع التاريخي الطويل الممتد بين طرفي التفاوض من حيث التعاون القائم بينهما وتعدد وسائله وتعدد مراحله وفقا للظرف والمتغيرات التي مر بها وفقا لقدرات وطاقات كل منهما .

وهناك أسلوبين لهذه الاستراتيجية هما:

- توسيع نطاق التعاون بمده إلى مجال زمني جديد: ويقوم هذا الأسلوب على الاتفاق بين الأطراف المتفاوضة على فترة زمنية جديدة مستقبلة ،أو تكثيف وزيادة التعاون وجني التعاون خلال هذه الفترة المقبلة.
- توسيع نطاق التعاون بمده إلى مجال مكاني جديد: ويتم هذا الأسلوب عن طريق الاتفاق على الانتقال بالتعاون إلى مكان جغرافي آخر جديد.

ثانيا:استراتيجيات منهج الصراع:

على الرغم من أن جميع من يمارسون استراتيجيات الصراع في مفاوضاتهم سواء على المستوى الفردي للأشخاص أو على المستوى الجماعي، وتبنيهم لها واعتمادهم عليها إلا أنهم يمارسونها دائما سرا وفي الخفاء،

بل أنهم في ممارستهم للتفاوض بمنهج الصراع يعلنون أنهم يرغبون في تعميق المصالح المشتركة. إذ أن جزء كبير من مكونات هذه الاستراتيجيات يعتمد على الخداع والتمويه.

الاستراتيجية الأولي: استراتيجية (الإنهاك):

وتقوم هذه الاستراتيجية على الآتي:

1. استنزاف وقت الطرف الآخر.

ويتم ذلك عن طريق تطويل فترة التفاوض لتغطي أطول وقت ممكن دون أن تصل المفاوضات إلا إلى نتائج محدودة لا قيمة لها. ويستخدم الأسلوب الآتي لتحقيق ذلك:

- ✓ التفاوض حول مبدأ التفاوض ذاته ومدى إمكانية استخدامه واستعداد الطرف الآخر للتعامل به ومدى إمكانية تنفيذه لتعهداته التي يمكن الوصول إليها.
- ✓ التفاوض في جولة أو جولات أخرى حول التوقيت والميعاد المناسب للقيام بالجولات التفاوضية التي تم الاتفاق أو جاري الاتفاق عليها.
- ✓ التفاوض في جولة أو جولات جديدة حول مكان التفاوض أو أماكن التفاوض المحتملة والأماكن البديلة.
- ✓ التفاوض في جولات جديدة حول الموضوعات التي سوف يتم التفاوض عليها.
- ✓ التفاوض حول كل موضوع من الموضوعات التي حددت لها أولويات وفي ضوء كل موضوع من الموضوعات التي يمكن

تقسيمه إلى عناصر وأفرع متفرعة يتم كل منها في جلسة أو أكثر من جلسات التفاوض.

2. استنزاف جهد الطرف الآخر إلى أشد درجة ممكنة

ويتم ذلك عن طريق تكثيف وحفز طاقاته واستنفار كافة خبراته وتخصصاته وشغلهم بعناصر القضية التفاوضية الشكلية التي لا قيمة لها عن طريق:

- ✓ إثارة العقبات القانونية المفتعلة حول كل عنصر من العناصر القضايا المتفاوض عليها وحول مسميات كل موضوع والتعبيرات والجمل والكلمات والألفاظ التي تصاغ بها عبارات واسم كل موضوع التفاوض.
- ✓ وضع برنامج حافل للاستقبالات والحفلات والمؤتمرات الصحفية وحفلات التعارف وزيارة الأماكن التاريخية.
- ✓ زيادة الاهتمام بالنواحي الفنية شديدة التشعب كالنواحي الهندسية والجغرافية والتجارية والاقتصادية والبيئية والعسكرية ...الخ، وإرجاء البت فيها إلى حين يصل رأي الخبراء والفنيين الذين سيتم مخاطبتهم واستشاراتهم فيها ومن ثم تنتهي جلسات التفاوض دون نتيجة حاسمة بل وهناك أمور كثيرة معلقة لم يبت فيها وهي أمور شكلية في اغلب الأحيان وترتبط بها وتعلق عليها الأمور الجوهرية الأخرى بل والشكلية الأخرى أحيانا.

3. استنزاف أموال الطرف الآخر

وذلك عن طريق زيادة معدلات إنفاقه وتكاليف إقامته وأتعاب مستشاريه طوال العملية التفاوضية فضلا عن ما يمثله ذلك من تضييع باقي الفرص المالية والاقتصادية البديلة التي كان يمكن له أن يحصل عليها لو لم يجلس معنا إلى مائدة التفاوض وينشغل بها.

الاستراتيجية الثانية: إستراتيجية التشتيت (التفتيت):

وهي من أهم استراتيجيات منهج الصراع التفاوضية حيث تعتمد عليها بشكل كبير الأطراف المتصارعة إذا ما جلست إلى مائدة التفاوض. وتقوم هذه الاستراتيجية على فحص وتشخيص وتحديد أهم نقاط الضعف والقوة في طريق التفاوض الذي أوفده الطرف الآخر للتفاوض وتحديد انتماءاتهم وعقائدهم ومستواهم العلمي والفني والطبقي والداخلي وكل ما من شانه أن يصبغهم إلى شرائح وطبقات ذات خصائص محددة مقدما.

وبناء على هذه الخصائص يتم رسم سياسة ماكرة لتفتيت وحدة وتكامل فريق التفاوض الذي أوفده الطرف الآخر للتفاوض معنا والقضاء على وحدته وائتلافه وتماسكه وعلى الاحترام ليصبح فريق مفت متعارض تدب بين أعضائه الخلافات والصراعات ومن ثم يصبح جهدهم غير منسجما.

وتمتاز هذه الاستراتيجية بأنها من ضمن استراتيجيات الدفاع المنظم في حالة التعرض لضغط تفاوضي عنيف أو مبادرة تفاوضية جديدة لم نكن نتوقعها ولم نحسب حساب لها.

الاستراتيجية الثالثة: استراتيجية إحكام السيطرة (الإخضاع):

تعد العملية التفاوضية وفقا لمنهج الصراع معركة شرسة أو مباراة ذهنية ذكية بين طرفين. لذا تقوم هذه الاستراتيجية على حشد كافة الإمكانيات التي تكفل السيطرة الكاملة على جلسات التفاوض عن طريق:

- ✓ القدرة على التنويع والتشكيل والتعديل والتبديل للمبادرات التفاوضية التي يتم طرحها على مائدة المفاوضات بحيث يكون لنا سبق التعامل مع الطرف الآخر وسبق البدء في الحركة فضلا عن إجبار الطرف الآخر على أن يتعامل مع مبادرة من صنعنا نعرف كل شيء عنها ومن ثم فان عليه أن يسير وفقا للطريق الذي رسمناه له والذي يسهل علينا السيطرة عليه فيه.
- ✓ القدرة على الحركة السريعة والاستجابة التلقائية والفورية والاستعداد الدائم للتفاوض فور قيام الطرف الآخر بإبداء رغبته في ذلك لتفويت الفرصة عليه في اخذ زمام المبادرة والسيطرة على عملية التفاوض من أولها إلى آخرها.
- ✓ الحرص على إبقاء الطرف الآخر في مركز التابع والذي عليه أن يقبع ساكنا انتظارا للإشارة التي نعطيها له أو أن تكون حركته في نطاق الإطار الذي تم وضعه ليحيطه

الاستراتيجية الرابعة: استراتيجية الدحر (الغزو المنظم):

وهي استراتيجية يتم استخدامها بغض النظر عن ندرة أو قلة المعلومات عن الطرف الآخر الذي يتم معه الصراع التفاوضي.

وفقا لهذه الاستراتيجية يتم استخدام التفاوض التدريجي خطوة خطوة ليصبح عملية غزو منظم للطرف الآخر حيث تبدأ العملية باختراق حاجز الصمت أو ندرة المعلومات بتجميع كافة البيانات والمعلومات الممكنة من خلال التفاوض التمهيدي مع هذا الطرف. ثم معرفة أهم المجالات التي يمتلك فيها ميزات تنافسية خطيرة تهدد منتجاتها والتفاوض معه على أن يترك لنا المجال فيها وان يتجه إلى مجالات أخرى تستغرق وتستنزف قدراته وإمكانياته. وفي الوقت نفسه جعله ينحسر تدريجيا عن الأسواق التقليدية التي كان يتعامل معها إلى أن يفقد أسواقه الخارجية بشكل كامل وينحصر عمله فقط في داخل بلاده.

وفي المرحلة التالية يتم اختراق السوق ببلده عن طريق عقود التصنيع المشتركة التي تتضمن توريد كافة المكونات الخاصة بالسلعة المصنعة أو المجمعة عن طريقنا ويقتصر عمله هو فقط على إقامة بعض خطوط التجميع.

وفي مرحلة لاحقة يصرف نظره عن هذه الخطوط ليقتصر عمله هو فقط على التوزيع ثم في مرحلة لاحقه نقوم نحن بالتوزيع. ويتطلب التفاوض وفقا لهذه الاستراتيجية قدرات غير عادية من فريق المفاوضين.

الاستراتيجية الخامسة استراتيجية التدمير الذاتي (الانتحار):

لكل طرف من أطراف التفاوض: أهداف، آمال وأحلام وتطلعات وهي جميعا تواجهها: محددات، عقبات، ومشاكل، وصعاب، وكلما كانت هذه العقبات شديدة كلما ازداد يأس هذا الطرف وإحساسه باستحالة الوصول إليها وأنه مهما بذل من جهد فانه لن يصل إليها. وهنا عليه أن يختار بين بديلين هما:

صرف النظر عن هذه الطموحات والأهداف وارتضاء ما يمكن تحقيقه منها واعتباره الهدف النهائي له.

أجراءات تنفيذ الاستراتيجية ومن بينها :

1) التسويف او الصمت المؤقت :

وهي تتضمن الامتناع عن الرد الفوري او تاجيل الاجابه عن سؤال معين بتغيير مجري الحديث او الرد بسؤال اخر بغرض الاستفادة من الوقت للتفكير ودراسة مغزى السؤال واهدافه وتقرير ما يجب عملة المفاوض الذي يبادر بالاستجابة الي طلبات خصمة وتقديم التنازلات فان الاخير لا يتوقف عن طلب المزيد

2) المفاجاة :

تتضمن التغيير المفاجئ في الاسلوب او طريقة الحديث او التفاوض علي الرغم من ان التغيير لم يكن متوقعا في ذلك الوقت وعادة يعكس ذلك هدفا ما او الحصول علي تنازلات من الخصم

3) الأمر الواقع :

وتتضمن دفه الطرف الاخر لقبول تصرفك بوضعة امام الامر الواقع ولنجاح هذا التكتيك عمليا **يجب توفر عدة شروط من اهمها :**

- ان يكون احتمال قبول الطرف المعارض للنتيجة في النهاية احتمالا كبيرا
- ان تكون خسارة الطرف المعارض من استمرار معارضته اكبر ماديا ومعنويا من الخسارة التي تحدث نتيجة عدم تقبلة الامر الواقع

4) الانسحاب الهادي :

وهي استعداد المفاوض علي الانسحاب والتنازل عن رايه للطرف الاخر بعد ان يكون قد حصل علي بعض المميزات مهما كانت فهو هنا يحاول انقاذ ما يمكن انقاذة .

5) الانسحاب الظاهري :

وهنا يعلن احد الاطراف انسحابه في اللحظة الحاسمة فيحصل بذلك علي مزيد من التنازلات من خصمه

6) الكر والفر او التحول :

تعني استعداد المفاوض لتحويل موقفة من الامام الي الخلف او العكس طبقا لظروف التفاوض وملابساته

7) التقييد :

وهي وضع قيد علي الاتصال وذلك لاجبار الطرف الاخر علي الوصول الي قرار سريع او للنزول علي رغبة معينة في التفاوض

8) تحويل النظر عن القضايا الرئيسية لقضايا فرعية (التفتيت)

تستخدم للتشدد في القضايا الرئيسة الهامة وتقديم تنازلات في القضايا الفرعية الاقل اهمية

9) ادعاء العجز :

أي تبرير موقف المفاوض المتشدد وعدم تقديم تنازلات بسبب الضغوط التي يتعرض لها من الجماعات او الفئات التي يمثلها او محدودية الصلاحية .

10) مفترق الطرق :

أي ان يتبع المفاوض اسلوب التنازل في بعض القضايا ليحصل علي اقصي ما يمكن الحصول علية من تنازلات في القضايا الاكثر اهمية مدعيا انه مادام تماشي مع الطرف الاخر فيجب ان يقابلة في منتصف الطريق.

11) التدرج او الخطوة خطوة :

حيث تؤخذ القضية جزءا جزءا الي ان تصل الاطراف المتفاوضة الي الهدف النهائي وهي تفيد في حالة عدم معرفة الاطراف لبعضهم البعض او خبراتهم في التعامل محدودة او لا يوجد ثقة بينهم .

مبادئ التفاوض

وتلخص في (23) مبدأ:

1. كن على استعداد دائم للتفاوض،وفي أي وقت.
2. أن لا تتفاوض أبدا دون أن تكون مستعدا.
3. التمسك بالثبات الدائم وهدوء الأعصاب.
4. عدم الاستهانة بالخصم أو بالطرف المتفاوض معه.
5. لا تتسرع في اتخاذ قرار واكسب وقتا للتفكير.
6. أن تستمع أكثر من أن تتكلم وإذا تكلمت فلا تقل شيئا له قيمة خلال المفاوضات التمهيدية.
7. ليست هناك صداقة دائمة،ولكن هناك دائما مصالح دائمة.

8. الإيمان بصدق وعدالة القضية التفاوضية.
9. الحظر والحرص وعدم إفشاء ما لديك دفعة واحدة.
10. لا أحد يحفظ أسرارك سوى شفتيك.
11. تبنى تحليلاتك ومن ثم قراراتك على الوقائع والأحداث الحقيقية ولا يجب أن تبنى على التمنيات.
12. أن نتفاوض من مركز قوة.
13. الاقتناع بالرأي قبل إقناع الآخرين به.
14. استخدام الأساليب غير المباشرة في التفاوض وكسب النقاط التفاوضية كلما أمكن ذلك.
15. ضرورة تهيئة الطرف الآخر وإعداده نفسيا لتقبل الاقتناع بالرأي الذي تتبناه.
16. هدوء الأعصاب والابتسامة مفتاح النجاح في التفاوض.
17. التفاؤل الدائم ومقابلة الثورات العارمة والانتقادات الظالمة برباط الجأش والهدوء المطلق والعقلانية الرشيدة.
18. التجديد المستمر في طرق وأساليب تناول الموضوعات المتفاوض بشأنها وفي أسلوب عمل الفريق التفاوضي.
19. عدم البدء في الحوار التفاوضي بجملة استفزازية أو بنظرة عدوانية أو بحركة تعبر عن الكراهية والتحدي والعدوان.
20. التحلي بالمظهر الأنيق المتناسق الوقور المحترم في جميع عمليات التفاوض وفي كافة جلساته الرسمية.

21. الاستمتاع بالعمل التفاوضي.

22. لا يأس في التفاوض ولا هزيمة مطلقة نهائية ودائمة فيه.

23. عدم الانخداع بمظاهر الأمور والاحتياط دائما من عكسها.

مناورات التفاوض

للمناورات ثلاث مراحل سوف نذكرها تفصيليا وهي:

مناورات الافتتاح وهي المرحلة الاولى

وهي البداية عند التفاوض في اي نوع من المفاوضات وهنا يجب ان تعرف شيئا هام وهوادعي بالباطل ياتيك الحق وهذه هامه جدا اي يجب ان تطلب اكثر مما تتوقع لانك اذا طالبت فقط ماترجوا ان تحصل عليه فلن يتاح لك مجال اوسع للتفاوض وهي من البديهيات جدا لانك في هذه الحاله لن تكون الظروف مواتية لفوزك لانك اذا تمسكت بما قررت الحصول عليه فانك سوف تواجه موقف لايحتمل الى احد امرين لاثالث لهما وهما القبول او الرفض. وبذلك قد تجعل الطرف الاخر يقف موقف الخساره او الشعور بها بينما لو طلبت اكثر مما تتوقع فانك سوف تبقي الطرفين بعيدا عن الاحساس او الشعور بالخساره لان الامور سوف تتقارب بالتنازلات في المفاوضات. ولكن احيانا لعدم مقدره الشخص المقابل لك بالتفاوض فقد تطلب زياده عنما تتوقع ويقابل بالقبول من الطرف الاخر وبذلك تكون انت كسبت اكثر مما تتوقع . وان لم يحدث ذلك وتظاهرت بتقديم تنازلات للطرف الاخر فيجب ان تقدمها بمقابل ايا كان قدره .

السؤال الان ماهو مقدار الزياده التي يتعتن عليك طلبها ؟

لتجيب على هذا السؤال يجب اولا ان تعرف وتحدد هدفك ثم تقدم العرض اعلى من هدفك بمقدار بعد مايقدمه الطرف المقابل عن الهدف.

مثال :

تاجر عقار يريد بيع عماره بمبلغ 400 الف ريال وانت لاتريد ان تدفع الى 350 الف ريال اذا الفرق بينكما تقريبا 50 الف ريال انت هنا يجب ان تعرف ان الفرق 50 الف ويجب ان تعرض اقل مما تريد ان تدفع ب 50 الف ريال اي تعرض 300 الف فقط.

بهذه الطريقة انت هيئت جو ومجال للتفاوض وسوف يقودكما التفاوض للتنازلات بين الطرفين الى ان تصلوا في المنطقه الوسط اي انت تتنازل بدفع 50 الف الى 350 وهو يتنازل عن 50 الف ليبيع ب 350 الف وبذلك تكون هذه المفاوضات ناجحه وتعطي شعور لكلا الطرفين بانهما كسبا ولم يخسرا في البيع وتنازلاتهما متساويه . فالبائع عندما يجد انه تنازل عن 50 قد يكون لديه شعور بانه خسر ولكن سوف يتبدد هذا الشعور عندما يعرف انك ايضا تنازلت ودفعت زياده خمسون الف بقدر تنازله اي انكما متكافئان وكلاكما كسبتم في بيعكما مثلا.

لاتقل نعم ابدا للعرض الاول

اذا اجبت بالقبول والموافقة على العرض الاول فانك حتما سوف تثير الشكوك لدى الطرف المقابل لك وقد يتسلل اليه مباشرة انه وقع في صفقة خاسرة . وهذه طبيعه نفسية بشريه لايمكن ان تتجاهلها ويجب الاخذ بها فعلى سبيل المثال اذا طلبت منك ان اشتري مبنى وطلبت وعرضت لك مبلغ نصف مليون مثلا ووافقت انت مباشرة.

الا تعتقد بانك بعد لحظات سوف تندم وتقول ليتني طلبت اكثر لانني وافقت . بالتاكيد سوف تقولها وقد تشك بانك لم تتمكن من تقييم المبنى والا لماذا دفعت لك مباشرة بدون مفاصلة . ونفس الشيء معي فقد اندم واقول لماذا لم اعرض اقل . بينما قد يكون المبنى يستحق ....(لذلك احذر ان تقبل العرض الاول)

ان من اسباب قبولك للعرض الاول ان يكون لديك مثلا تصورات مسبقه لما يمكن ان تحصل عليه فاذا كان العرض يفوق ما تصورته فانك عندئذ تجد مايغريك بقيولة .. .. لذلك يجب ان تتجنب الاغراء ولاتضع تصورات مسبقه.

ارفض مقترحات الطرف المقابل وعروضه بدهشة ويجب ان تكون هذه الدهشه والرفض ظاهرا منك كرد فعل تجاه مقترحات الطرف الاخر . وعندما يلاحظ الطرف الاخر هذه الدهشة والرفض فانه من هنا يبدا في تقديم التنازلات لك. لذلك فان هذه الدهشة والرفض اذا لم يبدو عليك ظاهرا للطرف الاخر فانه سوف يكون اقل مرونة معك وقد يتسلل اليه شعور بانك على وشك الموافقة.

دائما يجب ان تكون متمنعا سواء كنت بائع او مشتري

المشترين اذا رأو انك متحمس للبيع فتاكد تماما بانهم سوف يخفضون عرضهم لما تبيعة اما اذا كنت متمنعا فان الطرف المقابل المشتري سوف يتولد لديه شعور او احساس انه عليه ان يرفع عرضة لاتمام الصفقة.

وبذلك تكون قد وسعت مجال التفاوض قبل ان تبداء .

مناورات المرحلة الوسطى

وهذه المرحلة تتجزء الى محورين تقريبا:

اولا – الضغط على الشخص المقابل بدون مواجهة

المفاوض الفعال بامكانة الضغط على الشخص المقابل في المفاوضات بدون مواجهة للحصول على اكبر قدر من التنازلات منه وبدون ان يضطر للجوء للمواجهة المباشرة.

ومن هذه الطرق للضغط بدون مواجهة هناك طريقة تسمى السلطة الاعلى. وتعني مديرك في العمل او ارئيس الشركة او صاحب الشركة او اي شيء اخر حتى ان هذه الطريقه يستخدمها حتى الاطفال الصغار بالفطره للخروج من مازق معين بان يقول اخي الاكبر لم يوافق مثلا.

ويستخدمها المفاوضون دائما بحيث ان يقوم بالضغط على الجهة المقاوبله لاقصى حد يستطيع اخذ تنازلات منه ثم يحجم بعدها عن الموافقة بحجة (السلطة الاعلى) كأن يقول مثلا يجب ان احيل الموضوع على السلطة الاعلى .

وقد يكون ليس هناك سلطة اعلى ولاوجود لها ولكن ايضا قد تكون موجودة وقد تتكون من كيان معين مثل الرئيس او مجلس الادارة او الادارة القانونية مثلا.

ثم تعود في اليوم الثاني لاستئناف المفاوضات ولكن تكون لديك اخبار غير ساره للطرف الاخر ومحزنة كأن تقول مثلا السلطة الاعلى لم توافق على العرض وتصر على كذا وكذا وكذا اي مزيد من التنازلات من قبل الطرف الاخر. وبذلك تكون انت شكلت ظغط على الطرف الاخر كي يبذل جهدا اكبر ويقدم تنازلات لتحسين الصفقة . والسبب بكل بساطة انهم يتولد

لديهم شعور بان عليهم تقديم تنازلات اكبر لينال عرضهم القبول عند السلطة الاعلى وان اقناعك انت من قبلهم لايكفي بل يجب ان يتم اقناع السلطة الاعلى بواسطتك. وبذلك تكون عروضهم اكثر يسرا لضمان اتمام الصفقة.

وان مميزة هذه السلطة الاعلى كي تستخدمها في مفاوضاتك بانها تجعلك تمارس اكبر قدر ممكن من الظغط من خلال تكتيك معين في المفاوضات يسمى (الطيب والشرير) وانت هنا تمثل دور الطيب والسلطة الاعلى تمثل دور الشرير وغير موجوده في المفاوضات مما يجعلهم ياخذون عنه فكره بانه شرير وانت الطيب. وكذلك قد يكون ممثل السلطة الاعلى في المفاوضات متواجد ولكن يجب ان يكون عدواني في تفاوضة .

وانت كيف تكون طيب؟

تكون كذلك باظهار رغبتك في اتمام الصفقه واعتمادها وبذل اكبر جهد في اتمامها ولكن السلطة الاعلى ((الشرير)) هو من يمتلك القول الفصل في هذا الامر وليس انت ولذلك عليك اذا كان ممثل السلطة الاعلى متواجد في المفاوضات ان تكون انت ايضا الشخص الطيب الذي يعتذر دائما عن الشرير ومحاولة استدراجهم لتنازلات اكثر كان تطلب منهم تقديم تنازلات بسيطه منهم بعد الاعتذار لهم لتعيد استئناف المفاوضات واتمام العقد.

ولكن تخيل انك انت الشخص المقابل للحظة . فماذا تفعل وكيف تحرج من مأزق السلطة الاعلى؟؟؟؟؟؟

لكي تقطع الطريق عليهم من البداية لكي لايقومون بتضليلك وايقاعك في هذا المطب للسلطة الاعلى عليك ان تبدا بمحاولة اخذ استيضاح منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة اثناء بدء المفاوضات بانهم هم من لديهم قدرة على اتخاذ القرار . ولكن قد لن يفلح هذا الامر معهم لذلك عليك استخدام اسلوب الانانية والاسلوب الجاف معهم والتقليص من شأنهم امامك مقابل

سلطتهم الاعلى وتقليل اهميتهم وهي حالة نفسية قد تستفزهم بها لكي يدعوا او يتظاهروا مثلا انهم ليسو ذو اهمية اقل وانهم قادرين على الموافقة على ما تصل اليه المفاوضات.

او العكس اي رفع معنوياتهم وقدرهم بان تقول لهم مثلا وبشكل قاطع وواضح باسلوب اعطائهم اهمية ودور بان السلطة الاعلى سوف توافق اذا وافقوا هم على التفاوض لاهميتهم ومعرفتهم.

وبذلك يكون الطرف الاخر قد يعطي التزام بانهم قادرين على اخذ الموافقة من السلطة الاعلى عند عرض التقرير النهائي للمفاوضات ويجب ان تطالب بايضاح عن سبب رفض السلطة الاعلى في حالة الرفض اما الرفض الغير مسبب او الغامض فهو غير مقبول ويجب ان لا تقبل به.

وايضا بامكانك اذا عرفت ان الشخص المقابل يستخدم اسلوب السلطة الاعلى امامك ان تفهمه بطريقه مهذبه بانك تعرف هذا الاسلوب وانه لن يجدي معك وانك تعرف تماما ما يسعون للوصول اليه وبذلك فان هذا الاسلوب لن يؤتي ثمارة.

ثانيا- المحور الثاني ، اسلوب النقلة الالزامية او الاجبارية

النقله الاجبارية هي نقله تلزم بها الطرف الاخر بان يقدم عرض اقل ولكن يجب ان تتنبه لامر مهم وهو عدم التحديد.

كيف يكون ذلك ؟

يجب ان لاتقابل الطرف الاخر بعرض مضاد لعرضه ومحدد برقم معين مثلا او هدف محدد اي تجعله مبهم كأن يقدم لك عرض فترد عليه بانك تريد عرض افضل (عرض افضل وليس عرض برقم او هدف محدد) ثم تلتزم الصمت بعدها لفتره حسب وضع المفاوضات. وهذه هي النقله الاجبارية وهي)الرد بطلب عرض افضل والصمت بعدها الى ان يصلك رد

من الطرف المقابل) فهي تلقي ظغط على الشخص المقابل لتقديم مزيد من التنازلات بدون مواجهة.

كثير من المفاوضون المبتدئون يقدمو تنازلات بمجرد ان يسمع هذه العبارة وهي (نريد عرض افضل)

مثال على ذلك:- عندما تتلقى عدة عروض مثلا لعمل شيئا ما او توريد او غيره مثلا فانك بالطبع سوف تختار اقلها وتوافق علية. اليس كذلك

احد المسئولين في المفاوضات فعل ذلك وقبل اقل العروض ولكن في اللحظات الاخيره تذكر هذه المقوله وكتبها على العرض (عليكم تقديم عرض افضل) وسرعان ما اتاه الرد بخصم اقل مما كان اي انه باستخدامه لاسلوب النقله الاجباريه وفر مبالغ من العقد .

ولكن عليك ان تتذكر بانه عندما كتب نريد عرض افضل لم يحدد مقدار مايريده. وترك ذلك للطرف الاخر.

ورد الطرف الاخر بالخصم واعطائهم عرض افضل بينما المفاوضون المتمرسون لايوافقون على اعطاء الخصم بهذه الطريقه عندما يكون غير محدد .

وانما يردون بسؤال وهو الى اي مدى تريدون ان يكون الخصم او العرض ؟

ولذلك عليك ان ترد بهذا السؤال اذا قابلت مثل هذا الطلب بعرض افضل.

مناورات الختام

ولكن قبل ذلك اريد ان اذكر شيئين مهمين في التفاوض وهما الدوافع والمعلومات

الدوافع

من الخطأ إفتراض ان الطرف المقابل في المفاوضات يرغب في تحقيق نفس الاشياء التي تهدف اليها انت. وانما بالتأكيد فان ما يهدف له قد يكون مختلف . ودورك انت اولا ان تعرف ما يهدف اليه الطرف المقابل فان ذلك من اهم الامور التي يجب ان تعرفها وكلما ادركت ذلك بشكل جيد او اجتهدت في معرفة مأربة يكون هناك امكانية بالنسبة لك لتحقيق اهدافك.وتستطيع تحقيقها بدون ان تقدم تنازلات اكبر مما تريد تحقيقة من اهداف.

فما هي الدوافع ؟

دوافع المفاوض عادة تكون اما شخصية او تنافسية او محاولة لايجاد حل مبتكر لمشكلة يواجهها او دوافع لجهة يمثلها ويسعى للوصول لحل يرضيها ففي الدوافع الشخصية فان المفاوض سوف تلاحظ عليه انه يسعى لتحقيق اهداف شخصية بالنسبة له.

اما دوافع المنظمة فانه سوف يبذل جهد كبير للوصول للحل الذي يجده وسيلة لارضاء ادارته او الجهة التي يتفاوض نيابة عنها.

اما دوافع الحل فهي ان يبحث المفاوض عن حلول مبتكرة ومرضية لكلا الاطراف.

والجانب الاخر هو جانب المعلومات :

ولايقل اهمية فيجب عليك قبل ان تبداء مفاوضاتك مع الطرف الاخر ان تجمع معلومات تدعم بها موقفك التفاوضي عن الجهة او الطرف المقابل.

كأن تعرف مثلا مدى حماس الطرف الاخر لايجاد الحل والكيفية التي يتحمس لها.

وما السعر الذي يريده او يطلبه او هدفه .وصلاحياته وسلطته .

فكلما كانت لديك هذه المعلومات فانك تكون لديك القدره على معرفة أي الاوراق الاقوى لتلعبها واي النقاط حساس وايها اكثر حساسية للجانب المقابل ويمكن ان تمارسها لتساعدك لتعزيز موقفك التفاوضي . ولتعرف ايضا ماهي الضغوط التي سوف تمارسها والاخرى التي يجب الابتعاد عنها.

وقد تأخذ تلك المعلومات من الطرف المقابل نفسة باسئلة ذكية تعرف منها المزيد من التفاصيل.

وان ما ذكر سوف يكون ذو اهمية في مفاوضات الختام لاعتمادها على بعض ما ذكر.

مناورات او مفاوضات الختام

في المفاوضات او المناورات هناك مناورات اخلاقية وهناك مناورات غير اخلاقية وعليك ان تعرف المناورات الغير اخلاقية التي يستخدمها بعض المفاوضين في المناورات الختامية للتفاوض لكي تبطل مفعولها وهي :

طلب المحال:

كأن يخترع المفاوض المقابل مثلا طلب صعب او محال تنفيذه في اخر التفاوض فعلى سبيل المثال تم الاتفاق على استلام طلبية منتج معين يستغرق تصنيعة عشرة ايام فيقوم بطلب التسليم بعد خمسة ايام وهنا يجب افهامه ان ذلك مستحيل وان ذلك تعجيز للتهرب من الاتفاق مثلا. ولكن اذا كان ذلك

ممكنا فيجب ان يكون بثمن.

الخطأ المتعمد:

بعض المفاوضين في البيع او الشراء يتعمد عدم كتابة بند معين ليبدو وكأنه قد نسيه مثلا وهو متعمد ذلك ليكون ورقة لدعم موقفه لطلب مزيد من التنازلات من الطرف الاخراو تحقيق كسب او ابقاع الطرف الاخر.

مثال ان تشتري سيارة ويتعمد البائع عدم كتابة جزء معين مثل التكييف او المسجل اي عدم كتابة سعره مما قد يتسبب في الغاء الاتفاق مثلا.ففي هذه الحالة عليك ان تبين له بانه تعمد ذلك .

او ان يقوم المشتري مثلا في اخر التفاوض بطلب التسليم في وقت هو يعرف انه مستحيل ان يكون التسليم فيه .

وجميعهم في هذا الخصوص يقصدون تعطيل الاتفاق او تاخيره او التهرب منه في اللحظات الاخيره لااعادة صياغته لاحساسهم مثلا بانهم قد وقعوا في صفقة خاسره ويريدون عذرا للتهرب منها.وبذلك ياتي الرد من البائع بان ذلك غير ممكن وهنا يبدا في فرض شروط مثلا بأن يقول له اذا كنتم لا تتمكنون من التسليم في الفتره المحدده فعليك تقديم خصم اكثر مقابل ذلك التاخير . لكي انتظر دون ان ابحث عن مكان اخر.

ان يقولك ما لم تقله:

كان تكون انت المشتري مثلا ومشغول في اعمالك ولا تجد الوقت ويرسل لك البائع الذي تعاقدت معه سابقا رساله مفادها انه يفترض انك لم تحدد نوعا ما من بنود الاتفاق فيحدده هو بشكل غير واضح ويطلب منك الرد خلال مده معينه ان ترد وان لم ترد فسوف يعتبر ذلك موافقة منك . وهو يعلم مشاغلك ويستغل ذلك ليقولك مالم تقلة.

في هذه الحاله يجب التصدي لمثل هذه التصرفات التي تعتبر غير اخلاقية في الاتفاقات من ناحية انها غير محدده ومن ناحية اخرى انه بذلك يستغل مشاغلك وهو يعلم ذلك.

الرجوع عن الاتفاق بعد الاتفاق:

ويحدث ذلك احيانا وخصوصا عندما تكون مظطرا للقبول لاحتياجك الشديد لما تم الاتفاق عليه فيقوم المفاوض المقابل بطلب المزيد بعد الاتفاق.

وهنا عليك ايضا ان تصعد الامر وتقول له انك تريد اعادة الاتفاق وصياغة التعاقد مرة اخرى لانك غير راضاً عن ماتم الاتفاق علية سابقا. او تتحجج بسلطة عليا بانها لم توافق على التعاقد مثلا او لن تسمح باعادة التفاوض او تقوم بالايحاء له بانك تريد الانسحاب. وقد تكون لحاجتك لهذا الاتفاق تقوم باجراءات معينة مثل صياغة العقد بشكل لايقبل الرجوع عنه بعد التوقيع او ان تستخدم امور اخرى عديده لامجال لذكرها تجعل من الشخص المقابل يجد صعوبة في الانسحاب او اللجوء لهذا النوع من التصعيد قد تكون منها توطيد علاقتك الخاصة به مثلا.

ملاحظة: دائما اصحاب الصوت العالي او المرتفع هم اكثر الناس في تقديم التنازلات

ضربة اللحظات الاخيرة:

الضربة الاخيره وهي التي تكون في الوقت الضائع وهي طلب تنازلات اكثر في اللحظات الاخيرة من الطرف المقابل ، والمهم فيها وقتها حيث تكون في الوقت الذي يكون فيه المفاوضين تخلوا عن حذرهم وحرصهم تماماً.

ويستخدمها المفاوضون في طرح الامور التي لايتقبلها الطرف المقابل في بداية التفاوض. وعليك عندما ان تطرح عليك مثل هذه الطلبات كشخص

مقابل ان تبتسم وبكل هدوء تقول ان الاتفاق عادل ولايحتمل المزيد من التنازلات.

تحجيم التنازلات:

ان الطريقة التي تقدم بها التنازلات قد تكون مؤثرة على توقعات الطرف المقابل وعلى ادائة التفاوضي ، فقد يتوقع منك المزيد اذا فعلت ذلك باعطائة تنازلات اكبر مما قدمت بداية التفاوض . لذلك عليك ان تقدم تنازل اقل مما قدمت ولاتنسى ان يكون تقديمة بشرط الحصول على مقابل من الطرف المقابل وليس بدون مقابل ويجب ان تكون التنازلات متناقصة.

الغباء التفاوضي:

لاشك بانه قمة الذكاء والفعالية التفاوضية وهو مايسمى الغباء التفاوضي او التغابي بمعنى اصح .

كثير من الناس يعتقد او يظن ان التفاوض يعني العدوانية والثقة اللامحدودة بالنفس، ولكن مايفعلونة في الواقع هو انهم يضعون انفسهم في مواقع لايحسدون عليها بفقدهم لمقومات كثيرة من اوراق التفاوض الفعال التي ذكرناها سابقاً.

فكيف لك ان تستفيد من ورقة السلطة الاعلى او الشخص الشرير مثلا اذا قلت للشخص المقابل في التفاوض انك انت كل شيء وانت المدير وانت المسئول وانت انت.

لذلك عليك ان تتغابى وتجعل نفسك بسيطا وتاخذ من الشخص المقابل كل المعلومات ولاتبين له انك لديك كل ماهو مطلوب من معلومات وغيرة من هذا القبيل.

القيمة نسبية:

تذكر دائما بان القيمة للشيء المتفاوض عليه نسبية وتختلف من شخص لشخص آخر، وليست النقود اكثر اهمية فقد تكون احيانا المادة المتفاوض عليها تشكل اهمية اكبر من النقود. فقد يكون هناك بعض المفاوضون قد يدفعون مالا اكثر في شيء يشكل بالنسبة لهم قيمة مضافة مثل ندرة او جودة منتج معين.فيجب ان تعلم انه ليس السعر اكثر اهمية احيانا للسلعة بالنسبة للطرف المقابل، فقد تكون السلعة اهميتها بالنسبة له اكبر من النقود.

قيمة الوقت:

في التفاوض يشكل الوقت اهمية كبيرة خصوصا اذا كان محكوم بتاريخ محدد لانهاء التفاوض والوصول للنتائج. وفي هذه الحالة فان كثير من المفاوضون يستخدمون ضغط الوقت مع المقابلون لهم خصوصا اذا عرفوا انه محدد او محدودو ،فيجب عليك ان تحرص شديد الحرص بان لايعلم الشخص المقابل بانك محكوم باتمام العقد في وقت محدد ، اما اذا كنت انت الشخص المقابل فان الوقت سلاح فعال لاستخدامة للضغط في المفاوضات مما يجعلك تحصل على تنازلات اكبر.

ولكن اذا كنت تعتم بالوقت بناء على العقد الذي يجب عليك اتمامه في وقت محدد فعليك ان تطرح شروطك والبنود المتفاوض عليها مجتمعة ولاتسمح بتجزئتها ولاتتساهل في كلمة سنعود لاحقا للمناقشة.

او انك تسرع في مفاوضاتك من البداية وعدم التساهل او التاخير لها ، فاذا كان الطرفين محكومين بوقت محدد فان ذو المدة الاقصر هو الجانب الاضعف في التفاوض.

المفاوضات الطويلة:

كما ذكرنا في الموضوع اعلاة اهمية الوقت وضغط الوقت فانه احيانا تكون غير ملزم بوقت محدد ولكن عندما تطول مدة التفاوض قد تشعر بحاجتك لانهائها مما يجعلك تقدم تنازلات احيانا من اجل دفع عجلة المفاوضات والتوصل للحل (عليك ان لاتقع في ذلك) ويجب ان لاتوافق على صفقة خاسرة حتى لو لم تتم او طال امدها.

القدرة على الانسحاب:

لاشك بانك اذا كانت لديك القدرة على الانسحاب في اي لحظة من المفاوضات فان ذلك يشكل ضغط على الطرف الاخر عندما تظهر له ذلك ، انك قادرا على الانسحاب. ولكن كيف تجعل الشخص المقابل يحس بهذا النوع من الضغط ويحاول ان يخشى انسحابك من المفاوضات ؟

تجعله كذلك اذا جعلت من التعاقد اهمية بالنسبة له وغرست في اعماقه بان هذا الاتفاق بالنسبة له مهم ونقطة تحول له او لاعماله وفي نفس الوقت تظهر انت بان الاتفاق لايشكل اهمية بالنسبة لك وسواء تم او لم يتم هذا الاتفاق فهما سيان بالنسبة لك.

فلو كان الاتفاق لايشكل اهمية له فقد يسمح لك بالانسحاب او لايهتم باظهارك له قدرتك على الانسحاب.

وهنا عليك ان تبحث عن عدة عروض للاختيار منها والا فكيف تنسحب؟

أنماط المفاوضين

لماذا التعرف على أنماط المفاوضين ؟

بل لماذا يجب التعرف على أنماط الناس الذين نتعامل معهم ؟

كي نعزف معهم على نفس الموجة فيحدث الاتصال الفعال .

- عندما تعرف نمط من أمامك تتخلى عن نمطك مؤقتا حتى تحدث عملية الاتصال .
- خذ من كلامه وأكمل الحديث .
- لا تخطئه مادام الأمر خارج الأمور الشرعية .
- أنصت له باهتمام .
- لا تدع الابتسامة تفارق ثغرك .
- لا تظهر له جهله ببعض الأمور .
- قم بمحاكاته في وضعه الجسمي وفي تنفسه ما استطعت .

هنا تكسب وده وتتم عملية الاتصال بنجاح ومن ثم تستطيع قيادته .

1- المفاوض الواقعي:

المفاوضون الواقعيون يتميزون بإعطائهم اهتمام بالوقت وهو النوع الذي يريد الدخول في صلب الموضوع مباشرة دون الخروج هنا أو هناك عن صلب الموضوع والدخول في هوامش غير مهمة بالنسبة له، ويتصفون بأنهم منظمون ويميلون للتعامل الرسمي، وهذا النوع عندما تتفاوض معه عليك ان تدخل مباشرة في صلب الموضوع بدون ثرثرة وتفاصيل كثيرة وإضاعة للوقت،وعليك أن تأخذ قراراتك مع هذا النوع بسرعة وبتشدد دون تقديم تنازلات ولكن يجب أن تكون قراراتك مستندة على معلومات وحقائق

واضحة ومباشرة.

2- النمط المقاتل:

وتجدهم يتصرفون بعدوانية تجاه الطرف الآخر ولا يهتمون به أو باحتياجاته ولا يهمهم أن يكون مقتنع بما توصل إليه أو لم يقتنع ، فهم يريدون ان يكونون هم الكاسبين وغيرهم يخسر أي (أنا ومن بعدي الطوفان كما يقال) .عندما تتعامل مع هذا النمط كن هادئا و لا تقدم أي تنازلات

3- أما المفاوض الانفتاحي الودود المتعاون:

فهو عكس الواقعي أعلاه فهو نوع يحب أثناء التفاوض أن يبتعد عن أجواء العمل ليجد لنفسه شيء من المداعبة مع الشخص المقابل وتجده متساهل أثناء تفاوضه. ويمتازون بحبهم للناس وتجد أن تصرفاتهم عاطفية أو يغلب عليها التعاطف مع الناس وهذا النوع مطلوب منك أنت فقط أن تجعله يشعر بالاطمئنان تجاهك ، لأنه في بداية تفاوضية معك سوف لن يتخذ أي قرار إلى بعد أن يشعر بالاطمئنان نحوك ، ولذلك تجدهم يتسمون بالبطء في اتخاذ القرارات ويكرهون الضغط فهم لن يتموا أو يوافقوا أو يتخذوا قرار تحت الضغط أيا كان.

وهذا النوع في أثناء التفاوض يتحولون إلى عناصر تهدئة غالبا،فهم يسعون دائما إلى إسعاد الجميع أي جميع الأطراف المتفاوضة.

وهم انفعاليون نوعا ما في بعض المواقع من التفاوض ولكنهم قادرون على اتخاذ القرار عادة وفوراً دون تردد وتجده يفيض من الأحاسيس الجياشة وذو إحساس مرهف.

وأنت كمفاوض إذا تعرضت لهذا النوع من الأنماط فحاول أن تستغل ذلك لتحقيق صفقة وتستطيع ذلك باستثارة حماسة نحو موضوعك او مشروعك الذي تقدمة وإذا نجحت فسوف تجده يوافق بقرار سريع مبني على

حماسه. وعليك أن ترضى على بطء اتخاذ القرارات منهم أولا ثم أن تحاول أن تنال ثقتهم وأن تُشعرهم بالاطمئنان نحوك في البداية، ولكن عليك الحذر من الضغط على هذا النوع من المفاوضين، فكلما ضغطت عليهم كلما كان ابتعادهم و حجومهم عن اتخاذ القرار.

4- **النمط التحليلي**:

وهذا النوع لا يقتنع ابدآ بأي عرض إلا بعد أن يعرف كل التفاصيل وتفاصيل التفاصيل،وبالطبع فان ذلك سوف يكون له الأثر على الوقت وسرعة اتخاذ القرار من قِبلهم ، فسوف تتسم المفاوضات معهم بالبطء.

فإنهم يحبون أو بمعنى اصح يريدون أن يأخذوا وقتهم الكافي في التحليل والتمحيص في كل التفاصيل ولا يحبون أن يدفعهم المفاوض المقابل لاتخاذ القرارات بل يريدون أن يكون كل شيء في مكانة تماما بعد اخذ كل التفاصيل والمعلومات وغيرة.

هذا النوع عندما تقع فيه أثناء تفاوضك فعليك أن لا تعطيه كل المعلومات المطلوبة وإنما يجب أن تعطيه إياها على مراحل كلما سئل عنها أو طلبها ولتعطي لنفسك فرصة الإجابة على أسئلته التي لن تنتهي.

5- **النمط الهجومي :**

وهذا النوع يستخدم أسلوب الهجوم المستمر الاستفزازي في كافة مراحل المفاوضات هذا النوع عندما تتعامل معه عليك بأسلوب الإفحام معه من خلال المعلومات التي علمتها عنه أو من خلال توريطه عن طريق الاستفزاز ومن خلال كلامه .

تقسيم الأنماط من حيث الهدف التفاوضي :

- المقاتل (أنا ومن بعدي الطوفان) .
- الواقعي (لا مانع من أن تربح) .

تقسيم الأنماط من حيث الأسلوب :

- من حيث العلاقات (انفتاحي ودود متعاون) .
- من حيث فهمه للكلام (تحليلي – إجمالي) .

شخصيتك أنت

نعود لشخصيتك انت، فلاشك بان كل مفاوض يريد ان يتفاوض مع شخص له نفس نمطه او بمعنى اصح مشابه له. وتحدث المشاكل في العادة عند اختلاف الانماط او تصادمها ، ولتتفادى ذلك عليك ان تعرف اولا نمط الشخص المقابل لك وتحاول ان تغير في نمطك او طريقتك لتجعلها تتناسب مع نمط المفاوض المقابل لك ولتنال قبوله وتتقرب اليه لتتمكن من تفادي الصراعات بينكم للوصول لقرار.

المأزق التفاوضى

المأزق التفاوضي يحدث عندما يستمر الطرفان في التفاوض مدة من الزمن اوتكون مفاوضاتهم بدون نتائج.

وللخروج من هذا المأزق هناك عدة طرق ومنها ان تدخل الية معينة لدفع التفاوض نحو الخروج من هذا المأزق اياً كانت هذه الالية ، او تغيير اطراف التفاوض الاشخاص المتفاوضين او الفريق ، او تطلب تأجيله الى حين (اي ان تأخذ استراحة) او يتم تغيير مكان التفاوض او الاسلوب مثلا ان يكون التفاوض على غداء او عشاء عمل مثلاً.

اذا لم تفلح هذه الطرق في دفع التفاوض نحو الخروج من الممكن ان تتنازل عن اشياء بسيطة مثلا قد تعطي الشخص المقابل دفعة للامام لتقديم تنازلات والخروج من هذا المأزق، ولكن لايجب ان تكون هذه التفاصيل التي تتنازل عنها جوهرية.

او ان تؤجل بعض النقاط مثلا جانباً ومؤقتاً الى حين اذا كانت هي السبب في هذا المأزق، وكما ذكرنا سابقا فانه بامكانك العوده لهذه النقاط التي نحيتها جانبا بعد ان يستمر سير التفاوض وفي مراحله النهائية حيث يكون الاطراف المتفاوضين اكثر مرونة.

اما اذا وصلت المفاوضات الى طريق مسدود فهنا لاداعي لاستمرارها لوتتوقف تماما عن التفاوض اذا كنت متأكداً تماما ان الاتفاق لن يتم.

احيانا المفاوض يصل لنقطة تسمى نقطة اللاعودة في التفاوض ويكون بذلك قد وقع في مأزق بانه لايستطيع العودة ومظطراً للمواصلة لاسباب عديدة احيانا يجد نفسة المفاوض مظطرا للتفاوض والوصول لحل وذكرنا جزء منها سابقاً، فإن الحل هو ان يدخل طرفاً ثالثاً وهو مايسمى الانقاذ، بشرط ان يكون هذا الطرف محايداً وليس له مصلحة اومكاسب من اتمام الاتفاق او الغائة،فان هذا المنقذ سوف يتمكن من دفع العجلة خصوصاً اذا كان ذو مصداقية وخبرة في مجال التفاوض.

ختاماً: قد يكون التفاوض سهل جداً اذا تمكنت من اجادة ادواته فليس فيه من الصعوبة التي يعتقدها الكثير ولكن البديهة والخبرة والممارسة لها الدور الاكبر في فعالية المفاوض لاشك.

سمات المفاوض

1. الحكم السليم للامور والقدرة علي التمييز بين القضايا الاساسية والفرعية
2. الاستعداد والالتزام بالتخطيط الدقيق لكل التفاصيل وايجاد البدائل
3. الحكمة والصبر والانتظار حتي تظهر الصورة باكملها
4. القدرة علي الاستماع بعقل متفتح
5. امتلاك البصيرة للنظر الي الموضوع بوجهة نظر الطرف الاخر
6. الشجاعة في الاستعانه بالفريق المساعد في الوقت المناسب
7. الثقة بالنفس القائمة علي المعرفة
8. الشخصية المتوازنة (مزج الدعابة مع الجد)
9. الالتزام بالنزاهة والقدرة علي ارضاء كافة الاطراف
10. القدرة علي التفاوض بفاعلية مع الطرف الاخر وكسب ثقته

قياس قدراتك التفاوضية

1. هل تقبل علي المفاوضات وأنت مستعد جيدا ؟
2. هل تصدق كل ما يقال لك أثناء التفاوض ؟
3. هل انت متفائل اثناء حوارك التفاوضي ؟
4. هل تشعر بالسعادة عندما تهزم الطرف الاخر ؟

5. هل تعتقد انك تجيد التعبير عن وجهة نظرك ؟

6. هل تتفاوض مع زملائك في العمل لتحديد الاولويات ؟

7. هل تحب استشارة الاخرين عند التفاوض ؟

8. هل تستطيع التفكير وانت تحت ضغط معين ؟

9. هل تشعر بالملل عند المنافسة لوقت طويل ؟

10. هل انت مفاوض جيد؟

ما مدى تمتعك بالمهارات التفاوضية؟

املأ هذا الجدول مدى القوة والضعف عندك في عملية التفاوض، ضع علامة في الخانة التي تناسبك ولتكن صادقًا مع نفسك.

رقم	نقاط التقييم	غالبًا دائمًا	أحيانًا	لا أبدًا
1	احتفظ بهدوئي مع التعرض للضغط			
2	يمكنني التفكير بحياد حتى مع محاولة البعض إثارة عواطفي			
3	اعتقد أن كل شيء قابل للتفاوض			
4	أعتقد أن كلا الطرفين يجب أن يكسب في التفاوض			
5	دائمًا أستخدم أسئلة كثيرة مثيرة للكشف عن المعلومات في التفاوض			
6	استمع في المفاوضات مثلما أتكلم أو أكثر			
7	ألاحظ التعبيرات الجسدية في جلسات التفاوض وأعمل على تفسيرها			
8	لدي مهارة التعرف على الأساليب التفاوضية وكيفية مواجهتها			
9	أجهز بعناية كل مفاوضة			
10	يمكنني استخدام تكتيكات التوقيت للاستفادة بها في التفاوض			

1. إذا كانت علاماتك أغلبها في خانة 'لا أبدًا' فأنت تفتقر تمامًا على مهارات التفاوض.
2. إذا كانت علاماتك أغلبها في خانة 'أحيانًا' فأنت لديك مهارات التفاوض لكنها ضعيفة للغاية ولا تشكل سلوكيات دائمة لك.
3. أما إذا كانت علاماتك أغلبها في خانة 'غالبًا دائمًا' فهنيئًا لك، فأنت مفاوض ممتاز.

ومهمة هذه الحلقات بالنسبة للفئتين 1، 2 هي تحويل إجابتهم إلى خانة 'غالبًا دائمًا' وأما الفئة الثالثة فبمتابعتهم لهذه الحلقات فإن إتقانهم لمهارات التفاوض سيحول إجابتهم إلى خانة رابعة هي 'نعم دائمًا'.

كيف يمكن اعتبار المفاوض كفؤا وجيدا وناجحا

بعد ان اخذ التفاوض مكانته في مختلف الميادين اهتم الباحثون في تحديد من هو المفاوض الجيد الناجح وقد لجاوا الي عدة اختبارات خلال مفاوضات متنوعة المواضيع عن طريق التحليل والنتائج ففرقوا بين المفاوض الوسط المقبول والمفاوض الجيد الخبير الناجح وهذه اهم المزايا **والمهارات التي يجب ان يتميز بها المفاوض الناجح**:

1. ان يتعرف الطرفان المتفاوضان بقدرة المفاوض وفعاليته والمفوض الجيد ليس الذي يستطيع ان يصل الي اتفاق نتيجة المفاوضات بل ان يكون اتفاقا جيدا وذا قيمة وتقدير
2. المقدرة علي التخطيط واستعمال الوقت الذي اعطي له للملائمة بين والهدف والتخطيط
3. ان يعتمد عدة حلول وامكانيات للعمل وللمقترحات والمساومة

4. المفاوض المتمرس بالخبرة الجيدة هو الذي اثناء عملية التخطيط للتفاوض يركز اهتمامه علي المسائل التي تثير الخلاف والقضايا التي من شانها تحقيق الاتفاق المحتمل في المشكلة موضوع التفاوض
5. المفاوض الذي يضع حدا اعلي وحدا ادني لما يريد الوصول اليه في المفاوضات ويكون في جميع مراحل التفاوض محترما ومتقيدا بهذين الحدين وان يضع مخططا علي مراحل خلال سير المفاوضات فيبدا مثلا بالنقطة "أ" وبعدها ينتقل الي نفطة "ب" ولا يبدا بالنقطة "ج" قبل ان تنتهي النقطة "ب" وهذا شانه ان يدفع الطرف المفوض الاخر الي التعاون والتفهم
6. تلافي التعابير التي من شانها رد فعل سلبي عند الطرف الاخر كان يقول ان " عرضي السخي والكريم عليكم " وكانه يمنن ويستكثر. او يقول ان طلبي او اقتراحي العادل او الشريف ... وغير ذلك من التعابير التي يمتدح فيها نفسة من شانها ان تصدم الطرف الثاني المفاوض نفسيا وعمليا
7. كثيرا ما يقدم احد اطراف التفاوض اقتراحات اثناء عملية التفاوض ويقدم الطرف الثاني فورا اقتراحا مضادا ان المفاوض الناجح لا يقدم علي تقديم اقتراحات مضادة فورية لان لها اثار سيئة علي سير عملية التفاوض من شانها ارباك والعرقلة
8. عندما يكون موضوع التفاوض يتناول مشكلة تتضارب فيها المصالح يهاجم فيها احد الاطراف هجوما عاطفيا قويا الطرف الاخر بقصد

اثارته المفوض الناجح والجيد يتلقي هذا الهجوم ببرودة اعصاب ولا يعتبرة تحديا بل ينتظر ويفكر وعندما يقرر الدفاع يجب ان يكون دفاعا عن الهجوم بل دفاع مبني علي حجج وبراهين ووقائع .

9. المفاوض الجيد والناجح عندما يقرر يجب ان يحزم بدون تردد لان التردد فيه أخطار قد يكون اقسي من أخطار الأقدام والجزم فاذا قر يجب ان يقدم مهما كان في الأقدام من مخاطر فأنها أهون من نتائج التردد

10. اجمع الباحثون في فن التفاوض علي ان المفاوض الناجح هو الذي يتقن طريقة طرح الأسئلة والاقتراحات ، مثلا بدلا من ان يسال مباشرة: كم من الجلسات ستعقدها اللجنة الفرعية في العام ويبدا بالقول : اسمحوا لي بان اطرح عليكم سؤال عن عدد الجلسات التي ستعقدها اللجنة الفرعية في العام ، وبدلا من ان يطرح اقتراحا بصورة مباشرة فجة ان يقول اذا كنت استطيع ان اقترح اقتراحا من شانه ان يوضح موقفي .... ثم يطرح اقتراحه ان طريقة طرح السؤال او الاقتراح كما بيننا من شانها ان تثير انتاة الطرف الثاني وتدفعة للجواب المعقول كما تعطي لطارح السؤال او الاقتراح الوقت لجمع افكاره وللطرف الثاني الفرصة للتحرر من ضغط الاقتراحات السابقة .

11. المفاوض الجيد الناجح يطرح بوضوح اسئلته خلال التفاوض وقد اجمع الباحثون علي ان فن طرح الاسئلة له تأثير كبير في تقديم المفاوضات **ونجاحها للاسباب التالية** :

- ✓ الأسئلة الواضحة المدروسة توثر تأثيرا أكيدا علي تفكير الطرف الثاني ومواقفة
- ✓ الأسئلة تسمح باستمرارية النقاش ، وتلافي الخلاف المباشر.
- ✓ الأسئلة تشغل الطرف المفاوض الأخر وتحد من الوقت الذي يخصصه لتفكيره بأمور أخري وتشغله بالتفكير بالرد علي السؤال.

فن طرح الأسئلة :

شرحنا في البندين السابقين فن طرح الاسئلة والاقتراحات ونضيف اليها المهارات التالية :

- ➢ المفاوض الناجح لا يسال اسئلته مباشرة حتي يجد الطرف الثاني مستعدا لذكر الحقائق والادلاء بها في دقة لان الاسئلة المباشرة كثيرا ما تحد وصفة السردي الطليق للمعلومات التي تريد ان يدلي بها انه اذا وجد ضرورة لاسئلة ملحة معينة فيجب ان يقدمها بطريقة يجعلة يفهمها كتعبير عن الاهتمام بما يقول
- ➢ يجب الا يوجة اكثر من سؤال في وقت واحد لان التجارب دلت علي ان توجية سؤالين او ثلاثة في وقت واحد من شانه ارباك الطرف

الثاني الذي لا يكون قادرا علي ان ينظم بياناته واجوبته بالشكل الذي توخته الأسئلة أصلا

- المفاوض الناجح من يحاول الاستمرار في المناقشة رغم بعد الحوار احيانا عن موضوع التفاوض فيقدم سؤالا او اقتراحا او استفسارا يودي الي العودة لموضوع التفاوض لهذا يجب اعداد الاسئلة والاقتراحات سلفا التي يمكن استخدامها لهذة الغاية وقد دلت التجارب علي ان اعادة شرح موضوع الاستفسار بصيغ مختلفة يفيد افادة اكيده
- المفاوض الناجح من يرتب الاسئلة الهامة ويحتفظ بها في ذهنة ويستبعد أي سؤال بمجرد الحصول علي اجابه له يركز علي السؤال التالي ليستمع الي جوابه ويحاول ان يفهم المعني الكامل لكل عبارة ويتقصي بعناية كل اجابه لان ذلك قد يقودة الي اقتراحات معينة او الي اسئلة ابعد مدي
- المفاوض الناجح هو الذي يعطي الطرف الثاني المفاوض فرصة ليستكمل عناصر اجابته والذي يختبر الاجوبة كلما امكن ذلك بكل دقة والذي يسجل الملاحظات مباشرة او في اقرب فرصة وفي كل جلسة من جلسات التفاوض خوفا من النسيان وحتي يكون لرايه قيمة وتاثير في الجلسات الاخيرة للتفاوض وعند وضع مسودة الاتفاق
- المفاوض الناجح يتحاشي اعلان موافقة جهارا فلا يقول انا لست موافقا بل يجب ان يدلي بالاسباب والحقائق المستندة الي الوقائع التي

لم يقتنع بها واستعدادة لمتابعة الحوار والمناقشة فيكون لعدم موافقتة مبرر معني

- المفاوض الناجح الكفئ هو من يحاول ان يحضر ما جري من اتفاق حول بعض النقاط في جلسات سابقة بكلمات مقتضبة ويبرر تفهمة للنقاط التي تجري البحث فيها ومن شان ذلك ان يقلل الاخطاء وحسن تفهم الطرف الاخر كان يقول للطرف الاخر " اذا كنت افهم جيدا ، فانتمك تعتقدون او قائلون بانكم لا ترون أي جديد في هذا الاقتراح"
- المفاوض الجيد هو الذي يحتفظ باوراقة بمناي عن الطرف الاخر ويعبر عندما يري الوقت مناسبا عن عواطفة بان يقول للطرف الاخر " لا اعرف جيدا ماذا
- اجيبك عمل قلته فاذا كانت المعلومات التي اعطيتها صحيحة اكون سعيدا بقبولها ولكن عندي شك بصحتها واني اشعر بالوقت نفسة بالسرور والشك فهل من الممكن ان تساعدني للوصول الي اليقين ... بينما التفاوض العادي اذا حصل علي اقتراح متقدم وايجابي من الطرف الاخر يقبلة مع شكه في صحتة
- المفاوضات بين طرفين: ميزان بكفتين كل طرف يضع في كفتة اقتراحاته مع حججها ومبرراتها ويدور الحوار بين الطرفين والنقاش يحرك الكفتين زوكل طرف يحاول ان تميل كفته بواسطة ثقل وصحة اسئلته وحججة ويعقد كل فريق ان كلما زاد حججه مال الميزان لصالحة

- المفاوض الجيد الكفؤ يري انه اذا وضع خمس حجج في كفتة وكان احدها ضعيفا فان ذلك يوثر تاثيرا سلبيا علي موقفة وعلي حججة الاخري القوية لهذا يعتمد علي النوعية لا علي الكمية في تقديم ارائة وحججة وتبريراته
- المفاوض الناجح هو الذي بالاضافة الي تخصصه التقني وشخصيته المحببة وثقافته الواسعة له الرغبة الاكيدة والحوافز القوية للدخول في عملية التفاوض بناء لخبرته وممارستة لهذا الفن
- المفاوض الناجح هو الذي درس هدف التفاوض وتعمق في وضع الاستراتيجية والخطة والتكتيك اللازم زالمنوع واقام التوازن الذكي في استعمال الوسيلة المناسبة لبلوغ الغاية المرجوة
- الغاية تبرر الوسيلة هذا صحيح الا ان المفاوض الناجح هو الذي لا يلجا الي الوسائل الملتوية او الخادعة او اللااخلاقية لانه حتما لن يصل بهذة الوسائل الي الهدف المقصود
- المفاوض الناجح هو الذي اذا استثير ابتسم واذا هوجم تقبل ذلك بسعة صدر واذا قوبل اللغو كان كريما متسامحا " واذا مروا بالغو مروا كراما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما " صدق الله العظيم
- الغضب وسرعة الانفعال والرد بحدة وعصبية سيئات يجب ان يتحاشاها المفاوض الناجح لان ذلك يشوة اهدافة واستراتيجيته ويعرقل عملية التفاوض ولا ياتي بالنتيجة المتوخاة " ولا ينال العلي من طبعة غضب "

- المفاوض الناجح من كان مرنا لينا يستمع عندما يجب الاستماع ويتكلم عندما يكون الكلام تاثيرا ووزنا يعطي وياخذ يحاور بهدوء واناة ويناقش بذكاء واختصار ويستطيع ان يبقي الشعرة غير مقطوعة مع المفاوض الاخر الذي اذا ارخي شد بلطف واذا شد اخري عن دون ضعف
- المفاوض الناجح هو الذي يعرف كيف ، متي ، ولماذا يستثير غيرة من الخبراء او الاختصاصيين فالاستشارة في الامور والقضايا والمشاكل دليل علم

تكتيكات للتفاوض

1) التسويف او الصمت المؤقت :

وهي تتضمن الامتناع عن الرد الفوري او تاجيل الاجابه عن سؤال معين بتغيير مجري الحديث او الرد بسؤال اخر بغرض الاستفادة من الوقت للتفكير ودراسة مغزى السؤال واهدافه وتقرير ما يجب عملة المفاوض الذي يبادر بالاستجابة الي طلبات خصمة وتقديم التنازلات فان الاخير لا يتوقف عن طلب المزيد

2) المفاجاة :

تتضمن التغيير المفاجئ في الاسلوب او طريقة الحديث او التفاوض علي الرغم من ان التغيير لم يكن متوقعا في ذلك الوقت وعادة يعكس ذلك هدفا ما او الحصول علي تنازلات من الخصم

3) الامر الواقع :

وتتضمن دفه الطرف الاخر لقبول تصرفك بوضعة امام الامر الواقع ولنجاح هذا التكتيك عمليا يجب توفر عدة شروط من اهمها :

- ان يكون احتمال قبول الطرف المعارض للنتيجة في النهاية احتمالا كبيرا
- ان تكون خسارة الطرف المعارض من استمرار معارضته اكبر ماديا ومعنويا من الخسارة التي تحدث نتيجة عدم تقبلة الامر الواقع

4) الانسحاب الهادي :

وهي استعداد المفاوض علي الانسحاب والتنازل عن رايه للطرف الاخر بعد ان يكون قد حصل علي بعض المميزات مهما كانت فهو هنا يحاول انقاذ ما يمكن انقاذة .

5) الانسحاب الظاهري :

وهنا يعلن احد الاطراف انسحابه في اللحظة الحاسمة فيحصل بذلك علي مزيد من التنازلات من خصمة

6) الكر والفر او التحول :

تعني استعداد المفاوض لتحويل موقفة من الامام الي الخلف او العكس طبقا لظروف التفاوض وملابساته

7) التقييد :

وهي وضع قيد علي الاتصال وذلك لاجبار الطرف الاخر علي الوصول الي قرار سريع او للنزول علي رغبة معينة في التفاوض

8) تحويل النظر عن القضايا الرئيسية لقضايا فرعية (التفتيت)

تستخدم للتشدد في القضايا الرئيسة الهامة وتقديم تنازلات في القضايا الفرعية الاقل اهمية

9) ادعاء العجز :

أي تبرير موقف المفاوض المتشدد وعدم تقديم تنازلات بسبب الضغوط التي يتعرض لها من الجماعات او الفئات التي يمثلها او محدودية الصلاحية .

10) مفترق الطرق :

أي ان يتبع المفاوض اسلوب التنازل في بعض القضايا ليحصل علي اقصي ما يمكن الحصول علية من تنازلات في القضايا الاكثر اهمية مدعيا انه مادام تماشي مع الطرف الاخر فيجب ان يقابلة في منتصف الطريق

11) التدرج او الخطوة خطوة :

حيث تؤخذ القضية جزءا جزءا الي ان تصل الاطراف المتفاوضة الي الهدف النهائي وهي تفيد في حالة عدم معرفة الاطراف لبعضهم البعض او خبراتهم في التعامل محدودة او لا يوجد ثقة بينهم .

موقف عملي 1

أعلنت وزارة الكهرباء عن حاجتها لمواسير بلاستيكية بمواصفات خاصة ولم يتقدم للتوريد سوى شركة بلاستو وفي الموعد المحدد لعملية التفاوض اجتمع مندوب الشركة مع مندوب الوزارة لإنهاء الصفقة حيث كانت الميزانية المرصودة من قبل الوزارة لهذا النوع من المواسير هو مبلغ 2 مليون جنيه ، وكانت الشركة قد فوضت مندوبها في سعر لا يقل عن 3 مليون جنيه حيث كانت تعلم أن المواصفات المطلوبة لا تستطيع شركة محلية توفيرها .

بدأ مفاوض الشركة حديثه قائلا: أرجو الانتهاء خلال ساعة على الأكثر لانشغالي الشديد ، فلنضع جدولا للنقاط التي سوف نناقشها ، فرد ممثل الوزارة: يا سيدي دعنا نتعارف أولا ونشرب شيئا ونتجاذب أطراف الحديث بعيدا عن جو العمل فكلانا مثقل بأعباء وظيفية لا تنتهي فلنضفي قليلا من المتعة عليها فرد مندوب الشركة : أعتذر فوقتي مبرمج ولا ألهو خلال وقت العمل وأفضل أن نبدأ فورا فقد مضت خمس دقائق من الساعة التي أملكها دون فائدة . فبدأ الانفعال قليلا على مندوب الوزارة وأومأ برأسه بعصبية موافقا على البدء وعرض كل من الاثنين وجهة النظر والمواصفات ثم بدأ التفاوض حول السعر حيث ارتسمت علامات الدهشة على وجه مندوب الوزارة عند سماعه مبلغ الـــ 3 مليون جنيه وقال : هذا السعر مبالغ فيه جدا. فرد مندوب الشركة: أنت تعلم أنه لم يتقدم غيرنا لهذا العرض لأننا وحدنا من يستطيع تنفيذ تلك المواصفات ، ونهض واقفا موحيا بالانسحاب وقال : هذا عرضنا فخذوه أو اتركوه فاستمهله مندوب الوزارة قائلا : إذن دعني أهاتف رؤسائي ولنلتقي بعد ربع الساعة – ويدرك أنه لم يبقى سوى 25 دقيقة على سقف المفاوضات الزمني – وبعد ربع ساعة عاد مندوب

الوزارة وقد بقي على نهاية الوقت عشر دقائق لكنه كان متهللا مسرورا ولم يجلس وصافح مندوب الشركة قائلا : أنا أعتذر نيابة عن وزارتي إلى شركتكم فلن نستطيع إكمال الصفقة لأسباب معينة فقال مندوب الشركة : بهذه البساطة تنهون المفاوضات دون ذكر السبب حتى أرجوك أخبرني سببا أقوله لشركتي فلا يظنون أنني سبب إفساد الصفقة ، فرد مندوب الوزارة سأخبرك بصفة شخصية فقط فلست مخولا بذلك الموضوع أن شركة أجنبية كنا قد خاطبناها غير أن ردها جاء أثناء جلوسي معك وعرضت 2.200.000 مليون فقط هنا أجاب مندوب الشركة أرجوك دعني أهاتف الشركة علنا نصل لسعر مناسب فقال مندوب الوزارة وأنا لست مخولا بالتفاوض معك الآن حتى أستأذن أنا أيضا خلال فترة مهاتفتك لشركتك وبعد عشر دقائق التقى المفاوضان حيث أبدى مفاوض الشركة مرونة غير متوقعة وقال يمكننا أن ننفذ بسعر 2.100.000 مليون فأجرى مندوب الوزارة اتصالا وعاد ليصافح مندوب الشركة مهنئا بالاتفاق وأن عليه مراجعة الوزارة لكتابة العقود .

1- تعرف على نمط كل من المفاوضين .

2- ما هي التكتيكات التي استخدمها كل مفاوض ؟ .

حل موقف عملي 1

1. نمط مندوب الشركة (واقعي) ،نمط مندوب الوزارة (انفتاحي)
2. استخدم مندوب الشركة تكتيك (الأمر الواقع) في البداية وأنهى المفاوضات بتكتيك (الانسحاب التدريجي) . أما مندوب الوزارة فقد استخدم تكتيك (كسب الوقت) ثم تكتيك (الانسحاب الظاهري)

موقف عملي 2

أعلن مركز تدريب الصفوة عن حاجته لمدرب يقوم بتنفيذ دورة حول إدارة المشروعات الصغيرة لإحدى المؤسسات الأهلية ، فتقدم لذلك المدرب / تومي وحضر لمقر المركز للتفاوض مع رئيسه الأستاذ / زويل حول الدورة بدأت جلسة التفاوض في جو مريح خاصة من جانب المدرب تومي الذي كانت الابتسامة دائما عنوانه وعبارات التقرب والحب تخرج من فمه دافئة غير أن المدير زويل قابل ذلك غالبا بشيء من التحفظ المحسوب ، وقد عرض المدير زويل وجهة نظر المركز في الدورة المطلوبة وعند الحديث عن السعر المطلوب للمدرب طلب تومي مبلغا قدره 3 آلاف جنيها مصريا فأبدى زويل اعتراضه على المبلغ لكونه باهظا وطلب من تومي كتابة تكاليف الدورة في كشف الآن حتى يقتنع وبالفعل كان تومي جاهزا لهذا الطلب سلفا فأخرجه مباشرة من حقيبته مسلما إياه لزويل ، الذي تناول الورقة بالدراسة والبحث لمدة نصف ساعة تقريبا وبعدها استطرد مصرا على كون المبلغ كبيرا وفوق احتمال المركز فابتدره تومي قائلا : إن معرفته هي أثمن من المال وأنه فعلا يود أن يساعد زويل في إتمام الصفقة ويود أن يقدم عربونا للصداقة لذا قال : أقبل بـــ 2500 جنيها فقط مقابل توفير سيارة للتنقل خلال الدورة وكذلك تحمل المركز تكاليف إعداد المادة المكتوبة ، هنا صمت زويل فترة ليست قصيرة وكأنه يدرس العرض وتناول قلمه يحسب التكاليف في ضوء العرض الجديد ثم جاء رده : أرى قسمة البلد بلدين فليكن السعر 1500 جنيها فسكت تومي برهة ثم قال أقبل بذلك آملا في أن تكون بداية عمل مشترك بيننا .

1. تعرف على نمط كل من المدرب والمدير .

2. ما هي التكتيكات التي استخدمها كل منهما في التفاوض .

حل موقف عملي2

1- نمط المدرب (ودود) نمط المدير (تحليلي) .

2- استخدم المدرب تكتيك (المشاركة) ثم تكتيك (المساهمة) في حين استخدم المدير تكتيك (منتصف الطريق) .

موقف عملي 3

شركة محظورة قانونا وليس لها متنفس إعلامي تعلن فيه عن نفسها ، وقرأ أحد مسئوليها يوما في جريدة أقطار عربية التابعة لإحدى الشركات أنها تعتذر لقرائها قبل الاحتجاب عن الظهور لضعف الدعم المالي .

هنا قفزت الفكرة في ذهن مسئول الشركة المحظورة للتفاوض مع الشركة المالكة للجريدة واستغلالها إعلاميا من الباطن تحايلا على الناحية القانونية .

مطلوب منك التفاوض ممثلا عن أحد الطرفين متبعا التعليمات التي في المغلف

محتويات المغلف الأول:

- أنت الآن مندوب عن الشركة المحظورة .
- تفاوض متقمصا النمط الواقعي .
- موضوع التفاوض "استغلال الجريدة إعلاميا مقابل الدعم" الجماهيري لها من خلال أعضاء الشركة المحظورة دون دفع أي مبالغ مالية .

مع ملاحظة أن علاقة شركتك بالشركة المالكة للجريدة غير طيبة .

محتويات المغلف الثاني :

- أنت الآن مندوب عن الشركة المالكة للجريدة .
- تفاوض متقمصا النمط الانفتاحي .
- موضوع التفاوض "القبول باستغلال الشركة المحظورة للجريدة" في مقابل مادي قيمته 100000 جنيه سنويا .

يكرر الموقف من خلال نمطين آخرين هما المقاتل والتحليلي .

محتويات المغلف الأول:

- أنت الآن مندوب عن الشركة المحظورة .
- تفاوض متقمصا النمط المقاتل .
- موضوع التفاوض "استغلال الجريدة إعلاميا مقابل الدعم" الجماهيري لها من خلال أعضاء الشركة المحظورة دون دفع أي مبالغ مالية .

محتويات المغلف الثاني :

- أنت الآن مندوب عن الشركة المالكة للجريدة .
- تفاوض متقمصا النمط التحليلي .
- موضوع التفاوض "القبول باستغلال الشركة المحظورة للجريدة" في مقابل مادي قيمته 100000 جنيه سنويا.

الفصل العاشر
التحكيم في النزاعات الدولية

يقول الفيلسوف اليوناني أرسطو: " إن أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء.... ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما القاضي لا يعتد إلا بالتشريع ".

لا بد في البداية من أن نؤكِّد على حقيقة أن القضاء والتحكيم هما عنوانان لمفهوم واحد هو الفصل في الخصومات التي تثور بين الناس في معاملاتهم، إلا ان القضاء يختلف عن التحكيم في أن السلطة في الدولة هي التي تنصب القاضي، وتلزم الناس بالتقاضي أمامه وتتعهد بتنفيذ الأحكام التي تصدر عنه جبراً، بينما في التحكيم نلاحظ أن الخصوم هم الذين يختارون المحكم الذي يفصل في النزاع.

ويبدو أن التحكيم كان أسبق من القضاء في وجوده ونشأته وتطوره، حيث عرفته الشعوب والحضارات القديمة قبل معرفتها للقضاء، ولا نجاوز الحقيقة إذا قلنا بأن حل المنازعات بالتحكيم قد سبق حلها بالقضاء، وقد تنامت هذه المؤسسة وتطورت لتتابع مهمتها القديمة الجديدة على نطاق واسع في كثير من بلدان العالم، لا سيما وأن السرعة في فض المنازعات بين المواطنين التي تميز مؤسسة التحكيم تعد من أهم مبادئ العدالة التي ينشدها الإنسان.

لقد بدأت مؤسسة التحكيم مع بدايات النصف الثاني من القرن الماضي، بالازدهار على نحو لم يسبق له مثيل، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حينما أدركت الدول أن مصالحها تقتضي تجنب الخلافات وتبني سياسة السوق المفتوح، وهو ما يرتبط إلى حد كبير بنظام التحكيم الذي يتحرر من الصفة الرسمية للدولة والتي يعكسها القضاء إلى حد كبير، وقد

واكب هذا ما يعانيه القضاء من صعوبات كبيرة في مختلف دول العالم، فظهر التحكيم بمثابة " طوق النجاة " المناسب لهذه الظروف جميعاً.

وتعزيزاً لدور التحكيم في حل النزاعات فقد قوبل بالاهتمام الشديد على كافة المستويات فعلى المستوى الدولي، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة به، ففي ظل عصبة الأمم تم إبرام بروتوكول جنيف في 24 أيلول من عام 1922 بشأن الاعتراف بصحة شرط التحكيم، كما تم إبرام اتفاقية جنيف في 26 كانون أول من عام 1927 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وفي إطار منظمة الأمم المتحدة تم إبرام اتفاقية نيويورك في 10 حزيران من عام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتي انضمت إليها سورية في عام 1959، كما تم إبرام الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف في 21 نيسان من عام 1961، في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول الأعضاء ورعايا الدول الأخرى في 18 آذار من عام 1965 وذلك في إطار البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والتي انضمت إليها سورية في 25 أيار عام 2005 ودخلت حيز النفاذ في 24 شباط عام 2006.

كما أولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أهمية خاصة للتحكيم، فوضعت قواعد خاصة به عام 1976، كما وضعت القانون النموذجي عام 1985 والذي استرشدت به معظم دول العالم عند وضعها قوانين التحكيم الخاصة بها ومنها سوريا.

وفي نطاق الدول العربية أبرمت اتفاقية تنفيذ الأحكام والتي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في 14 أيلول من عام 1952، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقعة في 6 نيسان من عام 1983، والتي دخلت حيز

النفاذ في 30 تشرين أول عام 1983، ويتناول الباب الخامس منها الاعتراف بالأحكام القضائية والتحكيمية وتنفيذها، وهي تحل محل معاهدة الجامعة العربية لسنة 1952 بالنسبة للدول التي صادقت عليها، كما أبرمت اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي التي تم التوقيع عليها خلال الجلسة الخامسة لمجلس وزراء العدل العرب، والتي عقدت في الأردن من 11 إلى 14 نيسان عام 1987.

كما أنشئت العديد من مراكز التحكيم الدائمة في مختلف دول العالم، وكان لمنظمة الأمم المتحدة فضل الإشراف على إنشاء البعض منها، ومن هذه المراكز مركز القاهرة الإقليمي في مصر ومركز كوالا لامبور في ماليزيا، كما أنشئت أيضاً مراكز تحكيم متخصصة، كالمركز الدولي لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ومركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار.

وقد صدرت في معظم دول العالم مؤخراً العديد من التشريعات التي الناظمة للتحكيم، والمعدّلة للأحكام الناظمة له بما يتوافق مع التطورات المتسارعة التي يشهدها دول عالمنا المعاصر التي تعيش في عصر العولمة وعصر ثورة المعلومات والاتصالات، فعلى سبيل المثال صدر في فرنسا بتاريخ 2011/1/31 المرسوم رقم 48 المتضمن تعديلاً، للأحكام التي تنظم التحكيم في فرنسا.

أما في سوريا فبعد أن كان المشرع السوري قد خصص باباً كاملاً للتحكيم في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 84 لعام 1953 عالج فيه مسائل التحكيم وذلك في المواد من 506 إلى 534 منه، صدر في 3/25/ 2008 القانون رقم 4 الذي ألغى في المادة 64 منه المواد المشار إليها أعلاه من قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد أصبح هذا القانون هو "القانون الخاص بالتحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية"، وهو يسري

على أي تحكيم يجري في سوريا، وعلى أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج إذا اتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون، أما اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل نفاذ هذا القانون فتبقى خاضعة للأحكام التي كانت سارية بتاريخ إبرامها سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أو لم تباشر (م 65 من القانون رقم 4 لعام 2008)، كما أن التحكيم في منازعات العقود الإدارية يبقى خاضعاً لأحكام المادة 66 من نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 تاريخ 2004/12/9.

وقد جاء هذا القانون استجابة لتنامي المعاملات المدنية والتجارية والاقتصادية ذات الصبغة الوطنية، وتطور التجارة الدولية، وانتشار عقود الاستثمار، وتعاظم دور التحكيم كوسيلة رئيسية لفض المنازعات الناشئة عنها، وقد حرص المشرع على أن تكفل أحكام هذا القانون سرعة الفصل في المنازعات عن طريق تبسيط الإجراءات ووضع ضوابط قانونية تكفل الدقة وتحقيق العدالة، ويعد صدور القانون الخاص بالتحكيم في سوريا خطوة تشريعية متقدمة، تهدف إلى تحقيق الملاءمة بين النظام القانوني السوري والأنظمة القانونية للتحكيم في العالم، ومعززاً للتحكيم ومساعداً على انتشاره على نحو يجعل منه موازياً للقضاء الرسمي.

وهكذا يتضح لنا أن التحكيم في العصر الحديث قد بدأ يأخذ منحىً جديداً، حيث أخذت الدولة تتولى تنظيم شؤونه وتشرف عليه وتتولى تنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحكمين، بواسطة السلطة التي تتمتع بها، بحيث أضحى التحكيم قريباً من القضاء ولا يختلف عنه إلا من حيث اختيار المحكمين، وسرعة الفصل في النزاع.

فالتحكيم قضاء حقيقي، يسعى إليه أطراف النزاع بمحض إراداتهم لحسم النزاعات فيما بينهم، ويختارون فيه بأنفسهم شخص المحكم أو هيئة التحكيم التي تتولى ذلك.

وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء على موضوع التحكيم من خلال دراسة النقاط التالية:

أولاً – تعريف التحكيم:

1. التحكيم لغة:

معنى التحكيم في اللغة العربية: التفويض ومصدره حَكَّمَ – بتشديد الكاف مع الفتح– ويقال حكَّمت فلاناً في مالي تحكيماً، أي فوَّضت إليه الحكم فيه، واستحكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه، وحكَّموه فيما بينهم أمروه أن يحكم في الأمر، أي جعلوه حكماً فيما بينهم، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم، حيث يقول الله سبحانه وتعالى" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ".

والمحكَّم بتشديد الكاف مع الفتح هو الشخص الذي يسند إليه الحكم في الشيء، كما يطلق الحَكَم على من يختار للفصل بين المتنازعين، حيث يقول الله تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ".

والتحكيم Arbitration في اللغة الانكليزية، هو العملية التي يقوم فيها شخص بمحاولة مساعدة شخص أو مجموعة في الوصول إلى اتفاق.

والتحكيم Arbitrage في اللغة الفرنسية، هو تسوية الخلاف بقرار يصدر من شخص أو أكثر اتفق الأطراف على تنصيبه بينهم.

2. التحكيم اصطلاحاً:

هو قيام شخص طبيعي أو أكثر تم اختياره من قبل أطراف النزاع بالفصل في النزاع المثار بينهم بدلاً عن القاضي.

ويرى جانب من الفقه أن التحكيم يقتضي وجود ثلاثة عناصر:

خصومة، ومحكم يزوَّد بسلطة الفصل بقرار ملزِم، واتفاق بين الخصوم على التحكيم... وإذا انعدم أحد هذه العناصر فالأمر لا يكون تحكيماً بالمعنى الفني، وإذا كان التحكيم يستهدف إقامة العدل بين طرفي الخصومة فإنه يستهدف كذلك وبالدرجة نفسها الحفاظ على السلام بينهما، ذلك أن الالتجاء إلى التحكيم يراد به حل النزاع مع الرغبة في المصالحة.

فالتحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة، لأنه بمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن حقهم في الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزِم للخصوم.

وقد عرَّفت المادة الأولى من قانون التحكيم السوري لعام 2008 التحكيم بأنه: " أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك".

كما عرَّفت المادة المذكورة التحكيم التجاري بأنه: " التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه ناشئاً عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقدية كانت أو غير عقدية".

أما التحكيم التجاري الدولي فهو وفقاً للمادة ذاتها:" التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقا بالتجارة الدولية- ولو جرى داخل سورية- وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة للمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن له مركز أعمال فالعبرة لمحل إقامته المعتاد.

2- إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة:

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جزء جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الأطراف.

ت- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

3- إذا كان موضوع النزاع الذي ينصرف إليه اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة واحدة ".

ثانياً – الطبيعة القانونية للتحكيم:

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، فذهب اتجاه إلى القول بالطبيعة التعاقدية، وذهب اتجاه آخر إلى ترجيح الطبيعة القضائية، ووقف اتجاه ثالث موقفاً وسطاً بين الطبيعتين السابقتين حيث يرى أصحابه أن للتحكيم طبيعة مختلطة أو مزدوجة، وبالإضافة إلى ذلك هناك اتجاه رابع

يرى أصحابه أن للتحكيم طبيعة خاصة ومستقلة به، ويضيق المجال هنا عن طرح حجج كل فريق ومفصل آرائه.

ويعزى هذا الجدل والخلاف إلى المعنى الاصطلاحي للتحكيم ولكونه يجمع بين عملين، أحدهما يأتيه طرفا النزاع، وهو إبرام اتفاق التحكيم، والآخر يأتيه المحكم المختار من قبلهما، وهو الفصل في النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي به، فأي العملين يستوعب الآخر حتى يتسنى اتخاذه مبدأ للتفسير في كل ما يتعلق بمعطيات التحكيم.

ونحن من جانبنا نفضل النظر إلى التحكيم من جانبه التعاقدي، فالتحكيم عقد رضائي ملزم للجانبين وهو من عقود المعاوضة، ويجب أن تتوفر الأهلية القانونية لدى طرفيه حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 :" لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته".

ثالثاً – التمييز بين التحكيم وبعض العقود المشابهة:

1- اختلاف التحكيم عن الخبرة:

يختلف التحكيم عن الخبرة فالمحكم يقوم بوظيفة القضاء ويحسم النزاع بين الخصوم ورأيه يفرض عليهم، في حين أن الخبير لا يكلف إلا بمجرد إبداء الرأي فيما يطرح عليه من مسائل وهذا الرأي لا يلزم الخصوم كما لا يلزم القاضي، والمحكم يصدر حكماً ويتقيد بالأوضاع والمهل والمواعيد والإجراءات المقررة في قانون التحكيم، بينما الخبير يكتب تقريراً ولا يتقيد إلا بالإجراءات والمواعيد المقررة في قانون البينات.

2- اختلاف التحكيم عن الصلح:

الصلح عقد يتم بين أطراف الخصومة أنفسهم أو بمن يمثلونهم يقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض ما يتمسك به، بينما في التحكيم يقوم المحكم بمهمة القضاء فالتحكيم أشد خطورة من الصلح لأن التجاوز عن الحق في الصلح معلوم قبل تمامه، بينما في التحكيم تتعذر معرفة ما قد يمكن أن يحكم به المحكم.

رابعاً - مزايا التحكيم وسلبياته:

1) مزاياه:

يمتاز التحكيم بعدد من المزايا تدفع الناس للجوء إليه وتفضيله على القضاء نذكر منها:

أ- السرعة في فصل المنازعات: نظراً لبطء القضاء العادي في الفصل في المنازعات فإن الخصوم يفضلون أحياناً اللجوء إلى التحكيم لحل ما شجر بينهم من نزاع، خاصة إذا علمنا أن المحكم ملزم بالفصل في النزاع المعروض عليه ضمن مدة محددة مسبقاً، حيث أشارت المادة 37 من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 المطبَّق في سوريا إلى أنه:

✓ " ف 1 - على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة(180) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم.

- ✓ ف 2 – يجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها الفصل في النزاع ضمن الآجال المذكورة في الفقرة السابقة، مد أجل التحكيم لمدة لا تزيد على (90) يوماً ولمرة واحدة......
- ✓ ف 5 – إذا انقضت آجال التحكيم ولم تفصل هيئة التحكيم في النزاع بدون عذر مقبول كان للمتضرر من أطراف التحكيم مراجعة القضاء المختص لمطالبتها بالتعويض ".

ب- قلة خبرة بعض القضاة نتيجة لحداثة عهدهم: حيث يتم تعيين معظم القضاة بعد إخضاعهم لدورات تدريبية تجري بعد تخرجهم من كليات الحقوق، وهذه الدورات في الغالب لا تكون كافية لإكسابهم الخبرة المطلوبة والكفاءة العالية التي تمكنهم من النظر في القضايا الشائكة والنزاعات المعقدة، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة الخطأ، وتباطؤ القضاة عن الفصل بالنزاعات في حين أن أطراف النزاع يختارون المحكمين الذين يعتقدون بكفاءتهم القانونية، وخبرتهم العملية، مما يجعل الأطراف يرتاحون إلى حكمهم ويتقبلونه بالرضا والارتياح.

ت- إجراءات التقاضي المعقدة أمام المحاكم النظامية: إن من طبيعة القضاء النظامي أن يلزم القاضي بإجراءات شكلية فرضها القانون تحقيقاً للعدالة والمساواة أمام القضاء، وغالباً ما تؤدي هذه الإجراءات الشكلية إلى البطء في فصل الدعاوى على عكس التحكيم الذي يجوز فيه إعفاء المحكمين من بعض إجراءات التقاضي غير الأساسية، وإضافة إلى ذلك فإن جلسات القضاء تتسم بأنها جلسات علنية حيث يعد ذلك من ضمانات تحقيق العدالة، وتؤدي علنية الجلسات إلى كشف أسرار الخصوم أمام الآخرين، وهم غالباً ما يحاولون إخفاء خلافاتهم ونزاعاتهم عن الغير، خاصة إذا ما كانوا يمارسون أعمالاً

تجارية، حيث تعد الثقة بالتاجر من أهم مقوِّمات نجاحه في عمله، ولذلك فإنهم غالباً ما يفضلون اللجوء إلى التحكيم حيث لا تكون علانية الجلسات بذات الاتساع الموجود في جلسات المحاكم.

ث- الحفاظ على حسن العلاقة بين أطراف النزاع: يرتبط اللجوء إلى القضاء في أذهان كثير من الناس بالخصومة والعداء، وانقطاع الصلات الودية بين أطراف النزاع، لأن القاضي لا ينظر إلى العلاقة بين أطراف النزاع بقدر ما ينظر إلى حسن تطبيق القانون على النزاع، ومراعاة أصول المحاكمات وقد تنتهي الخصومة أمام القضاء في أغلب الأحوال بعداوة حقيقية بين الطرفين.

بينما في التحكيم يذهب الطرفان المتنازعان في الغالب إلى الاتفاق على التحكيم عن رضا واختيار، بغية الحفاظ على حسن العلاقة بينهما، وفي الغالب يختاران المحكم الذي يرتاحان إليه، وإن كان ليس من مهام المحكم الصلح بين طرفي النزاع في جميع الحالات، إلا أنه لا يسعى إلى تقطيع أواصر العلاقة بينهما، ومن مزايا التحكيم أنه يؤدي أحياناً إلى تفادي حدوث النزاع قبل حدوثه، فعلى سبيل المثال قد يبرم عقد بين شخصين فيختلفان على تفسير بنوده قبل تنفيذه، ويحتاجان إلى من يفسر لهما نصوص العقد قبل تنفيذه، إن مثل هذه الدعوى لا تسمع أمام القضاء، لعدم وجود نزاع أصلاً، لأن هدفها تفسير العقد، ولكن مثل هذا الاختلاف في تفسير نصوص العقد يمكن أن يكون محلاً للتحكيم بينهما.

2) سلبيات التحكيم:

على الرغم من المزايا الكبيرة التي يتسم بها التحكيم، وعلى الرغم من أهميته التي أوضحناها ومن دوره الكبير في تشجيع التجارة الدولية، إلا أنه لا يخلو من سلبيات نذكر منها:

أ- ارتفاع أتعاب المحكمين: حيث تعد أتعاب التحكيم مرتفعة إذا ما قيست بنفقات القضاء النظامي، التي غالباً ما تكون رمزية.

ب- حرمان أطراف النزاع من بعض الضمانات القضائية: قد يعمد بعض أطراف النزاع إلى اختيار محكمين بدوافع خاصة، على نحو قد يؤدي إلى ضياع العدالة بين طرفي النزاع، وعدم التقيد بالمبادئ الأساسية في التقاضي، وهذا لا يوفر الضمانات التي يحتمها مبدأ سيادة القانون.

ت- التحكيم لا ينهي النزاع كلية: على الرغم من أن قرار المحكمين يفصل في النزاع بين الخصوم إلا أن تنفيذه يحتاج إلى رفع دعوى أمام القضاء لإكسائه صيغة التنفيذ، وهذه الدعوى قد يتأخر الفصل بها.

ولكن علينا أن نوضح أنه وعلى الرغم من صحة تلك المآخذ فيما يتعلق بالتحكيم إلا أنها لا تقلل من أهميته كوسيلة سريعة وفاعلة في حل النزاعات وخاصة التجارية منها.

خامساً – اتفاق التحكيم:

عرَّف أحد الفقهاء شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم بقوله:

" يقصد بشرط التحكيم الاتفاق بين المتعاقدين على إحالة كل خلاف ينشأ بينهم من تفسير العقد أو تنفيذه إلى التحكيم، فشرط التحكيم إنما يقصد منه تنازل المتعاقدين مسبقاً وقبل نشوء النزاع عن مراجعة المحاكم ".

ويرى فقيه آخر أن الاتفاق قد يكون تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم، ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم أو اتفاق التحكيم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاق على التحكيم إذا كان تبعاً لعقد معين فتنفيذ شرط التحكيم يكون أمراً احتمالياً، لاحتمال نشوء نزاع بين الخصوم عند تنفيذ العقد، أما مشارطة التحكيم فهي لا تتم إلا بمناسبة نزاع نشأ بالفعل بين الخصوم

لقد عرَّفت المادة الأولى من القانون رقم 4 لعام 2008 اتفاق التحكيم بأنه: " اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية ".

أما المادة السابعة من القانون رقم 4 لعام 2008 فقد نصت في فقرتها الأولى على أنه :" يجوز الاتفاق على التحكيم عند التعاقد وقبل قيام النزاع سواء أكان الاتفاق مستقلاً بذاته أم ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

كما يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بصورة لاحقة لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضاً على القضاء للفصل فيه وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً".

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المذكور ما يلي:" يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد".

وقد اشترط قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً تحت طائلة البطلان حيث جاء في المادة الثامنة منه :" يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون الاتفاق مكتوباً إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى مرسله بوسائل الاتصال

المكتوب (البريد الالكتروني، الفاكس، التلكس) إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع"، ويتفق ما ذهب إليه القانون رقم 4 لعام 2008 من جواز وصحة اتفاق التحكيم المنعقد بوسائل الاتصال الحديثة (البريد الإلكتروني، الفاكس، التلكس) مع ما جاءت به، في هذا الخصوص معظم القوانين المقارنة.

وبحسب الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم 4 لعام 2008 :" يجب على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى ما لم يتبين لها أن الاتفاق باطل أو لاغٍ أو عديم أو لا يمكن تنفيذه".

وتجدر الإشارة إلى أنه ووفقاً للمادة 11 من قانون رقم 4 لعام 2008 :" يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم متى كان – هذا الشرط– صحيحاً في ذاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".

سادساً– ما لا يجوز فيه التحكيم:

لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، وهي المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية كدعاوى النسب والحضانة والزواج، والمنازعات التي تنشأ عن الجنسية والمخالفة للنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية المترتبة على الحالة الشخصية أو التي تترتب على ارتكاب إحدى الجرائم، ولقد قصد القانون من عدم إجازة التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أن تخضع لإشراف السلطة العامة التي يعنيها ويهمها أن تسري عليها قواعد عامة موحدة، مثال لا يجوز التحكيم في خلاف حول دين يعتبر

قماراً، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 على أنه:" لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية أو بالأحوال الشخصية باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها".

سابعاً – هيئة التحكيم وكيفية تعيينها:

عرَّفت المادة الأولى من القانون رقم 4 لعام 2008 هيئة التحكيم بأنها: "الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم وفقاً لشروط اتفاق التحكيم".

ويعرّف المحكم بأنه: " الشخص الطبيعي الذي يتم اختياره من قبل أطراف النزاع للفصل في النزاع، أو هو الشخص الذي يتم اختياره من قبل المحكمة المختصة في أصل النزاع في حال عدم اتفاق النزاع على اختياره".

ويشترط في المحكَّم وفقاً للمادة الثالثة عشرة من القانون رقم 4 لعام 2008 أن لا يكون: " .... قاصراً أو محجوراً عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره"، ولكن وفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة لا يشترط في المحكَّم أن يكون من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

ويتمتع المحكَّم بالحماية القانونية التي تمكنه من ممارسة مهامه دون أن يخشى اعتداء من أحد، حيث عدَّ القانون أن كل اعتداء على محكَّم خلال ممارسته مهمة التحكيم أو بسببها يعاقب بالعقوبة التي يعاقب عليها فيما لو كان الاعتداء على قاض (م15من القانون رقم 4 لعام 2008).

وإذا تعدد المحكمون في نزاع واحد كونوا هيئة تحكيم شريطة أن يكون عدد المحكمين وتراً، وهو ما أوضحته المادة الثانية عشرة من القانون رقم 4 لعام 2008 التي جاء فيها ما يلي:" 1- تشكل هيئة التحكيم باتفاق

طرفي التحكيم من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة
-2- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً

أما فيما يتعلق بتعيين المحكمين فالأصل أن يتم اختيار المحكمين بناء على اتفاق الخصوم، ولكن إذا تعذر ذلك على الخصوم ولم يتمكنوا من الاتفاق فيتم تعيين المحكمين وفقاً لما يلي:

الحالة الأولى: إذا كان المحكم واحد فقط تولت المحكمة المعرفة في المادة (3) من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 - وهي محكمة الاستئناف التي ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إليها والتي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سوريا - اختياره بناء على طلب أحد الطرفين (وفقاً للمادة الرابعة عشرة من القانون رقم 4 لعام 2008).

الحالة الثانية: إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث.

وإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال مدة (30) يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال مدة (30) يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون (أي محكمة الاستئناف المشار إليها أعلاه) اختياره بناء على طلب أحد الطرفين بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة، ويكون للمحكَّم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين (وفقاً للمادة الرابعة عشرة من القانون رقم 4 لعام 2008).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون عدد المحكمين الذين تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الطرفين، وتراعي المحكمة عند تعيين المحكَّم الشروط التي يتطلبها القانون رقم 4 لعام 2008 في المحكَّم والتي سبق لنا الإشارة إليها، وكذلك الشروط التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها بالتعيين على وجه السرعة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الطرفين .

ويكون للمحكمة أيضاً حق اتخاذ أي إجراء كان يجب على الطرفين أو على الغير اتخاذه بشأن اختيار المحكمين، ولكنه لم يتخذ بسبب عدم اتفاق الطرفين أو تخلف الغير عن اتخاذه .

ومن المفيد أن نعلم أن القرار الصادر وفقاً لأحكام (المادة الرابعة عشرة من القانون رقم 4 لعام 2008) (أي المتعلقة بتسمية المحكمين) لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، ويقبل القرار الصادر برد طلب التعيين الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة /30/ يوماً التالية لتبليغ القرار، وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ وصول الملف إليها (وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من القانون رقم 4 لعام 2008).

ونذكر هنا أن محكمة الاستئناف المومأ إليها أعلاه تختص بتعيين محكم بديل بناء على طلب الطرف الأكثر عجلة في الحالتين التاليتين : أ- إذا امتنع المحكَّم عن مباشرة عمله ب- إذا اعتزل المحكم العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل منه أو تقرر رده.

ويتم تعيين المحكم البديل طبقا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكَّم الذي انتهت مهمته (م 16 من القانون رقم 4 لعام 2008).

ونذكر أخيراً أن المادة السابعة عشرة من القانون رقم 4 لعام 2008 قد نصت في فقرتها الأولى على أن:" يكون قبول المحكم لمهمته كتابة بتوقيعه على اتفاق التحكيم أو بتوقيعه على وثيقة مستقلة تثبت قبوله أو على

محضر جلسة التحكيم، ويجب عليه أن يفصح لطرفي التحكيم وللمحكمين الآخرين عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول استقلاله أو حياديته سواء أكانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أم استجدت أثناء إجراءات التحكيم، ويكون لطرفي التحكيم في هذه الحالة الخيار لقبول استمراره بمهمة التحكيم أو مطالبته بالتنحي عنه".

كما أنه "لا يجوز للمحكم بعد قبول المهمة التخلي عنها دون مبرر، وإلا كان مسؤولاً عما قد يسببه من ضرر لطرفي التحكيم أو لأي منهما" (م17ف2 من القانون رقم 4 لعام 2008).

ثامناً – رد المحكَّمين وعزلهم:

1- أسباب رد المحكَّمين:

تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 4 لعام 2008 على ما يلي: " لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي، أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون".

وقد عددت المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري أسباب رد القضاة، **وهو تعداد حصري وهذه الأسباب هي**:

أ- إذا كان للقاضي (للمحكم) أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

ب- إذا كان بين القاضي (المحكم) وأحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ت- إذا كان القاضي (المحكم) خطيباً لأحد الخصوم.

ث- إذا سبق للقاضي (المحكم) أن كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً أو قيماً عليه.

ج- إذا سبق للقاضي (المحكم) أن كان شاهداً في القضية.

ح- إذا كان أحد المتخاصمين قد اختاره حكماً في دعوى سابقة.

خ- إذا وجد بين القاضي (المحكم) وبين المتخاصمين عداوة شديدة.

د- إذا كانت قد أقيمت بين القاضي (المحكم) وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة.

أما المقصود بفقدانه لشروط الصلاحية المبينة في هذا القانون فمعناه أن: يصبح المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين (م 18 – ف2 من قانون رقم 4 لعام 2008).

2- إجراءات رد المحكَّم:

عالجت هذا الموضوع المادة التاسعة عشرة من القانون رقم 4 لعام 2008 التي أوضحت في فقرتها الأولى ضرورة أن يقدَّم طلب الرد كتابة إلى محكمة الاستئناف التي ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إليها والتي يجري ضمن دائرتها التحكيم، أو محكمة الاستئناف التي اتفق طرفا التحكيم على اختصاصها، مرفقاً به الأوراق المؤيدة له خلال مدة (15) يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبررة للرد.

وتنظر المحكمة المذكورة بطلب الرد في غرفة المذاكرة، وتفصل به بقرار مبرم بعد سماع المحكم المطلوب رده.

ويترتب على تقديم الرد وقف إجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز تقديم طلب الرد ممن سبق له تقديم

طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته، ويترتب على الحكم برد المحكم اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات بما في ذلك حكم التحكيم – كأن لم يكن من تاريخ قيام سبب الرد.

3- عزل المحكَّمين:

اشترط القانون لعزل المحكَّم أو المحكَّمين أن يتفق الخصوم جميعاً على ذلك، وإذا أصبح المحكَّم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف أو انقطع عن القيام بها بعد قبولها أكثر من (30) يوماً، وجب عليه التنحي وإلا كان عرضة للعزل، وفي هذه الحالة يتم العزل – إذا لم يتفق الطرفان على عزله – بقرار مبرم من محكمة الاستئناف التي ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إليها والتي يجري ضمن دائرتها التحكيم، أو محكمة الاستئناف التي اتفق طرفا التحكيم على اختصاصها تتخذه في غرفة المذاكرة بناءً على طلب أحد الطرفين، ويترتب على تقديم طلب العزل تعليق إجراءات التحكيم ومدته إلى حين صدور القرار برفض طلب العزل أو إلى حين قبول المحكَّم البديل مهمته التحكيمية.

وإذا انتهت مهمة المحكَّم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكَّم الذي انتهت مهمته.

تاسعاً – مراكز التحكيم:

أجاز القانون رقم 4 لعام 2008 إحداث مراكز تحكيم دائمة تعمل وفق أحكام القانون المذكور والأنظمة التي تضعها، ويعد ذلك أمراً مستحدثاً نص عليه هذا القانون، حيث سكتت النصوص القديمة عن هذا النوع من التحكيم وهو التحكيم المؤسساتي، وإن كان الاجتهاد القضائي في سوريا بشقيه المدني

والإداري، قد أقر به منسجماً مع ما هو معمول به في القانون المقارن، وقد جاء توجه القانون رقم 4 لعام 2008 استجابة لتنامي المعاملات المدنية والتجارية والاقتصادية ذات الصبغة الوطنية، وتطور التجارة الدولية، وانتشار عقود الاستثمار، وتعاظم دور التحكيم كوسيلة رئيسية لفض المنازعات الناشئة عنها.

ويجب أن يتضمن نظام المركز - في جملة ما يتضمن:

1- اسم المركز ومقره وأهدافه.
2- هيكل المركز التنظيمي والإداري.
3- الخدمات التي يقدمها المركز.
4- أسماء ومؤهلات المحكمين الذين سيعتمدهم المركز.
5- أسس تقدير أتعاب التحكيم ونفقاته وكيفية توزيعها.

ويقدم طلب الإشهار إلى وزارة العدل مرفقاً بثبوتيات الطلب ونظام المركز، ويسجل في ديوان الوزارة، حيث تقوم لجنة خاصة في وزارة العدل بدراسة طلبات الإشهار وتقديم المقترحات بشأنها، ويجب أن يصدر قرار الإشهار أو رفض الإشهار خلال مدة (60) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب، وينشر قرار الإشهار مع نظام المركز في الجريدة الرسمية حيث يصدر قرار إشهار المركز عن وزير العدل، ولكن في حال رفض الإشهار فيجب أن يكون قرار رفض الإشهار معللاً، ويخضع هذا القرار للطعن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

ويشترط في مدير المركز:

1- أن يكون عربياً سورياً من خمس سنوات على الأقل، و مقيماً في الجمهورية العربية السورية إقامة دائمة.
2- أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

3- أن يكون حائزاً إجازة في الحقوق من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية، أو ما يعادلها.

4- أن يكون قد مارس العمل القانوني أو القضائي مدة لا تقل عن (15) عاماً.

وقد أخضع القانون رقم 4 لعام 2008 مراكز التحكيم إلى شيء من الرقابة بهدف ضمان جدية عملها، حيث تتولى إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل تفتيش مراكز التحكيم ورفع تقارير سنوية بشأنها إلى وزير العدل، وفي حال ثبوت ارتكاب المركز مخالفة جسيمة لأحكام القانون رقم 4 لعام 2008، أو لنظام المركز يلغى إشهاره بقرار معلل من وزير العدل ينشر في الجريدة الرسمية، ويخضع هذا القرار للطعن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، وتشكل بقرار من وزير العدل لجنة ثلاثية قضائية تتولى إدارة أعمال المركز الملغى إشهاره وفقاً لنظامه، إلى حين الفصل في القضايا القائمة لديه، ويحدد بقرار من وزير العدل بدل أتعاب اللجنة، و يصرف البدل مما كان سيؤول للمركز من تلك القضايا، ولوزير العدل - عند الاقتضاء - إصدار تعليمات تنظم سير عمل مراكز التحكيم.

عاشراً – اختصاص المحكمين:

لما كان المحكمون يستمدون اختصاصهم من اتفاق الخصوم، لذلك يجب الرجوع إلى صك التحكيم لمعرفة مدى شمول اختصاصهم، ويجب على المحكمين أن يتقيدوا بالمواضيع المحددة في صك التحكيم، فإذا حكموا في أمور لم يفوضوا بها، ولم تكن هذه الأمور متفرعة عن الأمور الداخلة في اختصاصهم أو مرتبطة بها يعتبر حكمهم باطلاً، وتفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو بعدم شموله لموضوع النزاع، ويجب

تقديم الدفع المتعلق بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فوراً وإلا سقط الحق فيه، ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكَّم أو اشتراكه في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي دفع من الدفوع المشار إليها أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفوع المشار إليها أعلاه باعتبارها مسألة أولية، أو تقرر ضمها الى الموضوع لتفصل فيهما معاً، حيث يكون قرار الهيئة مبرماً في كلا الحالتين.

ويجوز لمن رفضت دفوعه المذكورة أن يتمسك بها عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للمادة(51) من القانون رقم 4 لعام 2008.

وقد عدَّ القانون أن استمرار أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون يجوز الاتفاق على مخالفته دون أن يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

حادي عشر – إجراءات التحكيم:

نظراً لأن التحكيم ذو طبيعة خاصة، حيث يتمتع بخصوصية وجد من أجلها فإن إجراءات الخصومة أو المحاكمة أمام هيئة التحكيم ونظام جلسات التحكيم تختلف عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية، إلا أن هذا الاختلاف لا يجوز أن يبعدها كثيراً عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية من حيث تحقيق العدالة والمساواة بين أطراف النزاع – حيث نصت المادة الخامسة والعشرين من القانون رقم 4 لعام 2008 على ما يلي: " يجب على هيئة التحكيم أن تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة، وأن تهيء لكل منهما فرصاً متكافئة وكافية لعرض قضيته والدفاع عن حقوقه " – لأن

الهدف من هذا الاختلاف الإسراع بفصل النزاع والحفاظ على سريته لا سيما في القضايا التجارية التي تعتمد على الحفاظ على السمعة التجارية.

لذلك عمدت بعض الدول إلى ترك أمر تنظيم إجراءات الخصومة إلى أطراف النزاع أنفسهم، وبعضها وضعت بعض القواعد التي تخرج عن القواعد العامة لضمان هذه الخصوصية للتحكيم، أما في سوريا فقد نصت المادة الثانية والعشرين من القانون رقم 4 لعام 2008 على ما يلي : " مع مراعاة أحكام هذا القانون، لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز دائم للتحكيم في سورية أو خارجها 2- فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم- مع مراعاة أحكام هذا القانون - أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة ".

وقد أجاز القانون المذكور لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في سوريا أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان للأطراف، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم، كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ الأطراف قبل وقت كافٍ موعد الاجتماع ليتسنى لهم الحضور(م23 من قانون رقم 4 لعام 2008).

والأصل أن يجري التحكيم باللغة العربية، ولكن يجوز للطرفين الاتفاق على أن يتم التحكيم وأن يصدر تقرير هيئة التحكيم بلغة أخرى غير العربية، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة الوثائق والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية، وعلى كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها

أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب إرفاق ترجمة محلفة لبعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى بواسطة ترجمان محلف إلى اللغة أو اللغات المستخدمة في التحكيم، وفي حال تعدد هذه اللغات يجوز لها قصر الترجمة على بعضها أو على واحدة منها (م24 من قانون رقم 4 لعام 2008).

ولعله من المفيد أن نذكر أنه إذا تعلق موضوع النزاع المطروح على التحكيم بحق عيني فيجب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار بقرار تتخذه محكمة الاستئناف التي يجري التحكيم في دائرتها أو محكمة الاستئناف التي اتفق أطراف التحكيم عل اختصاصها.

سير إجراءات التحكيم:

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، ويجب على الطرف المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم أن يرسل للمدعي عليه وإلى هيئة التحكيم بياناً مكتوباً بدعواه، **ويجب أن يشتمل هذا البيان على المعلومات التالية:**

أ- اسم وعنوان المدعي

ب- اسم وعنوان المدعى عليه

ج- شرح وافٍ لوقائع الدعوى مع تحديد المسائل محل النزاع والطلبات، وغير ذلك مما يرى أن يشتمله البيان.

ويترتب على إهمال المدعي تقديم البيان المكتوب المشار إليه أعلاه، دون أن يبدي عذراً مقبولاً، أن تقوم هيئة التحكيم بتعليق إجراءات التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وعندما يتبلغ الطرف المدعى عليه بيان المدعي – (حيث يجب تبليغه في مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المعروف أو المحدد في اتفاق التحكيم أو العقد عن طريق دائرة المحضرين في المنطقة الاستئنافية لمحكمة الاستئناف التي ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها القانون رقم 4 لعام 2008 إليها والتي يجري ضمن دائرتها التحكيم، أو محكمة الاستئناف التي اتفق طرفا التحكيم على اختصاصها) – يتوجب على المدعى عليه أن يقدم لهيئة التحكيم دفاعاً مكتوباً ويسلم نسخة منه إلى المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئه التحكيم، ويستطيع المدعى عليه أن يضمِّن رده أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشىء عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وهو غير مقيد بتقديم طلباته العارضة مباشرة وتلازماً مع دفاعه، بل يستطيع ذلك أيضاً في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير، ويستطيع كل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال سير الدعوى التحكيمية، ولهيئة التحكيم ألا تقبل هذا التعديل أو الاستكمال إذا تبين لها أنه قدم متأخراً بقصد تعطيل الفصل في النزاع أو تأخيره.

وتجتمع هيئة التحكيم بعد تشكيلها بدعوة من رئيسها وتعقد جلساتها في المكان الذي اتفق عليه الطرفان أو المكان المحدد وفق أحكام القانون رقم 4 لعام 2008، وذلك لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع دعواه وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وتتولى هيئة التحكيم إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات التي تعقدها ومكانها قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ، ولطرفي التحكيم حضور هذه الجلسات بأنفسهم أو بوكلاء عنهم، ونلاحظ هنا

أن القانون لم يحدد الوقت الذي يجب أن يتم فيه تبلغ طرفي التحكيم للإخطار الذي يحدد مواعيد الجلسات التي تعقدها هيئة التحكيم، وكما هو معلوم فإن هذا الموعد هو ثلاثة أيام بالنسبة لتبليغ مواعيد الجلسات أمام المحاكم مع مراعاة مهل المسافة وحالات الاستعجال وفق ما حدده قانون أصول المحاكمات المدنية، وحبذا لو حدد قانون التحكيم هذا الموعد بدقة لأن عبارة (وقت كافٍ) هي عبارة غامضة وفضفاضة .

وبخلاف جلسات المحاكمة أمام المحاكم العادية التي تكون علنية، تكون جلسات هيئة التحكيم سرية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وتكون وقائع جلسات التحكيم بمحضر يوقع عليه أعضاء هيئة التحكيم وطرفا التحكيم الحاضران أو وكلاؤهم، وتسلم صورة عنه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك، وتستمر هيئة التحكيم في إجراءاتها المعتادة ولو تخلف أحد الطرفين عن حضور بعض الجلسات، أو تخلف عن تقديم ما طلب إليه تقديمه من مستندات.

وإذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في وثيقة قدمت لها جاز للهيئة وقف الإجراءات إذا كان الفصل في النزاع يتوقف على البت بهذه المسألة أو بصحة الوثيقة، وفي هذه الحالة يتوقف سريان المدة المحددة للتحكيم حتى يتم إعلام المحكمين بصدور الحكم البات في تلك المسألة العارضة.

القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع التحكيمي:

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي اتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك،

ولكن إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعلى هيئة التحكيم أن تراعي عند الفصل في النزاع شروط العقد موضوع النزاع والأعراف الجارية بشأنه، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تفصل النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون، وهذا يثبت أن القانون رقم 4 لعام 2008 قد تناول مبدأ التحكيم بالصلح، ويعد هذا التوجه الإيجابي خطوة كبيرة على طريق فتح الباب على مصراعيه للتوصل في المستقبل القريب إلى وضع قواعد خاصة للتوفيق والخبرة تكون مكملة لقواعد التحكيم.

ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية (كالانتقال إلى معاينة الشيء المتنازع عليه وإجراء الخبرة) أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم النهائي، ويحق لأي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لاتخاذ إجراء تحفظي (كإلقاء الحجز الاحتياطي والحراسة القضائية مثلاً) وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

وإذا اتفق طرفا التحكيم خلال سير إجراءات التحكيم على إنهاء النزاع كان لهما أن يطلبا من هيئة التحكيم إثبات ذلك، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة أن تصدر قراراً يتضمن ما اتفق عليه الطرفان ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ.

وسائل الإثبات في قضايا التحكيم:

لا يختلف الإثبات في التحكيم عن الإثبات أمام القضاء العادي، فتستطيع هيئة التحكيم أن تقرر- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد

الطرفين – إجراء خبرة فنية على بعض أو كل مسائل النزاع، وإذا لم يتفق طرفا التحكيم على تسمية الخبير أو الخبراء تقوم هيئة التحكيم بتسميتهم، ويقوم الخبراء بحلف اليمين القانونية أمام هيئة التحكيم، قبل مباشرتهم مهمتهم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، ويجب على الطرفين أن يقدما إلى الخبراء، ما يطلبونه من معلومات وبيانات ومستندات متعلقة بمسائل النزاع، وتمكينهم من معاينة وفحص الوثائق والسجلات والبضائع والأموال، ويجب إعلام الطرفين بموعد إجراء المعاينة والفحص، ويجب على الخبراء – بعد إنجاز مهمتهم– إيداع تقريرهم هيئة التحكيم، وعلى هيئة التحكيم أن ترسل صورة عنه إلى كل من الطرفين لإبداء ملاحظاته على مضمون تقرير الخبرة خلال فترة ملائمة تحددها له، فإذا وجد في التقرير بعض المسائل الغامضة تستطيع هيئة التحكيم بعد استلامها تقرير الخبرة أن تقرر– من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين– عقد جلسة للاستيضاح من الخبراء ومناقشتهم بما ورد في تقريرهم.

أما فيما يتعلق بسماع الشهود فتملك هيئة التحكيم أن تقرر– من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين – سماع الشهود الذين ترى فائدة من سماعهم، ويكون سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وحتى تتمتع هيئة التحكيم بالفاعلية التي تضمن لها النهوض بالدور المأمول منها وتمكنها من حسم النزاع بين الطرفين بعد الاطلاع على كافة الأدلة، فقد زودها القانون بإمكانية الرجوع إلى محكمة الاستئناف التي ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها القانون رقم 4 لعام 2008 إليها والتي يجري ضمن دائرتها التحكيم، أو محكمة الاستئناف التي اتفق الأطراف على اختصاصها لإجراء ما يلي:

أ- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع بدون عذر قانوني عن الإجابة، بالجزاءات أو الغرامات المقررة قانوناً.

ب- اتخاذ القرار بالإنابات القضائية.

ت- الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته يعتبر ضرورياً للحكم في النزاع.

وذلك لأن المحكَّم لا يعدو أن يكون في حقيقة الأمر إلا شخصاً عادياً لا يملك سلطة القاضي من إجبار الغير على الانصياع إلى ما تتطلبه الخصومة التحكيمية من قواعد إثبات ومنها استدعاء شاهد للحضور لسماع شهادته وكذلك إلزام شخص من الغير بتقديم مستند منتج في الدعوى التحكيمية وضروري للبت فيها، لذلك فقد أقر القانون السوري حق هيئة التحكيم في اللجوء إلى محكمة الاستئناف لتحقيق ما تقدم.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن سير الخصومة أمام هيئة التحكيم ينقطع في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري وقد أوضح قانون أصول المحاكمات المدنية السوري في المادة 165 منه أسباب انقطاع الخصومة حيث جاء في المادة المذكورة ما يلي: " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة الخصوم، وبفقد الأهلية، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم في موضوعها "، ويترتب على انقطاعها الآثار المقررة في القانون المذكور، حيث جاء في المادة 167 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري:" يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع".

وتستطيع هيئة التحكيم بعد اختتام جلسات التحكيم أن تقرر- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين- إعادة فتح باب المرافعة قبل صدور حكم التحكيم، وتجتمع هيئة التحكيم بعد إغلاق باب المرافعة للمداولة ولإصدار الحكم النهائي وتكون المداولة سرية.

ثاني عشر – مدة التحكيم:

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها، وقد أوجب القانون رقم 4 لعام 2008 على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة (180) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم، ولكن يجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها الفصل في النزاع ضمن الآجال المذكورة أعلاه، مد أجل التحكيم لمدة لا تزيد على (90) يوماً ولمرة واحدة، وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه جاز لكل طرف من طرفي التحكيم أن يطلب من محكمة الاستئناف التي ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها القانون رقم 4 لعام 2008 إليها والتي يجري ضمن دائرتها التحكيم، أو محكمة الاستئناف التي اتفق أطراف التحكيم على اختصاصها، خلال مدة (10) أيام من انتهاء هذا الميعاد مد أجل التحكيم لمدة إضافية لا تتجاوز (90) يوماً ولمرة واحدة، وفي هذه الحالة يتم التمديد أو رد طلبه بقرار مبرم تصدره المحكمة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم.

وفي حال انتهاء أجل التحكيم وفق المواعيد الموضحة أعلاه دون صدور حكم التحكيم، فإنه يحق لأي طرف من أطراف التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ما لم يتفقا على التحكيم مجدداً، وإذا انقضت آجال التحكيم ولم تفصل هيئة التحكيم في النزاع بدون عذر

مقبول كان للمتضرر من أطراف التحكيم مراجعة القضاء المختص لمطالبتها بالتعويض، ويرى بعض الفقهاء أن اللجوء إلى التحكيم، يعتبر قاطعاً للتقادم حتى في حال إخفاق التحكيم وإعادة القضية إلى المحكمة الناظرة في القضية، وذلك استناداً إلى أن المطالبة القضائية تقطع التقادم، وبالتالي فإن المطالبة التحكيمية حتى ولو لم يبت فيها فإنها تقطع التقادم هي الأخرى.

الأخرى لانتهاء إجراءات التحكيم:

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها، كما تنتهي أيضاً إذا قررت هيئة التحكيم إنهاءها في أي من الحالات المشار إليها في القانون رقم 4 لعام 2008 وكذلك في الحالات التالية:

أ- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم دون تسوية النزاع.

ب- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم أو سحب دعواه ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك ووجدت هيئة التحكيم أن له مصلحة في استمرار الإجراءات حتى حسم النزاع.

ثالث عشر – صدور حكم التحكيم:

جاء في المادة 32 فقرة 2 من قواعد اليونسترال UNCITRAL (وهي قواعد التحكيم الخاص بالأمم المتحدة) فيما يتعلق بحكم التحكيم ما يلي:

" يصدر قرار التحكيم كتابة ويكون نهائياً، وملزماً للطرفين، ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه بدون تأخير "، وقد انتقد هذا التعريف بأنه عام وشامل وغير كافٍ وغير واضح، ولكن محكمة استئناف باريس أعطت تعريفاً له واعتبرت أن الحكم التحكيمي هو الذي يفصل في النزاع، وأما الأحكام الأخرى التي لا تفصل في النزاع فلا تعتبر حكماً تحكيمياً.

ونذكر هنا أنه يجب في ظل القانون رقم 4 لعام 2008 أن يصدر حكم التحكيم بعد المداولة، لأن المداولة تحقق الوصول إلى أفضل النتائج وتسهم إلى حد كبير في ردم الثغرات، وهي مبدأ من المبادئ الأساسية في العمل القضائي، ويجب أن يكون الحكم مكتوباً بلغة التحكيم، وأن يصدر بالإجماع أو بأكثرية الآراء ويجب أن يوقِّع عليه المحكمون، وعلى المحكم المخالف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفة الحكم وإذا رفض التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم، وإذا لم تتحقق أكثرية في الآراء فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه ويكتفي في هذه الحالة بتوقيعه منفرداً على الحكم، وعلى كل من المحكمين الآخرين المخالفين في الرأي ولبعضهما بعضاً أن يدون رأيه كتابة على صحيفة الحكم الذي يصدره رئيس هيئة التحكيم، وإذا رفض أحدهما أو كلاهما التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم، والحقيقة أن ما جاء به القانون رقم 4 لعام 2008 من جواز صدور حكم التحكيم من قبل رئيس الهيئة منفرداً وفق رأيه في حال عدم توافر أكثرية أو إجماع في الآراء هو نص جديد قلما نجد له مثيلاً إن في النصوص القانونية الملغاة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، أو في النصوص الحديثة المقارنة المتعلقة بالتحكيم.

ويجب أن يتضمن حكم التحكيم أسماء أعضاء هيئة التحكيم، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وصفاتهم، وجنسياتهم، وصورة عن اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم، ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره، ويجب أن يتضمن حكم التحكيم أيضاً أتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين، وإذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم، ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف التي ينعقد اختصاص

النظر في مسائل التحكيم التي يشملها القانون رقم 4 لعام 2008 إليها والتي يجري ضمن دائرتها التحكيم، أو محكمة الاستئناف التي اتفق أطراف التحكيم على اختصاصها، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة مبرماً .

ويجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم، والحقيقة أن مبدأ تسبيب الأحكام القضائية هو مبدأ أقرته جميع التشريعات العالمية، أما مبدأ تسبيب الأحكام التحكيمية فقد اختلفت الآراء حوله ويضيق المجال هنا عن ذكر هذه الآراء.

وتسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة من جميع أعضائها وذلك خلال مدة (15) يوماً من تاريخ صدوره.

وتصدر أحكام التحكيم مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن، ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين (50) و(51) من القانون رقم 4 لعام 2008.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الاجتهاد القضائي السوري قد استقر في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على ضرورة إصدار الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 138 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 التي توجب صدور الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا تحت طائلة الانعدام، ولكن القانون رقم 4 لعام 2008 وهو القانون الناظم للتحكيم في سوريا لم يرد فيه نص يوجب صدور الأحكام التحكيمية باسم الشعب العربي في سوريا والذي يراه بعض الفقهاء فيما يتعلق بهذا الأمر أنه يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان التحكيم داخلياً، فإنه يجب صدور الحكم باسم الشعب العربي في سوريا استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 138 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

أما الحالة الثانية: إذا كان التحكيم تجارياً دولياً فلا يشترط ذلك لأن الغاية من التحكيم هي التحرر من الشكليات بالإضافة إلى تعدد جنسيات أطراف التحكيم، وقد يتفق الخصوم على تطبيق قانون ما غير القانون السوري على مرحلة معينة من مراحل التحكيم.

رابع عشر- إيداع حكم التحكيم:

أوجب القانون رقم 4 لعام 2008 كل من صدر حكم التحكيم الجاري في سوريا لصالحه، أن يودع أصل الحكم مع اتفاق التحكيم ديوان محكمة الاستئناف التي ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها القانون رقم 4 لعام 2008 إليها والتي يجري ضمن دائرتها التحكيم، أو ديوان محكمة الاستئناف التي اتفق أطراف التحكيم على اختصاصها، وعلى رئيس ديوان هذه المحكمة تحرير محضر بذلك، ويكون لطرفي التحكيم الحق في الحصول على صورة مصدقة عن هذا المحضر وعن الحكم بعد إيداعه، وإذا كان حكم التحكيم صادراً بلغة أجنبية فيجب أن يرفق به عند إيداعه ترجمة محلفة له إلى اللغة العربية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

خامس عشر – تصحيح وتفسير حكم التحكيم:

يجوز في حال وقوع أخطاء مادية في حكم المحكمين، أن تقوم هيئة التحكيم بتصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة – حسابية أو

كتابية – وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم شريطة إخطار الطرف الآخر وذلك خلال مدة (30) يوماً التالية صدور الحكم– هذا إذا قامت بالتصحيح من تلقاء نفسها – أو إيداع طلب التصحيح – إذا تم التصحيح بناء على طلب أحد الطرفين – بحسب الحال.

وتصدر هيئة التحكيم قرار التصحيح كتابة في غرفة المذاكرة خلال مدة (15) يوماً وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان قرارها بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (51) و (52) من القانون رقم 4 لعام 2008.

كما أنه في حال وقوع خطأ في منطوق الحكم فيجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب يقدمه أحد الطرفين خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تبلغه حكم التحكيم وبعد قيامه بإعلان الطرف الآخر أن تقوم بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو بإصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.

وفي الحالات المشار إليها أعلاه يحق للطرف الآخر أن يقدم رده كتابياً إلى هيئة التحكيم وذلك خلال مدة (10) أيام من تاريخ تبلغه الطلب.

وتصدر هيئة التحكيم قرارها في الحالات المشار إليها أعلاه في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم، وذلك خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ويعتبر الحكم الصادر في الحالات السابقة متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من قواعد، سواء فيما يتعلق بضرورة تسليمه إلى الطرفين، وبضرورة إيداعه.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه في حال تعذر الاجتماع على هيئة التحكيم من جديد، فإن تصحيح الحكم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي

يصبح من اختصاص محكمة الاستئناف التي ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها القانون رقم 4 لعام 2008 إليها والتي يجري ضمن دائرتها التحكيم، أو محكمة الاستئناف التي اتفق أطراف التحكيم على اختصاصها.

سادس عشر – بطلان حكم التحكيم:

تصدر أحكام التحكيم في ظل القانون رقم 4 لعام 2008 مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن، بعد أن كان حكم التحكيم يصدر من حيث المبدأ، قابلاً للطعن وفقاً لنصوص التحكيم الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والتي تم إلغاؤها، ولا يخفى على أحد ما لهذا النص الجديد والمهم الوارد في قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 من تأثير إيجابي في اختصار الوقت والجهد، والتعجيل من حيث النتيجة في إنجاز العملية التحكيمية عن طريق جعل حكم المحكمين غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في الحالات التالية المبينة في المادة (50) من القانون المذكور:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

ب-إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته .

ت-إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ث- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

ج- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

ح- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

خ- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

وتقضي المحكمة التي تنظر في دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم:

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة (30) يوماً التالية لتاريخ تبليغه حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم، وتختص بنظر دعوى البطلان في التحكيم محكمة الاستئناف التي ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها القانون رقم 4 لعام 2008 إليها والتي يجري ضمن دائرتها التحكيم، أو محكمة الاستئناف التي اتفق أطراف التحكيم على اختصاصها، وتفصل المحكمة بدعوى البطلان خلال مدة (0 9) يوماً تبدأ من

تاريخ اكتمال الخصومة، وإذا قررت المحكمة رد دعوى البطلان فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ، ولا يخفى على أحد ما يحمله هذا النص من اختصار للوقت والجهد، فما دام القضاء قد نظر في حكم المحكمين في معرض الدعوى ببطلانه وقضى برد هذه الدعوى فهذا يعني بالضرورة صلاحية هذا الحكم، من حيث المبدأ، لمنحه الصيغة التنفيذية (أي القوة التنفيذية) فلا داعي بالتالي لإقامة دعوى جديدة من أجل إكسائه هذه الصيغة.

ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها (60) يوماً إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى .

ولا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان.

والجدير بالذكر أن قرار المحكمة بإبطال حكم التحكيم يقبل الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة (30) يوماً التالية لتبلغ الحكم، ويجب على محكمة النقض أن تبت بالطعن في القرار الصادر بإبطال حكم التحكيم خلال مدة (90) يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها .

سابع عشر – إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ:

تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام القانون رقم 4 لعام 2008 بحجية الأمر المقضي به، وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف، فإذا قام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم اختيارياً أو أعلن إرادته الواضحة لتنفيذ الحكم رضاء، فإنه يعتبر قابلاً للحكم التحكيمي، أما إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ الحكم طوعاً فإنه ينفذ بصفة إجبارية بعد إكسائه صيغة

التنفيذ، ولكن تجدر الملاحظة إلى أنه في حالة التنفيذ الجزئي للحكم، أي إذا نفذ المحكوم عليه جزءاً من الحكم اختياراً فلا يعتبر ذلك قبولاً منه للحكم برمته ما لم يدل بشكل قاطع على هذا القبول.

ويعطى حكم التحكيم الصادر نتيجة تحكيم جرى في سوريا، أو نتيجة تحكيم تجاري دولي جرى في الخارج ولكن أطرافه اتفقوا على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم السوري، صيغة التنفيذ بقرار تتخذه محكمة الاستئناف التي ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها القانون رقم 4 لعام 2008 إليها والتي يجري ضمن دائرتها التحكيم، أو محكمة الاستئناف التي اتفق الأطراف على اختصاصها، وذلك في غرفة المذاكرة وبعد تمكين الطرف الآخر من الرد على الطلب خلال مدة (10) أيام من تاريخ تبلغه صورة عنه، ولكن القانون لم يحدد مدة معينة يجب على المحكمة المختصة إصدار قرارها في طلب الإكساء خلالها، وترك الأمر لسلطتها التقديرية.

ويجب أن يرفق طلب إكساء صيغة التنفيذ بما يلي:

أ- أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه.

ب-صورة عن اتفاق التحكيم أو صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم.

ت-ترجمة محلفة للحكم إلى اللغة العربية في حال صدوره بلغة أخرى.

ث-صورة عن المحضر الدال عن إبداع الحكم في ديوان محكمة الاستئناف التي ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها القانون رقم 4 لعام 2008 إليها والتي يجري ضمن دائرتها التحكيم، أو محكمة الاستئناف التي اتفق الأطراف على اختصاصها.

فإذا قدم الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بالوثائق والمستندات المذكورة آنفاً فإنه يعتبر طلباً صحيحاً من ناحية الشكل، وعلى المحكمة المختصة أن تقبله وتتحقق من موضوعه، وبعد ذلك على المحكمة أن تتأكد من توافر الشرائط التالية لتمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي:

1. يجب أن يكون ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، وهذا الميعاد هو ثلاثون يوماً التالية لتبليغ الحكم التحكيمي للمحكوم عليه، وهذا ما يقتضي أن يرفق طالب إكساء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ بطلبه ما يثبت تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه مع ملاحظة جواز رفع دعوى البطلان بمجرد صدور الحكم وقبل تبليغه.
2. أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع، فإذا كان الحكم السابق قد فصل في جزء من موضوع النزاع أو كان التعارض بين الحكمين متعلقاً بجزء مما فصل فيه الحكم التحكيمي فقط جاز إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ بالنسبة للجزء الذي لم يفصل فيه الحكم السابق أو الذي لا يتعارض مع ما فصل فيه، وإذا لم يدفع صاحب المصلحة بسبق صدور الحكم من المحاكم السورية أمام هيئة التحكيم، فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه بالاعتراض خاصة وأن الدفع بالحجية لا يتعلق بالنظام العام في القانون السوري.
3. أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية، وبناء عليه فليس للمحكمة أن تعطي صيغة التنفيذ لحكم المحكمين الذي قضى بإلزام أحد الأطراف بدفع ثمن مخدرات .
4. أنه قد تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً، وذلك وفقاً لقواعد التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

في ختام دراستنا المختصرة والسريعة لموضوع التحكيم على ضوء أحكام القانون رقم 4 لعام 2008 وهو القانون الخاص بالتحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية الذي يسري على أي تحكيم يجري في سوريا، وعلى أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج إذا اتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون يجدر بنا أن نذكر بأن موضوع التحكيم هو من أهم الموضوعات التي يحتاج إليها كل دارس للقانون وكل ممارس للمحاماة أو القضاء أو العمل في مجال التحكيم، وبالتالي فلا بد من دراسته بصورة متعمقة أكثر في المستقبل وعدم الاكتفاء بهذا العرض السريع.

الفصل الحادي عشر
المقاربات الواقعية لتفسير وحل النزاعات

هناك اعتقاد شائع بأن حالة الاستقرار في النظام الدولي تقترن بمدى اقترابه أو ابتعاده عن احتمال حدوث حروب على المستوى الدولي (large-scale war). منذ اندلاع الحرب العالمية الأولى، تضاعف الاهتمام بالبحث في تفسير أسباب النزاعات الدولية، ثم تضاعف هذا الاهتمام أكثر إثر فشل الترتيبات الدولية لمنع تكرار هذه الظاهرة، وذلك مع نشوب الحرب العالمية الثانية والنتائج المروعة التي نتجت عنها. تزامن ذلك مع احتدام النقاش الأول بين المدرسة المثالية والمدرسة الواقعية، وهو النقاش الذي حُسم لصالح الواقعية. يمكننا هنا اقتباس الفكرة التي كتبها Michael Howard (1983):

"جوهريا، لم تتغير أسباب الحرب عبر مر القرون؛ فما اعتبره Thucydides سببا للحرب البولوبونيزية، وهو تنامي القوة الأثينية والخوف الذي سببه ذلك لدى سبارتا، هو نفسه ما يمكن اعتباره سببا في اندلاع الحرب العالمية الأولى، وهو تنامي القوة الألمانية والخوف الذي سببه ذلك لدى بريطانيا"

وفي مسح تاريخي- تحليلي للنزاعات الدولية منذ الحروب البولوبونيزية 431-404 ق.م وصولا إلى أزمة الصواريخ الكوبية 1962، يصل Donald Kagan إلى أن الحرب كانت دائما نتاجا للتنافس/الصراع الدولي من أجل القوة، وأبعد من ذلك فهو يسجل أن الدول-ذات السيادة لا تبحث عن القوة فقط من أجل تعزيز أمنها أو الحصول على مكاسب اقتصادية، إنما تفعل ذلك أيضا من أجل تعزيز هيبتها الدولية، كما يخلص إلى أن الخوف من التهديدات، سواء كانت قريبة أو بعيدة، والتي قد لا يكون من

الممكن البقاء في مأمن منها، هو ما يفسر الثبات في ظاهرة الحرب كجزء لا يبدو أنه سيتغير من الطبيعة البشرية.

تنبثق أهمية دراسة النزاعات من المنظور الواقعي- سواء فيما يتعلق بتفسير الأسباب التي تدفع الدول إلى خوض الحروب أو فيما يتعلق بالحلول الكفيلة بالتخفيف من حدة هذه الظاهرة في العلاقات الدولية – من قدرة المنظور الواقعي realist paradigm على تزويدنا بتفسير واضح ومتماسك لتطور النظام الدولي من جهة، ولسلوك الدول ونزوعها المحتمل نحو استعمال القوة لتعظيم مصالحها من جهة أخرى؛ وفي مقابل القدرة على التفسير، يبدو أن الواقعية لا تملك نفس القدرة على اقتراح وصياغة آليات لحل النزاعات والحد من انتشار ظاهرة الحرب في النظام الدولي القائم عبر الزمان والمكان. لذلك فإن مَشكلة problématisation هذا الموضوع من هذه الزاوية تمكننا من فهم الإدراك الواقعي لأسباب حدوث النزاعات بين الدول/داخل الدول وآليات حلها.

الإشكالية: مما سبق، نتصور إمكانية طرح إشكالية الموضوع وفقا للصياغة التالية: كيف يمكن مقاربة ظاهرة النزاعات الدولية من المنظور الواقعي (بشقيه الكلاسيكي والجديد)؟ ويمكن تفكيك هذه الإشكالية إلى تساؤلين فرعيين، هما:

1) ما هي أسباب حدوث النزاعات بين الدول/داخل الدول من المنظور الواقعي؟

2) ما هي الآليات التي يقترحها المنظور الواقعي للحد من ظاهرة النزاعات ؟

وحدات التحليل: اعتمدنا في معالجة الإشكالية السابقة على وحدات التحليل الأساسية التي شكلت جوهر إدراك المنظور الواقعي بمختلف

تياراته لظاهرة النزاعات، وهي: الفرد، الدولة والنظام الدولي؛ على أن التركيز على الوحدات السابقة لم يمنعنا من الاستعانة بوحدة الجماعة الإثنية أثناء التطرق لمفهوم المعضلة الأمنية داخل الدول لـــ Barry Posen.

من أجل الوصول إلى الإجابة على إشكالية الموضوع، عملنا على تقسيم المقال إلى جزئين: الجزء الأول يتصدى لفحص الأسباب التي يقترحها المنظور الواقعي لتفسير حدوث النزاعات (سواء بين الدول أو داخل الدول). وقبل المضي في توصيف البناء المنهجي للمقال، تجدر الإشارة إلى أننا نستخدم مصطلح "المنظور paradigm" للدلالة على الإدراك الواقعي العام perception لظاهرة النزاعات. وضمن هذا المنظور، يمكن تمييز اتجاهين أساسيين يتشاركان نفس الإدراك، ولكنهما يختلفان من حيث أسباب نشوب النزاعات وآليات الحد من انتشارها؛ هذان الاتجاهان تمثلهما النظرية الواقعية الكلاسيكية والنظرية الواقعية الجديدة.

وعليه، قمنا بتقسيم الجزء الأول إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول يتناول أسباب حدوث النزاعات من منظور الواقعية الكلاسيكية، والمبحث الثاني يتناول أسباب حدوث النزاعات من منظور الواقعية الجديدة، مع التركيز على التفسير البنيوي للنزاعات لـــ Keneeth N. Waltz، مفهوم المعضلة الأمنية بين الدول ومفهوم المعضلة الأمنية داخل الدول لـــ Barry Posen. أما المبحث الثالث فيتضمن تقييما عاما للإدراك الواقعي للأسباب المفسرة لحدوث النزاعات.

أما الجزء الثاني، فيتضمن مسحا للآليات التي يقترحها المنظور الواقعي للحد من ظاهرة النزاعات في العلاقات الدولية، وهو يحتوي بدوره على ثلاثة مباحث: المبحث الأول يتناول آليات حل النزاعات من منظور الواقعية الكلاسيكية (مع التركيز على ميزان القوى والحرب من المنظور

السياسي لــ Clausewitz)، والمبحث الثاني يتناول آليات حل النزاعات من منظور الواقعية الجديدة (مع التركيز على مفهوم الاستقرار عن طريق الهيمنة ومفهوم التوازن الهجومي- الدفاعي). أما المبحث الثالث فيتضمن تقييما عاما للإدراك الواقعي لآليات حل النزاعات والحد من انتشارها في النظام الدولي.

فيما يتعلق بطبيعة المراجع ذات الصلة بالموضوع، فقد كان من الصعب الوصول إلى أدبيات متخصصة في النزاعات تتصدى لدراستها في سياق الاتجاهات النظرية البارزة في حقل العلاقات الدولية، إذا استثنينا المقالة المقتضبة لــ Mohamed Nuruzzaman بعنوان Paradigms in Conflict: The Contested Claims of Human Security, Critical Theory and Feminism، والتي تناولت التطورات الحديثة في مقاربة النزاعات الدولية من منظور الأمن الإنساني، النظرية النقدية و النظرية النسوية في العلاقات الدولية. وعليه فقد اعتمدنا على الأدبيات المتخصصة في حقل نظرية العلاقات الدولية وحاولنا استنباط الإدراكات الواقعية لظاهرة النزاعات، من خلال فحص البناء النظري للبراديم الواقعي باتجاهيه الكلاسيكي والجديد. وقد استفدنا بشكل واسع من: كتاب "فهم العلاقات الدولية" لكريس براون (2004)، وكتاب Contending Theories of International Relations: A comprehensive Survey (2001) لـ James E. Dougherty و Robert L. Pfaltzgraff، إضافة إلى كتاب International Relations Theory: Realism, Pluralism, Globalism, and Beyond (1999) لكل من Paul Viotti و Mark V. Kauppi. وبالنسبة للمعضلة الأمنية داخل الدول، فتمثل مقالة Paul Roe بعنوان The Societal Security Dilemma إسهاما مفيدا في هذا المجال.

أولا: تفسير النزاعات من منظور الواقعية والواقعية الجديدة

تفسير النزاعات من منظور الواقعية الكلاسيكية

يتضمن هذا المبحث إجراء مسح عام للتفسيرات التي قدمتها الواقعية الكلاسيكية للنزاعات الدولية. وقد تم تقسيمه إلى جزئين، الأول يتناول التفسيرات التي نعثر عليها في الأدبيات الواقعية الكلاسيكية Realist Classics، وهي الأدبيات التي ظهرت قبل أن تبرز الواقعية كاتجاه تنظيري قائم بحد ذاته في حقل العلاقات الدولية، وذلك مع كتابات Hans J. Morgenthau خلال فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية. أما الجزء الثاني، فيتضمن التفسيرات التي قدمها Hans J. Morgenthau بوصفه أهم منظر واقعي ارتبط اسمه بالاتجاه الواقعي الكلاسيكي/التقليدي.

❖ تفسير النزاعات من منظور الأدبيات الواقعية الكلاسيكية

1. Thucydides

عادة ما يتم تقليد Thucydides لقب أول كاتب في التقليد الواقعي ولقب الأب المؤسس لحقل العلاقات الدولية160. و Thucydidesهو مؤرخ الحروب البولوبونيزية التي جرت بين القوتين العظميين في العالم الإغريقي القديم (أثينا وسبارتا)، وقد كانت خلاصته من دراسة هذه الحروب أن "القوي [دائما] يفعل ما تمكنه قوته من فعله والضعيف يقبل ما يجب عله قبوله"161. وبذلك فهو أول من لفت الانتباه إلى عنصر القوة كمحرك لسلوك الدول.

وحول الأسباب التي أدت إلى نشوب الحروب البولوبونيزية بين أثينا وسبارتا، يقول Thucydides: "إن ما جعل الحرب حتمية هو نمو القوة

160Viotti (Paul R.) & Kauppi (Mark V.), International Relations Theory: Realism, Pluralism, Globalism, and Beyond (USA: Allyn & Bacon, 3rd Edition, 1999), P 58

161 Dougherty (James E.) & Pfaltzgraff (Robert L.), Op., Cit, P 69

الأثينية والخوف الذي سببه ذلك في سبارتا". فقد كانت سبارتا خائفة من فقدان دورها في العالم الهيليني [نتيجة للاختلال ميزان القوى لصالح أثينا]، وبذلك عملت على تعزيز قوتها العسكرية وتجنيد ما استطاعت من دعم حلفائها، وفي المقابل استجابت أثينا بالمثل. لقد كانت تحليلات Thucydides غير بعيدة تماما عن المفاهيم الواقعية التقليدية كسباق التسلح، الردع، ميزان القوى، الأحلاف، إدراكات القوة والضعف...162.

إن تركيز Thucydides على الخوف كسبب في اندلاع الحرب بين أثينا وسبارتا، يجعل من السهل على الواحد منا أن يسقط ذلك على حالات تاريخية أخرى على مر القرون: فرنسا وبريطانيا خلال القرن 17 و 18م، فرنسا النابوليونيا وبقية أوروبا في بداية القرن 19م، ألمانيا وبريطانيا بعد الحرب الفرنسية – البروسية 1870، الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة خلال العقود الأربعة التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية. في جميع هذه الأمثلة التاريخية، كان الخوف هو الخاصية الطاغية والعامل المحرك لسباقات التسلح وللحروب في حد ذاتها163.

وقد أورد Timouthy Dunne تعليقا محكما على مدلولات الحوار الذي جرى بين الغزاة الأثينيين وسكان جزيرة سبارتية اسمها ميلوس في محاولة منهم لدرء الاحتلال عنهم بمناشدة الغزاة أن يراعوا مبادئ العدالة. لقد لاحظ أن الواقعيين على اختلافهم "يتفقون تماما مع Thucydides في الرأي بأن من سمات منطق القوة أنه قابل للتطبيق في كل زمان ومكان، فبدلا من الأثينيين والميلوسيين يمكننا بكل بساطة أن نحل محلهم، على سبيل المثال، الألمان النازيين ومواطني تشيكوسلوفاكيا عام 1939، والاتحاد

162 Viotti (Paul R.) & Kauppi (Mark V.), Op., Cit, P 58
163 Idem

السوفيتي وهنغاريا (المجر) عام 1956، أو إندونيسيا وتيمور الشرقية عام 1975. ففي كل حالة من تلك الحالات كان على الدولة الأضعف أن ترضخ للدولة الأقوى164.

2. Niccolo Machiavelli

تماما مثلما فعل Thucydides، فقد كتب Machiavelli عن القوة، ميزان القوى، تشكيل الأحلاف والأحلاف المضادة، وأسباب الصراع بين مختلف الدول–المدن الإيطالية. ويعتبر كتيبه الشهير The Prince (الموجه أساسا لحاكم فلورنسا المعاصر له Lorenzo di Midici) دليلا عمليا لاكتساب القوة، الحفاظ عليها وتوسيعها. يمكن الاستدلال على واقعية الإسهام المكيافيللي من خلال:

- تأكيده على حاجة الحاكم إلى مبادئ أخلاقية تختلف عن تلك التي يتحلى بها الأفراد العاديون من أجل ضمان أمن دولته وبقائها،
- اهتمامه بالقوة،
- افتراضه أن السياسة تتميز أساسا بصراع المصالح،
- ومن خلال نظرته التشاؤمية للطبيعة البشرية165؛

كما يمكن الاستدلال على ذلك من خلال تأكيده على أهمية رؤية العالم كما هو، لا كما يجب أن يكون، ومن ثم دعوته إلى الفصل بين السياسة والأخلاق. وتجد هذه الدعوة مسوغاتها في مسؤولية الحاكم عن ضمان أمن دولته، وبالتالي تصبح الغاية – أمن الدولة – مبررا لأية وسيلة بمقدورها تحقيق تلك الغاية، حتى وإن كانت غير أخلاقية166.

---

164 بيليس (جون) و سميث (ستيف)، عولمة السياسة العالمية، (ترجمة مركز الخليج للأبحاث)، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004)، ص ص، 229-232

165 Dougherty (James E.) & Pfaltzgraff (Robert L.), Op., Cit, P 69

166 Viotti (Paul R.) & Kauppi (Mark V.), Op., Cit, P 59

3. Tomas Hobbes

لقد واصل Hobbes على غرار Machiavelli النظر إلى القوة كعامل حاسم في السلوك البشري عموما وفي سلوك الدول بشكل خاص. يقول في كتابه Leviathan: "إن للإنسان رغبة دائمة لامتلاك القوة، وهي لا تسكن إلا بموته"167، وينظر هو الآخر نظرة متشائمة نحو الطبيعة البشرية؛ وقد ركز اهتمامه، على مستوى السياسة الداخلية، على الحاجة لوجود سلطة مركزية قوية، ولتبرير ذلك يفترض Hobbes أن الناس في الحقب السابقة لوجود هذه السلطة كانوا يعيشون "حالة الطبيعة"، وهي الحالة التي يخوض فيها الجميع حربا ضد الجميع. لأن غياب مثل تلك السلطة المركزية، أو كونها أضعف من أن تستطيع حماية الأفراد، يجعل كل فرد يعتمد على نفسه ويضمر العداء لكل الأفراد الآخرين168.

يتمظهر تأثير Hobbes على المنظور الواقعي للعلاقات الدولية من خلال هذه الرؤية المظلمة للأفراد في حالة الطبيعة الفوضوية، فهذه الرؤية يمكن إسقاطها على العلاقات بين الدول، لأن الدول كذلك توجد في حالة الطبيعة الفوضوية، حيث لا وجود للــ Leviathan أو القوة العليا التي تتولى فرض النظام (في الأدبيات الواقعية المعاصرة يتمثل الــ Leviathan في القوة المهيمنة hegemonic power)، وفي ظل هذا الفراغ المفضي إلى الشك، عدم الثقة و الصراع تصبح الحرب أمرا حتميا، حيث لا يوجد أثر للأخلاق في إدارة العلاقات بين الدول169.

---

167 Dougherty (James E.) & Pfaltzgraff (Robert L.), Op., Cit, P 69
168 Idem
169 Viotti (Paul R.) & Kauppi (Mark V.), Op., Cit, P 61

4. **Carl von Clausewitz**

في عبارة واسعة الاقتباس، وعلى غرار Machiavelli يشير Clausewitz إلى أن "الحرب ما هي إلا استمرار للنشاط السياسي ولكن بوسائل أخرى". ورغم أنه لم يكمل كتابة مؤلفه On War، فإن تركته ظلت دائما إسهاما مركزيا في المدرسة الواقعية. وهو من الرواد الذين لفتوا الانتباه إلى حالة عدم اليقين التي تعتري عملية صنع القرار في ظروف الحرب، وذلك عندما استعمل عبارة "ضباب الحرب fog of war"170.

هناك مزيد من النقاش سيجري حول إسهام Clausewitz خلال الفصل الثاني، عندما يتم التطرق إلى التصور السياسي للحرب كآلية لحل النزاعات من المنظور الواقعي الكلاسيكي.

5. **Edward Hallett Carr**

في كتابه The Twenty Years' Crisis, 1919-1939، وفي محاولة لتحليل الأسباب العميقة للحرب العالمية الثانية، بغض النظر عن الأسباب القريبة و الشخصية، كان Carr يردد صوت Thucydides من خلال التركيز على عامل الخوف في نشوب الحرب العالمية الثانية، عشرين سنة فقط بعد توقيع اتفاقيات فرساي 1919. وطالما اقتبس Carr عبارات مكيافيلي وهوبز مجادلا بأن "استعمال القوة يؤجج الشهية لمزيد من القوة... وأن الحروب التي تبدأ لدوافع تتعلق بالأمن سرعان ما تتحول إلى حروب عدوانية أنانية"، تماما كما سجل ثوسيديديس أن أثينا التي احتجت بالدفاع عن النفس لخوض الحرب البولوبونيزية سرعان ما تحولت إلى قوة أكثر طموحا وأكثر عدوانية، وهذا بالضبط ما لاحظه Carr بالنسبة للحرب العالمية الأولى171.

---

170 Ibid., P 62
171 Ibid., P 63

بقي أن نشير إلى أن Carr أسهب في ما يقارب الثلث من كتابه في الحديث عن دور الأخلاق في العلاقات الدولية، التأصيل للقانون، المعاهدات الدولية، التسوياة القانونية للنزاعات الدولية، التغير السلمي... لذلك فقد شكل مصدر إلهام للكثير من المنظرين المعاصرين، حتى من خارج المنظور الواقعي172.

❖ تفسير النزاعات من منظور النظرية الواقعية الكلاسيكية

لقد ألقى Morgenthau بظلاله الفكرية على النظرية الواقعية بشقيها الكلاسيكي والجديد، وطالما أن المجال لا يتسع لفحص إسهاماته وإسهامات كتاب آخرين بشكل مفصل (George F. Kennan, Nicholas J. Spykman, Henry Kissinger...)، فإننا سنكتفي بالعودة إلى فحص أبرز إسهامات Morgenthau بوصفه أهم واقعي كلاسيكي عرفه المنظور الواقعي173.

يبقى أن أعمال Morgenthau تمثل المرجع الأساسي للانتقادات التي عادة ما ينطلق منها المنظرون الواقعيون لتكييف النظرية الواقعية في إطار إعادة صياغة البناء المفاهيمي للواقعية الجديدة neorealist reconceptualization.

بالنسبة لـــنظرية Morgenthau الواقعية، **هناك ستة مبادئ أساسية**:

- ➢ العلاقات السياسية محكومة بقواعد موضوعية مغروسة بعمق في الطبيعة البشرية.

---

172 Idem

173 Dougherty (James E.) & Pfaltzgraff (Robert L.), Op., Cit, PP 75-80

- الفاعلون/القادة السياسيون يفكرون ويعملون وفقا لمفهوم المصلحة الوطنية المطابقة للقوة، وبذلك تصبح المصلحة هي جوهر السياسة، التي يمكن تعريفها على أنها الصراع من أجل القوة.
- في عالم تتنافس فيه الدول لتحصيل القوة، تصبح كل دولة مدفوعة إلى حماية بقائها الفيزيقي، السياسي والثقافي في مواجهة الدول الأخرى.
- الدول–الأمم، في سعيها لتحقيق مصلحتها الوطنية، لا تحكمها نفس المبادئ الأخلاقية التي تحكم العلاقات الشخصية للأفراد.
- الواقعية السياسية لا تطابق بين الطموحات الأخلاقية لدولة معينة و القوانين الأخلاقية التي تحكم العالم.
- التأكيد على استقلالية الحقل السياسة عن الحقول الأخرى، وبالتالي ضرورة احتكام الأفعال السياسية إلى معايير سياسية في الأساس.

يقول Morgenthau: "الاقتصادي يسأل: كيف تؤثر سياسة ما على رفاهية المجتمع؟ القانوني يسأل: إلى أي مدى تتفق سياسة ما مع قواعد القانون؟ والواقعي يسأل: كيف تؤثر سياسة ما على قوة الدولة؟"174.

ويؤكد Morgenthau على أن السياسة من منظور واقعي تسعى إما لتحصيل القوة، الحفاظ عليها، زيادتها أو استظهارها/استعراضها175، وذلك حسب طبيعة تلك السياسة: سياسة الوضع الراهن status-quo policy، سياسة امبريالية imperialistic policy، أم سياسة الهيبة prestige policy. كما يرى أن سياسة ميزان القوى هي التقنية الأكثر فعالية لإدارة

174 Ibid., P 77
175 Idem

القوة في نظام دولي فوضوي قائم على علاقات تنافسية/صراعية بين الوحدات الدولية.

ويرجع Morgenthau أسباب السلوك النزاعي لدى الدول إلى الطبيعة البشرية المظلمة التي تحكمها غريزة القوة وحب السيطرة والهيمنة، حيث تزداد هذه الطبيعة العدوانية عندما تنتقل من مستوى الفرد إلى مستوى الدولة، نتيجة لقدرة هذه الأخيرة على تعبئة واستعمال إمكانياتها المادية لإيذاء الدول الأخرى؛ وهناك حجة أخرى يوردها Morgenthau لدعم موقفه، وهي كون الشر لدى الإنسان [ومن ثم لدى الدولة] "ميل يتعذر استئصاله"176. يرى Morgenthau أن القوى [الشريرة] المتأصلة في الطبيعة البشرية هي التي تفضي إلى نشوب النزاعات الدولية، وأن المصالح المتعارضة للأفراد/للدول تجعل من العالم مكانا غير مناسب لتجسيد المبادئ الأخلاقية، ومن ثم فإن الوسيلة الأكثر فعالية لتفادي الحروب وأعمال العدوان هو تشكيل ميزان القوى، الذي يثبط الدول عن اللجوء إلى محاربة بعضها البعض وبالتالي يحافظ على استقرار النظام الدولي177.

ويشير Chris Brown – أثناء تناوله للصور (حسب تعبير Waltz) التي يمكن من خلالها تفسير أسباب الحرب – إلى أن الطبيعة البشرية المظلمة كسبب للحروب عادة ما يتم وضعها في أطر دينية أو سيكولوجية. إذ يتم المحاججة بأن البشر مخلوقات خاطئة [sinful] طردت من "الجنة" وتميل بطبعها إلى العنف، وتسيطر عليها الرغبة في الموت، وبأن البشر هم

176 مصباح (عامر)، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 206

177 Nuruzzaman (Mohammed), Paradigms in Conflict: The Contested Claims of Human Security, Critical Theory and Feminism Journal of the Nordic International Studies Association, Vol. 41(3), P 287

المخلوقات الوحيدة التي تقتل أبناء جنسها ولا تمتلك رادعا يمنعها من إبادة بعضها البعض178.

ويخلص Brown إلى أن تفسير الحرب كظاهرة اجتماعية بالإشارة إلى طبيعة الأفراد هو عمل اختزالي179، ويبدو هذا الحكم مقبولا بالعودة إلى النقاش الذي أثاره Waltz في كتابه Man, the State and War حول الصور الثلاثة لتفسير أسباب اندلاع النزاعات الدولية والذي ستتم الإشارة إليه بشكل متكرر خلال الأجزاء القادمة من هذا البحث.

ويذهب Jack Donnelly إلى أن التركيز على الطبيعة البشرية الثابتة عند Morgenthau يجعل من واقعيته واقعية "بيولوجية" أكثر منها واقعية "كلاسيكية"180، لأن الاهتمام بالطبيعة البشرية المنغرسة في جوهر الإنسان هو تفسير بيولوجي في الأساس لظاهرة الحرب. ويعود هذا الربط إلى الكاتب الألماني Neibuher الذي يرى أن المصدر الجوهري للنزاعات الاجتماعية توجد في جهل وأنانية الناس. ومن ثم فإن الطبيعة البشرية [الشريرة] تتسبب في حرب الجميع ضد الجميع – بتعبير Hobbes – في سبيل البحث اللامحدود عن المصالح.

تفسير النزاعات من منظور النظرية الواقعية الجديدة

يواصل هذا المبحث فحص التفسيرات التي قدمتها المدرسة الواقعية لحدوث النزاعات، حيث يتم التطرق هنا إلى تفسيرات النظرية الواقعية الجديدة، التي يمكن النظر إليها على أنها تيار تجديدي داخل المدرسة الواقعية

---

178 براون (كريس)، فهم العلاقات الدولية، (ترجمة، مركز الخليج للأبحاث)، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص ص 127-128

179 المرجع نفسه، ص 128

180 مصباح (عامر)، المرجع سابق الذكر، ص ص 241-242

عموما. وقد ظهرت كنتيجة للانتقادات الحادة التي تعرضت لها النظرية الواقعية الكلاسيكية على يد الثورة السلوكية إبان الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، كما سنرى فيما بعد. وسنتعرض هنا إلى المقاربات الأساسية للواقعية للجديدة لظاهرة النزاعات، وهي: المقاربة البنيوية لـــ Kenneth N. Waltz (البنية الفوضوية للنظام الدولي)، معضلة الأمن بين الدول Interstate Security Dilemma ومعضلة الأمن داخل الدول Intrastate Security Dilemma.

❖ البنية الفوضوية للنظام الدولي (كينيث ن. وولتز)

تعتبر الواقعية الجديدة امتدادا تجديديا للواقعية الكلاسيكية، حيث بقيت محافظة على افتراض أن القوة متغير رئيسي في السياسة الدولية، بالرغم من أنها توجد كمكون حتمي وضروري في العلاقة السياسية أكثر من وجودها كغاية في حد ذاتها. ويعتبر Kenneth N. Waltz: "Theory of International Politics" 1979 & "Man, the State and War" 1959 رائد الواقعيين الجدد.

في الوقت الذي تركز فيه الواقعية الكلاسيكية على الطبيعة البشرية لتفسير العلاقات الدولية (وظاهرة نشوب الحروب الدولية بشكل خاص)، فإن الواقعية الجديدة تركز أكثر على بنية النظام الدولي كمشكل للعلاقات السياسية التي تحدث بين مختلف وحداته. حسب Waltz، مصطلح البنية structure يدل على الطريقة التي تنتظم بها مختلف أجزاء النظام. وإذا كانت بنية النظام الوطني هي في الأساس بنية تراتبية/هرمية hierarchical حيث تتموضع الوحدات الداخلية في تمايز رسمي حسب درجة سلطتها أو حسب الوظيفة التي تؤديها، فإن بنية النظام الدولي في المقابل هي بنية فوضوية anarchical، حيث تتموضع الوحدات الدولية وفقا لعلاقة عمودية بين

بعضها البعض، وبفضل طبيعة هذه البنية، فإن الوحدات الدولية تجد نفسها، في ظل وضع الاعتماد على النفس self-help، في حاجة إلى الاعتماد على نفسها وعلى الترتيبات التي تضمن بقاءها وتحسن من وضعها الأمني، مهما كانت طبيعة هذه الترتيبات181.

لقد ألقى الطرح النيو واقعي لـــ Kenneth Waltz ظلاله على النقاش الذي هيمن على الحقل النظري للعلاقات الدولية منذ بداية الثمانينيات. وقد انصرف جزء كبير من هذا النقاش إلى الحد الفاصل بين مستوى تحليل بنية النظام [النظام الدولي] ومستوى تحليل الوحدة الفرعية للنظام [الوحدة الدولية]. وبالنسبة لـــ Waltz، فقد ركز في مجهوده النظري على مستوى تحليل النظام الدولي، في مقابل إهماله لدور الوحدات الدولية والتأثير الذي تمارسه بنى الوحدات الدولية ذاتها على نماذج السلوك الدولي182، ويعود هذا الإهمال إلى ضيق المفهوم الوولتزي للبنية، حيث اعتبر أن النظام الدولي وحده يتضمن مفهوم البنية، ولم ينتبه إلى أن الوحدة الدولية/الدولة هي الأخرى تتضمن هذا المفهوم، تماما كما تتضمنه المنظمات الدولية كظاهرة نظمية-المستوى systemic-level phenomenon كما ذهب إلى ذلك المؤسساتيون النيوليبراليون neoliberal institutionalists 183. وقد شكل هذا الإغفال نقطة انطلاق للتنقيحات الواقعية النيوكلاسيكية فيما بعد.

لقد عمل Waltz على إثراء النظرية الواقعية لـــ Morgenthauوذلك بمحاولة إسكات الانتقادات التي اتهمت الواقعية بإهمال التفاعلات الدولية الإيجابية والمكاسب التعاونية بين الدول، إلى جانب إغفالها

---

181 Dougherty (James E.) & Pfaltzgraff (Robert L.), Op., Cit, P 82
182 Ibid., P 85
183 Ibid., P 86

لتنامي الاعتماد المتبادل في النظام الدولي. وقد قدم Waltz محاولة جادة لتنقيح الواقعية الكلاسيكية، غير أنه بقي يسلم بالنظرة الهوبزية للنظام الدولي، حيث يفترض أن الحالة الطبيعية في العلاقات بين الدول هي حالة الحرب: " Among states, the state of nature is a state of war "، وأن حالة الفوضى في بنية النظام الدولي تؤدي إلى خلق ما أسماه بمعضلة اللاأمن insecurity dilemma وتدفع الدول إلى القلق بشأن أمنها184. هذه الصياغة تؤشر على وجود علاقة تفاعلية/ثنائية الاتجاه بين البنية الفوضوية للنظام الدولي وكون الوحدات الدولية تعتمد على نفسها self-help units لحماية أمنها من تهديدات الوحدات الأخرى؛ بعبارة أخرى، البنية الفوضوية للنظام الدولي تزيد من اعتمادية الدول على نفسها، تماما كما أن هذه الأخيرة تفاقم من حدة الأولى.

وهذا هو جوهر النظرية الواقعية الجديدة، أو ما يعرف بشكل أكثر دقة بالواقعية البنيوية structural realism. وهنا يجدر التأكيد على أن نظرية Waltz كانت استجابة نوعية – في الأساس– لمتطلبات الثورة السلوكية التي واكبت أغلب حقول المعرفة الاجتماعية، بما في ذلك حقل العلاقات الدولية كفرع من فروع العلوم السياسية. حيث عمل Waltz رفقة غيره من الواقعيين الجدد على وضع النظرية الواقعية على سكة الدراسات الاجتماعية الوضعية – التجريبية، وذلك بنقل الاهتمام الواقعي من الطبيعة البشرية المظلمة (كتفسير لنشوب النزاعات الدولية) إلى دور البنية الفوضوية للنظام الدولي في وضع الدول أمام معضلة اللاأمن، مما يضعها في حالة الاستعداد الدائم لخوض الحروب حفاظا على أمنها.

---

184 Nuruzzaman (Mohammed), Op., Cit, P 288

❖ المعضلة الأمنية *Security Dilemma*

I- معضلة الأمن بين الدول Interstate Security Dilemma

يستند الافتراض الواقعي/النيو واقعي بأن الحرب سمة تاريخية حتمية ودائمة في العلاقات الدولية إلى مقاربة المأزق الأمني/المعضلة الأمنية security dilemma التي تواجهها الدول باستمرار دائم. وهي مفهوم بنيوي يتعلق بالبنية الفوضوية للنظام الدولي، إضافة إلى اعتماد الدول على نفسها للحفاظ على أمنها الوطني. فالدول، بسبب الفوضى في النظام الدولي وبالتالي اعتمادها على نفسها، تتخذ إجراءات لتعزيز أمنها، وبصرف النظر عن كونها ذات طابع دفاعي أو هجومي، فإن الدول الأخرى تفسر تلك الإجراءات على أنها خطر محتمل على أمنها الداخلي. إن حالة الشك وعدم الثقة الدائمين حيال الاستعدادات العسكرية التي تقوم بها الدول الأخرى من شأنها أن تؤدي بالوحدات الدولية إلى دوامة من الفعل ورد الفعل، أي أن الشعور باللاأمن يولد مزيدا من الشعور باللاأمن، مما يجعل احتمال قيام الحرب أمرا ممكنا على الدوام. وحتى عندما يسود هناك اعتقاد بأن دولة تضمر نوايا حسنة، يبقى هناك تخوف دائم من أن تتبدل هذه النوايا.. هذا ما يسميه Butterfield المأساة المروعة في العلاقات الدولية. ويرى الواقعيون أنه لا يوجد هناك ما يشير إلى أن الدول قادرة على التغلب على هذه المعضلة المستحكمة185.

ويجادل Mearsheimer، أحد منظري مقاربة المعضلة الأمنية، أن الدول حتى في حالة انخراطها في اتفاقيات مثلا للحد من انتشار الأسلحة، ستبقى دائما متخوفة من قيام الأطراف الأخرى بنقضها والتنصل منها وقيامها بتحقيق سبق عليها، في هذه الحالة تعيش الدول مجتمعة في حالة دائمة من

---

185 بيليس (جون) و سميث (ستيف)، المرجع سابق الذكر، ص ص. 418-419

الحذر والنزوع للنهوض بأعباء أمنها الوطني اعتمادا على نفسها186. هذا هو ما يفسر – إلى حد ما – استمرار القوى النووية في الاحتفاظ بقدراتها النووية رغم توقيعها على اتفاقيات خفض الأسلحة الإستراتيجية واتفاقيات الحد من انتشار الأسلحة النووية.

وينبغي لفت الانتباه إلى أن النيو واقعيين ولتبسيط فهم المعضلة الأمنية، يعمدون إلى تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين، هما مرحلة التأويل، ومرحلة الاستجابة.

تفترض مقاربة المأزق الأمني أن البنية الفوضوية للنظام الدولي ونظام الاعتماد على النفس يدفعان الدول دائما إلى افتراض سيناريو الحالة الأسوأ، حيث أنها حتى وهي تدرك نتائج أفعالها (تخفيض مستوى الأمن لدول أخرى) فإن طبيعة وضعها في النظام الدولي تدفعها إلى اتخاذ الخطوات التي تتخذها. بهذه الطريقة، يتضح أن النيو واقعية تجادل بأن المأزق الأمني هو حالة بنيوية مستعصية187، لأنها ترتبط بالبنية الفوضوية للنظام الولي وخاصية الاعتماد على النفس.

II- معضلة الأمن داخل الدول Intrastate Security Dilemma

مع نهاية الحرب الباردة، واجه المنظرون الواقعيون الجدد بإلحاح متزايد أزمة التكيف مع التحول الذي مس طبيعة النزاعات الدولية، حيث أنها تحولت من نزاعات بين الدول interstate إلى نزاعات داخل الدول intrastate، أي أن الفواعل/ الأطراف في النوع الثاني ليست الدول، وهو ما لا يتوافق مع الافتراض الواقعي الرئيسي والذي لم يتغير بتغير النقاشات

---

186 المرجع نفسه، ص. 420

187 Roe (Paul), The Societal Security Dilemma, http://www.ciaonet.org/wps/rop01/#12

داخل المنظور الواقعي intraparadigm نفسه، وهو أن الدولة هي اللاعب المركزي والوحيد central & unique في العلاقات الدولية. وكاستجابة لهذه الأزمة، قام Barry Posen بنقل مقاربة المعضلة الأمنية لـــ Waltz من مستوى التحليل الدولي إلى مستوى التحليل الوطني/ داخل الدول from the interstate level to the intrastate level.

طالما أن الواقعية الجديدة حافظت على التمييز الحاسم بين العمليات التي تحدث على المستوى بين-الدول inter-state والعمليات التي تحدث في المستوى داخل-الدولة intra-state، كما أكدت على مركزية العلاقات بين الدول في مقابل هامشية العلاقات داخل الدولة في فهم العلاقات الدولية؛ فقد كان من المفاجئ أن يبدأ منظرون نيو واقعيون بالالتفات إلى والاهتمام بالعلاقات بين المجموعات الإثنية والوطنية ودورها في النزاعات الإثنية داخل الدولة188.

في هذا الإطار، صدرت مقالة لـــ Barry Posen: The Security Dilemma and Ethnic Conflict 1993، حاول فيها إسقاط مفهوم المعضلة الأمنية في سياقها بين-الدولي المعتاد على نشوب النزاع الإثني في يوغسلافيا السابقة 1991.

تعتمد مقاربة Barry Posen على ما يسميه "الفوضى الناشئة" emerging anarchy، ويقصد بذلك ما يحدث عندما تبدأ الدول متعددة الإثنيات في الانهيار، فتجد المجموعات الوطنية نفسها مجبرة على تحصيل أمنها الخاص بها، كل على حدى، وذلك في غياب سلطة مركزية فعالة تتولى

188 Idem

هذه المهمة، وبذلك تصبح هذه المجموعات في وضعية اعتماد على النفس شبيهة إلى حد كبير بتلك التي تميز الدول في النظام الدولي189.

إن ما يجعل مقاربة Posen نيو واقعية في جوهرها، حسب Josef Lapid & Friedrich Kratochwil، هو أنها تستند إلى الطرح الدولتي للنظرية الواقعية في تحليل المستوى بين الإثني/داخل الدولة inter-ethnic/intra-state، فهي تقترح بقوة أن كل الوحدات في وضع فوضي (سواء كانت عبارة عن أفراد، دول–مدن city-states، أمم، أو دول) يمكن التوقع أنها تتصرف وفقا لنفس المنطق النيو واقعي. بصيغة أخرى، في وضع الفوضى الناشئة، تتصرف كل المجموعات على المستوى الداخلي للدولة بنفس الطريقة التي تتصرف بها الدول على مستوى النظام الدولي190.

هناك إجماع على صدقية التفسير النيو واقعي للنزاعات الداخلية/الإثنية الذي اقترحه Barry Posen، لأن الشواهد التاريخية (في يوغسلافيا مثلا) تشير فعلا إلى أن تمزق الدول متعددة الإثنيات يمكن أن يضع المجموعات الإثنية أمام وضع فوضوي، بحيث يثير هذا الواقع الجديد مخاوف كل طرف اتجاه الطرف الآخر، ويقود كليهما إلى محاولة استعمال القوة لتحسين وضعه النسبي، هذه الوضعية تتعقد أكثر عندما تكون في الإقليم، المأهول من طرف مجموعة معينة، جيوب تسكنها إثنيات أخرى. ذلك أن كل طرف يحاول تنفيذ تصفية إثنية (استباقية) إنهاء وجود أية أقليات دخيلة، ما يسمح بالتوسع لضم

189 Idem
190 Idem

كل الأفراد المنتمين لمجموعتهم والمتواجدين خارج الحدود الحالية لإقليمهم191.

تقييم المنظور الواقعي لتفسير النزاعات

لتلخيص ما سبق، يمكن الاستعانة بمستويات تحليل العلاقات الدولية، التي ترجع إلى Keneeth Waltz نفسه، حيث أشار إلى أن الأسباب وراء نشوب الحروب/النزاعات تتدرج إما في المستوى الفردي أو في المستوى الوطني أو في المستوى النظمي (مستوى النظام الدولي) للتحليل.

مما سبق يمكن أن نخلص إلى أن الواقعية الكلاسيكية انحصر اهتمامها في المستوى الأول، بتركيزها على الطبيعة البشرية العدوانية/حالة الفطرة عند Hobbes كعامل محرك للنزاعات الدولية؛ في الوقت الذي انحصرت فيه الواقعية الجديدة/البنيوية (Waltz) في المستوى الثالث، من خلال التركيز على البنية الفوضوية للنظام الدولي كمسبب رئيسي للنزاعات. مبدئيا سنسلم بأن الواقعية البنيوية شكلت انتصارا لعلمية scienticism حقل العلاقات الدولية، وذلك بأن أصبحت أكثر اهتماما بدراسة بنية النظام الدولي القائم على مفهومي الفوضى والاعتماد الذاتي بدل الإغراق في توصيف الطبيعة البشرية المظلمة ودورها في توجيه ميل الدول نحو خوض الحروب وتسوية النزاعات بالطرق المسلحة العنيفة؛ غير أنها (النيوواقعية) ما لبثت أن تعرضت للنقد، لأنها هي الأخرى أفرطت في تفسير النزاعات الدولية بطبيعة البنية الفوضوية للنظام الدولي.

وهنا يأتي المجهود التنقيحي المشترك لـــ Barry Buzan, Charles Jones & Richard Little: The Logic of Anarchy 1993 ، حيث دعا كل من Buzan, Jones & Little إلى ضرورة تنقيح النيو واقعية لبناء

---

191 وولت (ستيفن)، المرجع سابق الذكر.

تركيب نظري مشترك synthesize للنظرية الواقعية الجديدة والنظرية المؤسساتية النيوليبرالية (في إطار الحوار الذي جرى بين الواقعيين الجدد والليبراليين الجدد خلال الثمانينيات)، وذلك باعتماد المنظومات regimes والمؤسسات الدولية، إلى جانب القوة، كجزء من تعريف بنية النظام الدولي. ولمعالجة حالة القصور المفهومي للبنية حسب Waltz، يقترح Buzan, Jones & Little مفهوما جديدا هو "البنية العميقة deep structure" ذات المضمون الأوسع من تصور Waltz. ويرتبط تصورهم لبنية النظام بوجود ما أسموه النظام السياسي الدولي، إلى جانب النظام المجتمعي الدولي International Societal System، وهذا الأخير يتسع ليشمل الأبعاد الثقافية، القانونية والسلوكية المعيارية/القيمية. لقد حاول هؤلاء المنظرون توسيع المفهوم الوولتزي لبنية النظام ليمتد إلى ما وراء البعد السياسي، ويشمل البعد الاقتصادي، المجتمعي والاستراتيجي (يقصد به ممارسة الضبط من خلال الاكراه the exercise of control by coercion)192.

خلاصة هذه المناظرة، أنه في الوقت الذي رجح فيه Waltz أن للبنية الفوضوية للنظام الدولي دورا حاسما في تفسير السلوك الدولي، فقد سعى Buzan, Jones & Little إلى إيجاد ربط بين مستوى تحليل بنية الوحدة الدولية ومستوى تحليل النظام الدولي. حيث خلصوا إلى أن طبيعة قدرات الوحدة الدولية وطريقة استخدامها تؤثر على بنية النظام الدولي في حد ذاته193.

في مرحلة لاحقة، ظهر زخم من الأدبيات الواقعية أصبحت تصنف ضمن ما يعرف بالواقعية الكلاسيكية الجديدة Neoclassical Realism،

192 Dougherty (James E.) & Pfaltzgraff (Robert L.), Op., Cit, P 86
193 Ibid., P 88

وهي تعد امتدادا تراكميا لسعي Buzan, Jones & Little من أجل تجسير الفجوة to bridge بين السياسات الوطنية للوحدات الدولية والسياسات الدولية، ومن ثم بين البنى الوطنية والبنى الدولية. بالنسبة لهذا الاتجاه، الذي يمثله كل من Michael Mastanduno, David A. Lake & G. John Ikenberry: Toward a Realist Theory of State Actors ، يبقى بقاء الدولة الهدف النهائي لسياساتها، سواء التي تمارسها على المستوى الوطني أو الدولي؛ فقادة الدول دائما يسعون إلى السيطرة على الموارد لتطوير أجنداتهم الدولية والوطنية والمحافظة على شرعية قيادتهم لدولهم. كما أن الدول دائما تسعى إلى تجميع وتركيم الثروة الاقتصادية والقوة التكنولوجية من أجل المكاسب الدولية والوطنية التي تفرزها194.

وتفترض الأدبيات الواقعية النيو كلاسيكية أن السياسة الخارجية للدول ما هي إلا نتاج نماذج معقدة من التفاعل [فعل ورد فعل] داخل وبين المستويين الوطني والدولي، كما تفترض أن الخيارات في عملية صنع السياسة الخارجية تتأثر بالإدراكات perceptions والقيم values المنغرسة في صانع القرار نفسه195.

إذا استعنا مرة أخرى بمستويات تحليل النزاعات الدولية، لوجدنا أنه في الوقت الذي انحصرت فيه نيو واقعية Waltz في المستوى الثالث (النظام الدولي) باهتمامها المفرط بتفسير النزاعات الدولية بطبيعة البنية الفوضوية للنظام الدولي؛ فقد حاولت نيو واقعية كل من Buzan, Jones & Little التخفيف من حدة هذا الإفراط والالتفات نحو المستوى الثاني (الدولة)، ومحاولة إيجاد روابط بينه وبين المستوى الثالث؛ هذا في الوقت الذي سعت

---

194 Idem
195 Ibid., P 89

فيه الواقعية النيوكلاسيكية إلى ربطهما معا بالمستوى الأول (الفرد) الذي شكل محور اهتمام الواقعية الكلاسيكية، وذلك من خلال التأكيد على أثر عملية صنع القرار السياسي الخارجي في سلوك الدول (هنا يتم التركيز على الأثر الذي تمارسه التركيبة السلوكية والعقائدية لصانع القرار).

ثانيا: حل النزاعات من منظور الواقعية والواقعية الجديدة

حل النزاعات من منظور الواقعية الكلاسيكية

يقترن التصور الواقعي الكلاسيكي لحل النزاعات بآليات الحفاظ على استقرار النظام الدولي. ويجب التنويه هنا بأن فوضوية النظام الدولي بمعنى غياب الحكومة العالمية الكابحة للسلوك العدواني لدى الدول لا يعني بالضرورة غياب النظام في النظام الدولي (بمعنى غياب الاستقرار وسيادة الفوضى والاضطراب) [رغم الفوضى، يبقى هناك قدر من النظام يضبطها l'ordre dans le désordre]. وتقترح الواقعية الكلاسيكية آليتين من خلالهما يحافظ النظام الدولي على استقراره ويتوافر للعلاقات الدولية نوع وقدر من النظام والاستقرار (بمعنى تقلص حجم النزاعات والحروب التي تهدد استقرار النظام الدولي)؛ هاتان الآليتان هما ميزان القوى والحرب. وليس من المدعاة للدهشة أن تشكل الحرب في نظر الواقعيين الأرثوذكسيين آلية للحد من ظاهرة النزاعات في العلاقات الدولية، لأنه يعكس ثبات الإدراك الواقعي للعلاقات الدولية على أنها تميل للتنازع والصراع أكثر من ميلها للتعاون، وهذا ما سيوضحه هذا المبحث.

❖ ميزان القوى Balance of Power

يمكن فهم العلاقة بين ميزان القوى وحل النزاعات في المنظور الواقعي الكلاسيكي من خلال الانطلاق من التعريف التالي: "ميزان القوى هو تعبير عن تعادل في القوة بين دولتين/كتلتين/حلفين دوليين [أو بين مجموعة

دول/مجموعة تكتلات/عدة أحلاف دولية]، بحيث يمنع هذا التوازن قيام أي طرف بمغامرة عسكرية ضد الطرف الآخر، وبذلك يتحقق بموجبه الاستقرار والسلم المبنيان على القوة"196.

ويمكن تعريف موازين القوى من حيث عدد الأقطاب الموجودة في الميزان، ويتحدد عدد الأقطاب بعدد الدول التي بوسعها أن يهدد بقاء بعضها بعضا بشكل خطير. فالنظام الدولي خلال الحرب الباردة هو نظام ثنائي الأقطاب، لأن الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي هما الدولتان الوحيدتان اللتان لديهما القدرة على تهددي بقاء بعضهما البعض197.

يعتمد مفهوم ميزان القوى على المقارنة المستقاة من علم الاقتصاد الكلاسيكي، حيث استوحاه الواقعيون (على رأسهم Morgenthau) من دور السوق في الحياة الاقتصادية. إذ أن السوق القادرة على تنظيم المنافسة عبارة عن كيان محض يأتي إلى الوجود بمعزل عن رغبات المشترين والبائعين الذين – رغم ذلك – يوجدونها من خلال أعمالهم [بشكل غير مباشر]. ويمضي Cris Brown أبعد من ذلك في القياس على المفهوم والدور الاقتصادي للسوق في إدراك مفهوم ودور ميزان القوى في العلاقات الدولية، فيقول بأنه في سوق غير قادرة على المنافسة (تحتكره القلة)، يكون بوسع عدد قليل من الشركات إدارة الأسعار والإنتاج، ولا يشكل بقاء بعضها محل اهتمام بالنسبة للبعض الآخر. ويعطي المثال التالي: "شركة Ford تتمنى لو أن شركة General Motors تزول من الوجود، والعكس بالعكس، ولكنها بوصفها تحقق أكبر قدر من الربح تدرك أن المحاولات المباشرة للتخلص من المنافسة تنطوي على أخطار هي من الشدة بحيث تجعلها لا تفكر بذلك،

196 مصباح (عامر)، المرجع سابق الذكر، ص 245
197 براون (كريس)، المرجع سابق الذكر، ص 54.

فحرب الأسعار قد تطيح بكلتا الشركتين، وبالطريقة نفسها فإن للولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي مصلحة مشتركة في تنظيم المنافسة بينهما، حتى وإن كان كل منهما يود لو أن الطرف الآخر يزول من الوجود لو كان من الممكن تحقيق ذلك بطريقة لا تنطوي على المخاطرة وتكون غير مكلفة"198. هذا القياس الاقتصادي يجعل من العمل وفقا لميزان قوى خيارا عقلانيا يمكن الدول من المحافظة على استقرار النظام الدولي.

يهدف ميزان القوى، حسب كل من Bolingbroke, Gentz, Metternich & Castle إلى: 1) الحيلولة دون ظهور هيمنة عالمية، 2) المحافظة على العناصر المشكلة للنظام [الدولي] وعلى النظام [الدولي] في حد ذاته، 3) ضمان الاستقرار والأمن المتبادل ضمن النظام الدولي و 4) تعزيز وإطالة أمد السلام [الدولي] باستعمال الحرب الرادعة deterring war، التي تعني التصدي لأي طرف معتد يحاول قلب ميزان القوى، مع أمكانية مواجهة سياسة توسعية ما بتشكيل حلف مضاد countercoalition 199.

أما بالنسبة للآليات التي ترى الواقعية الكلاسيكية أنها كفيلة بصيانة أو استرجاع ميزان القوى، فهي كما يلي: 1) سياسة فرق تسد، 2) التعويضات الإقليمية في فترات ما بعد الحروب، 3) خلق الدول العازلة buffer states، 4) تشكيل الأحلاف، 5) إنشاء مجالات النفوذ، 6) التدخل، 7) المساومة الدبلوماسية، 8) التسوية السلمية والقانونية للخلافات، 9) تقليص التسلح، 10) سباقات التسلح و 11) الحرب في حد ذاتها إذا كان ذلك ضروريا صيانة أو استرجاع ميزان القوى 200.

---

198 المرجع نفسه، ص ص 55-56.

199 Dougherty (James E.) & Pfaltzgraff (Robert L.), Op., Cit, P42

200 Idem

❖ المفهوم السياسي للحرب The Political Conception of War

يمثل التصور السياسي للحرب لــ Clausewitz ثورة على الإدراك السائد للحرب على أنها ظاهرة مرضية [غير صحية] في العلاقات الدولية، وأنها تعبر عن انهيار النظام الدولي. في المقابل، يجادل Clausewitz بأن الحرب سمة طبيعية للعلاقات الدولية، وآلية أساسية من آليات عمل النظام الدولي، وذلك لما لها من دور في نظام توازن القوى.

وهنا يعود بنا Chris Brown من جديد إلى الصورة الثالثة لــ Waltz حول تفسير النزاعات، مؤكدا على دور البنية الفوضوية للنظام الدولي في دفع الدول خوض الحروب ضد بعضها البعض دفاعا عن مصالحها الخاصة، ثم يؤكد على ضرورة التفريق بين الحرب الأهلية/الداخلية والحرب الدولية لفهم التصور السياسي للحرب عند Clausewitz. فالحرب الأهلية تعبير عن انهيار الأوضاع الطبيعية داخل الدولة، وبذلك فهي بالفعل وضع مرضي، لأن الدول رغم أنها من حيث المبدأ تتوفر على وسائل عدة لحل النزاع تمنع اللجوء إلى العنف، إلا أنه في بعض الأحيان يتعذر استعمال تلك الوسائل، فتندلع الحرب؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالحرب الدولية – على خلاف ما سبق – تمثل بالفعل الآلية التي غالبا ما تكون النهائية لحل الصراع. وهذا هو جوهر التصور السياسي للحرب بوصفها خيارا عقلانيا، ينتج عن الموازنة بين التكاليف والمنافع في استخدام القوة لحسم الصراعات الدولية201، وهو ما كان محل اهتمام الكاتب البروسي Carl Von Clausewitz: On War 1831.

201 براون (كريس)، المرجع سابق الذكر، ص ص 128-129.

يرى Clausewitz أن الحرب تعد (أو يجب أن تكون) عملا سياسيا عقلانيا مقيدا، وقد عبر هذه الفكرة بمقولته الرائجة "الحرب أداة سياسية حقيقية، وهي استمرار للعمل السياسي بوسائل أخرى"؛ فالحرب بالنسبة له ليست نهاية العمل السياسي بل إنها تدار لأغراض سياسية. ورغم كونه ضابطا عسكريا، إلا أنه طالما أكد على أهمية السيطرة السياسية على القوات المسلحة202.

يقترح أنصار Clausewitz تصورهم السياسي للحرب – كآلية للحد من النزاعات – من خلال نقطتين أساسيتين203:

أولا: بوصفها جزءا من ميزان القوى، فهم يجادلون بأنه في نفس الوقت الذي يشكل فيه ميزان القوى آلية لمنع الحروب، فإن هذه الأخيرة – هي الأخرى – تشكل آلية جيدة للحفاظ على استقرار وتوازن النظام الدولي (أي المحافظة على بقاء ميزان القوى).

ثانيا: بوصفها آلية لحل النزاعات بإمكانها أن تحقق ما لا يستطيع ميزان القوى تحقيقه (أي تحقيق التغيير بدلا من إحباطه).

من خلال هذا التصور، يمكن إدراك نوع من التكامل بين الآليتين، فبدون الحروب لا يستطيع ميزان القوى أن يعمل على حفظ التوازن في النظام الدولي، وبدون ميزان القوى يصبح الانتشار الموسع للحروب مدعاة لتفاقم الفوضى (بمعنى انعدام النظام désordre). بصيغة أخرى، قد تكون التحالفات وسباقات التسلح من آليات الحفاظ على ميزان القوى بشكل سلمي (بدون حرب)، غير أن فشل هذه الآليات يجعل من الحرب خيارا لازما. إن الحرب لا تعبر عن الفشل في حل الصراع والدفع نحو التغيير، بل قد تكون

202 المرجع نفسه، ص ص 129-130.
203 المرجع نفسه، ص ص 119.

آلية لا مفر منها لتحقيق ذلك، وهذا هو جوهر التصور السياسي للحرب عند الواقعيين الكلاسيكيين (وفي مقدمتهم Clausewitz).

حل النزاعات من منظور الواقعية الجديدة

يتصدى هذا المبحث لفحص الحلول التي قدمتها النظرية الواقعية الجديدة للتخفيف من حدة انتشار النزاعات. وينبغي هنا التأكيد على أن الحلول التي تقترحها الواقعية الجديدة لها علاقة أساسا بالمحاولات التي خاضها الواقعيون الجدد لإسكات الانتقادات التي تلقاها الاتجاه الكلاسيكي للواقعية، خاصة فيما يتعلق بتسليمه بحتمية السلوك العدواني لدى الدول، واستبعاده لإمكانية قيام علاقات تعاون على المستوى الدولي. لقد شكل الحوار الواقعي الجديد – الليبرالي الجديد تربة خصبة لنمو المساعي البحثية النيوواقعية لإيجاد آليات مناسبة للحد من ظاهرة النزاعات، وإن بقية بالنسبة لكتابها سمة غالبة للعلاقات بين الدول.

في هذا المبحث، سنفحص الآليتين الأساسيتين لحل النزاعات محل اهتمام النيوواقعيين، الأولى تتمثل في "الاستقرار عن طريق الهيمنة Hegemonic Stability" التي تطورت تزامنا مع الزخم الهائل من الأدبيات المؤسساتية الدولية حول نظرية المنظومات regimes، والثانية تتمثل في "التوازن الدفاعي – الهجومي Offensive-Deffensive Balance " التي تعتبر من صلب اهتمام المحاورات الجارية بين الواقعية الدفاعية والواقعية الهجومية

❖ الاستقرار بالهيمنة Hegemonic Stability

قبل المضي في فحص آلية الاستقرار بالهيمنة لحل النزاعات، تجدر الإشارة إلى أن هذا المفهوم هو نتاج ما يعرف بالتركيب الواقعي الجديد– الليبرالي الجديد the neo-neo synthesis، وهو يمثل خلاصة الحوار الذي احتدم بين الواقعيين الجدد والليبراليين الجدد the neo-neo debate طيلة فترة الثمانينيات. كما تجدر الإشارة إلى ارتباط هذا المفهوم بنظرية المنظومات regimes theory التي شكلت محورا للحوار السابق، منذ السبعينيات من القرن الماضي، حيث جاء تطوير هذا المفهوم في محاولة للإجابة على السؤال التالي: لماذا تستمر المنظومات الدولية international regimes* في الوجود رغم الطبيعة الأنانية والعدوانية للدول، واحتمالات الغش والتنصل من هذه المنظومات، كما يشكك الواقعيون الجدد؟ فالجواب من منظور الواقعية الجديدة يكمن في ظهور نمط من الاستقرار يحافظ عليه طرف مهيمن hegemon، وهي الإجابة التي تشاطرها فيها الليبرالية الجديدة كما أشرنا إليه قبل أسطر.

يعود هذا المفهوم – بغض النظر عن حداثة المصطلح – إلى Charles Kindleberger: The World in Depression 1929-1939 (1973)، حيث أشار إلى أن النظام الاقتصادي قبل 1914 لم يكن ذاتي التنظيم كما كان يعتقد، بل إن القوة المالية المهيمنة لبريطانيا العظمى هي التي عملت على الحد من مشاكل التعاون الدولي المتولدة عن العمل بمعيار الذهب. وقد كانت تعمل على ذلك لأنه من مصلحتها المحافظة على استقرار النظام من جهة، ومن جهة أخرى لأن أطراف النظام الآخرين كان لديهم

الاستعداد الكامل للتعامل مع الدور المهيمن لبريطانيا204. واستنادا إلى هذا النمط من التحليل يمكن تفسير حالة الفوضى وعدم الاستقرار التي عرفتها ثلاثينيات القرن الماضي كنتيجة لانهيار القوة الاقتصادية لبريطانيا العظمى من جهة، وعدم استعداد الولايات المتحدة لتولي قيادة الاقتصاد العالمي من جهة أخرى205.

وقد واصل كل من Stephen Krasner & Robert Keohane التحليل السابق بالإشارة إلى الدور الذي لعبته القوة الاقتصادية للولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في توفير قيادة مهيمنة على المنظومة الاقتصادية الدولية لما بعد الحرب. فقد عملت إقامة وتعزيز الهياكل المؤسسية للنظام الاقتصادي الدولي لما بعد الحرب، وذلك من خلال – مثلا – دفع المفاوضات متعددة الأطراف نحو توقيع اتفاقيات GATT وتأسيس البنك الدولي وصندوق النقد الدولي206.

إن دور الطرف المهيمن في النظام الدولي يجعله أشبه بدور الحكومة العالمية التي تضبط سلوكات الدول بحيث تجعلها لا تنزع للمساس باستقرار النظام ككل. وفي حقل النزاعات الدولية، لا يختلف توصيف هذه الآلية عنه في حقل العلاقات الاقتصادية الدولية، وهو التفسير الذي عادة ما يتم طرحه لتبرير قيام الولايات المتحدة بتصحيح الوضع الناجم عن غزو العراق للكويت عام 1990.

ترى نظرية الاستقرار بالهيمنة أن تركيز القوة power concentration من شأنه أن يخدم مصالح الدولة / الدول المهيمنة في نفس

---

204 براون (كريس)، المرجع سابق الذكر ، ص 198.
205 Viotti (Paul R.) & Kauppi (Mark V.), Op., Cit, P 78
206 براون (كريس)، المرجع سابق الذكر، ص 199.

الوقت الذي يخدم فيه مصالح الدول الأخرى الأقل قوة؛ وفي مقابل ذلك، فمن شأن تضائل (تراجع) الهيمنة وما ينجم عن ذلك من تفتت القوى power fragmentation في السياسة الدولية من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى disorder. وبذلك يمكن إدراك الدور الذي تؤديه الدولة/الدول المهيمنة على أنه تسهيل التعاون بين الدول207، وتجنيبها الانزلاق إلى التنازع والصراع.

❖ التوازن الهجومي – الدفاعي Offensive-Deffensive Balance

رأينا أن الافتراض المحوري للنيو واقعية يكمن في الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، حيث يكتسي بقاء الدول أهمية قصوى. ومن أجل ذلك قد تتبنى الدولة، منفردة أو ضمن مجموعة من الدول، استراتيجيات متعددة، فقد تشكل أحلافا أو تكتلات مع بعض الدول ضد أخرى؛ وقد تتبنى إستراتيجية الالتحاق بالطرف المتوقع انتصاره bandwagon strategies بالالتحاق بالأقوى بدلا مواجهته؛ وقد تلجأ الدولة إلى الوسائل الدبلوماسية (بما في ذلك المفاوضات والتنازلات)؛ وقد تذهب الدولة نحو الحرب للوقاية مسبقا من سلوك عدواني من جهة العدو. كل هذه الاستراتيجيات في الواقع تقع في صلب الاهتمامات النيو واقعية، مما جعلها محل مساءلة حول أي منها يمكن اعتماده قبل الأخرى208.

هنا يعتقد النيو واقعيون الهجوميون أن الدول تسعى للحصول على القدر الأقصى من المكاسب في قوتها مقارنة مع الدول الأخرى، وذلك للإبقاء على هامش كاف من الأمن، ويضربون مثالا لهذه الدول بالدولة المهيمنة في النظام الدولي hegemon، ويعتقدون أن الوسيلة الأمثل لتعظيم هذه المكاسب

207 Viotti (Paul R.) & Kauppi (Mark V.), Op., Cit, P 78
208 Dougherty (James E.) & Pfaltzgraff (Robert L.), Op., Cit, P 90

هو البناء المستمر للقدرات الهجومية للدولة بحيث تكون دائما أعظم من تلك التي تمتلكها الدول الأخرى؛ وفي المقابل يرى النيو واقعيون الدفاعيون أن أن الدولة لا تسعى إلى تعظيم مكاسب قوته النسبية، بل تسعى بدلا من ذلك إلى تبني استراتيجيات للحد من تعاظم مكاسب القوة النسبية لأعدائها من الدول209.

وفي اتجاه توفيقي، يرى كل من Robert Jervis & Stiven Van Ivira أنه مادامت احتمالات الحرب بين الدول تزداد بزيادة حيازتها القدرة الهجومية المفضية للغزو، فإن القدرات الدفاعية عندما تكون أكثر تيسرا من القدرات الهجومية تفضي إلى سيادة الأمن وزوال الحوافز التوسعية. وعندما تسود النزعة الدفاعية، سيكون بإمكان الدول امتلاك القدرات الكفيلة فقط بالدفاع عن نفسها دون تهديد الآخرين، وبذلك تتقلص آثار الطبيعة الفوضوية في البيئة الدولية. ويشير Steven Walt إلى أنه "ليس من المفاجئ أن نجد النيو واقعيين الذين يرون أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت آمنة في أغلب فترات الحرب الباردة يتخوفون من إمكانية تبديد الولايات المتحدة الأمريكية لهذا المكسب في حال تبنيها لسياسة خارجية عدائية"210.

وينطلق Charles L. Glaser: Realists as Optimists: Cooperation as Self-help 1994/1995 من نفس الافتراضات النيو واقعية ولكنه يصل إلى نتائج مخالفة، فتحت سلسة واسعة من احتمالات وقوع أحداث طارئة contingencie، وفي نظام قائم على الاعتماد الذاتي self-help، قد تقرر الدول أن تتعاون كوسيلة للخروج من المأزق الأمني. فبالنسبة لـــ Glaser تقوم الدول بموازنة إيجابيات ومخاطر الدخول في سباق

---

209 Idem

210 وولت (ستيفن)، المرجع سابق الذكر.

للتسلح مقابل التكاليف والمكاسب التي تجنيها من الدخول في اتفاقيات لضبط/مراقبة التسلح. وبهذا الشكل فإن الدول تنخرط في نظام للدفاع الذاتي ولكن في شكله التعاوني وليس التنازعي211. وعودة إلى العلاقة بين الهجوم والدفاع، يفترض Glaser أن الدولة، أثناء قيامها بالتفضيل بين الاستراتيجيات التعاونية أو التنازعية، يجب أن تلجأ إلى تطبيق مفهوم التوازن الهجومي–الدفاعي offensive-deffensive balance، الذي هو معدل تكاليف القوة الدفاعية من جهة وتكاليف القدرات الهجومية من جهة أخرى212.

وبمعالجتها لهذه القضايا، تفتح واقعية الاحتمالات الطارئة contingent realism النظرية الواقعية–الواقعية الجديدة للمدخلات الواردة من نظريات السلوك التعاوني، نظريات ضبط التتسلح ونظرية الألعاب213؛ في الوقت الذي تحاول فيه التخفيف من حدة الحماس الواقعي الأصيل لازدراء إمكانية قيام علاقات تعاونية بين الدول في ظل المعضلة الأمنية المستعصية.

تقييم المنظور الواقعي لحل النزاعات

عند تقييمنا للمنظور الواقعي لحل النزاعات، يجب دائما أن نأخذ بعين الاعتبار النقد الابستمولوجي الذي تعرض له هذا المنظور، على اعتباره منظورا تفسيريا explanatory محضا، فهو يكتفي بتفسير الواقع الدولي كما هو، بدون أن يكلف نفسه عناء البحث المعمق في الآليات التي تكفل تصحيح الاختلالات الموجودة في النظام، بما في ذلك ظاهرة النزاعات والحروب، وهذا ما يفسر إسهاب الواقعيين الكلاسيكيين في تمجيد الحرب كآلية للحفاظ

211 Dougherty (James E.) & Pfaltzgraff (Robert L.), Op., Cit, P 89
212 Ibid., P 90
213 Idem

على استقرار النظام الدولي، وكأنهم يتصورون أن الحروب – في حد ذاتها– آلية مجدية للحد من الحروب.

فالواقعية الكلاسيكية أهملت الاهتمام بالآليات التي تحقق عملية التغيير السلمي في موازين القوى، ويبقى تصورها لمستقبل استقرار النظام الدولي مرتبطا بسباقات التسلح والنزوع الثابت والدائم للحرب. وبذلك، ظلت المعضلة الأمنية مستعصية على الحل، لأنها تقوم على مرتكزين لم يتم تحديدهما بشكل يسمح بمساهمتهما في إدراك إمكانيات وآليات الفكاك من الآثار المدمرة للمعضلة الأمنية، ونقصد بذلك، الفوضى والمصلحة الوطنية للدول. المشكلة هنا تبرز عندما نحاول التفكير حول الكيفيات المحتملة (المرغوبة إلى حد ما) التي من خلالها يمكن للدول أن تعيد تحديد مصالحها بحيث تساهم في التخفيف من حدة الآثار المدمرة التي تفرزها الفوضى، ومن ثم التخفيف من درجة استعصاء المعضلة الأمنية.

بالنسبة للفوضى، يبدو أن حجج النظرية البنائية constructivism حديثا أكثر إقناعا وأكثر قبولا، وتمنحنا قدرا متزايدا من الانعتاق emancipation لفهم كيف أن الفوضى هي من صنع الدول، وليست معطى سابقا غير قابل للتغيير كما تدعي الواقعية. هنا يصبح عمل Alexander Wendt: Anarchy is What States Make of it 1992 بمثابة الصوت الذي يفضح التعميمات الواقعية بشأن معضلة الفوضى في النظام الدولي؛ ويذهب إلى أبعد من ذلك، ليتساءل حول العلاقة بين مصالح الدول– الأقطاب في النظام الدولي والتبرير الواقعي لمنطق الفوضى. ويبدو أن الكشف عن جوهر هذه العلاقة لا يحتاج إلى عناء كبير، لأن الفوضى تخدم تلك المصالح، وأن سعي الدول– الأقطاب لتعزيز مصالحها يجعل من الفوضى أمرا متفاقما بشكل متزايد.

أما بالنسبة لمشكلة تحديد المصالح، فيبدو أن بعض الحجج التي تسوقها الواقعية نفسها تعود لتصبح حججا عليها لا لها. فالواقعيون منذ Thucydides، مرورا بـــ Machiavelli و Hobbes وصولا إلى Carr – وكما أشرنا إليه في الفصل السابق – يجادلون بأن استعمال القوة يؤجج الشهية لمزيد من القوة... وأن الحروب التي تبدأ لدوافع تتعلق بالأمن سرعان ما تتحول إلى حروب عدوانية أنانية، وهو ما سجله ثوسيديديس حول سلوك أثينا التي احتجت بالدفاع عن النفس لخوض الحرب البولوبونيزية، غير أنها سرعان ما تحولت إلى قوة أكثر طموحا وعدوانية، وهو بالضبط ما لاحظه كذلك Carr بالنسبة للحرب العالمية الأولى. وهنا يبدو أن عدم الثبات في طبيعة وحجم مصالح الدول لا يعزز الاستقرار الدولي، بقدر ما يؤجج الرغبة [الشريرة] لديها في خوض مزيد من الحروب لحماية مصالح غير محددة مسبقا بشكل واضح وحاسم.

من جهة أخرى، لم تؤد آلية ميزان القوى التي روج لها الواقعيون إلى تعزيز السلام والاستقرار الدوليين، بقدر ما أدت إلى خلق حالة مثيرة للقلق من التأهب الدائم للحروب. وهنا يمكن المحاججة بأن النظام الدولي ثنائي الأقطاب خلال الحرب الباردة لا يدين باستقراره لميزان القوى، وإنما لنظام الردع النووي المتبادل، أو ما نسميه مجازا بـــ"نظام توازن الرعب" بين قطبي النظام، هذا إذا تعمدنا إغفال الحروب الصغرى التي اندلعت من حين لآخر.

يبقى أن الواقعيين الجدد كانوا أكثر عمقا في مسعاهم لمعالجة مشكلة النزاعات الدولية والحد منها. نزعم هنا أن النقلة التي عرفها المنظور الواقعي لحل النزاعات تجد أساسا قويا لها في التقاطع الذي حدث بين المسارين النيو واقعي والنيو ليبرالي خلال الثمانينيات من القرن الماضي.

هذا التطور شمل برامج البحث التي شكلت مركز اهتمام المنظورين خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، حيث اتجهت الواقعية الجديدة نحو مقاربة فرص وآليات التعاون الدولي للتغلب على النتائج السلبية للفوضى في النظام الدولي (وهو نقطة الالتقاء بينها وبين النيوليبرالية).

يفترض الواقعيون الجدد أن الفوضى تجعل الدول تهتم بقضايا أمنها وبقائها، لكنهم لا يترددون في مشاركة النيوليبرالين تأكيدهم على مسألة المؤسسات الدولية، حيث أصبحوا (الواقعيون الجدد) أكثر ثقة في قدرة المؤسسات والمنظومات الدولية على تخفيف الآثار المتناقضة للفوضى الدولية على التعاون بين الدول، وبالتالي إمكانية إيلائها اهتماما أكبر للتعاون على حل صراعاتها بدون اللجوء إلى الحروب. وهذا جوهر ما أسماه Ole Waever التركيب الجديد – الجديد الذي يؤشر على تراجع الواقعيين الجدد عن الأطروحات الواقعية التقليدية المتشددة حول استعصاء معضلة الأمن بين الدول، وميلهم المتزايد نحو التركيز على التقليل من أهمية استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتسليم بأن علاقات الصراع والتعاون توجد جنبا إلى جنب في ظل الواقع الدولي الراهن214.

لقد حاولنا في هذا البحث فحص إسهام المنظور الواقعي – بشقيه الكلاسيكي والجديد – في فهم النزاعات الدولية، من حيث أسباب حدوثها ومن حيث إمكانيات الحد من انتشارها في البيئة الدولية. وقد انطلقنا من الفرضيتين آنفتي الذكر، محاولين التحقق من مدى صدقيتهما وفقا لخطة البحث المقترحة.

بالنسبة للفرضية الأولى، المتعلقة بتركيز المنظور الواقعي على الطبيعة البشرية الشريرة ومنطق الفوضى في النظام الدولي لتفسير

---

214 بيليس (جون) و سميث (ستيف)، المرجع سابق الذكر، ص ص. 362-363

النزاعات، واستعصاء المعضلة الأمنية بين الدول، فيبدو أن التطورات الحديثة التي عرفها المنظور الواقعي لا تصدقها، ونقصد بذلك النظرية الواقعية الجديدة، منذ Kenneth Waltz مرورا بـــ Barry Buzan وصولا إلى Barry Posen ومقاربة المعضلة الأمنية داخل الدول لتفسير النزاعات الداخلية. ويبدو أن التفسيرات التي قدمتها هذه التيارات الواقعية المختلفة هي من الإحكام لدرجة أنها عادة ما تصمد أمام انتقادات المنظورات الأخرى، وهي تتجاوز التفسير الاختزالي للواقعية التقليدية للنزاعات على أنها انعكاس محض للطبيعة البشرية المظلمة. لقد شكلت الواقعية الجديدة استجابة نوعية – في الأساس– لمتطلبات الثورة السلوكية التي واكبت حقل العلاقات الدولية بداية من خمسينيات القرن الماضي، حيث عملت على وضع النظرية الواقعية على سكة الدراسات الاجتماعية الوضعية – التجريبية، وذلك بنقل الاهتمام الواقعي من الطبيعة البشرية المظلمة (كتفسير لنشوب النزاعات) إلى دور البنية الفوضوية للنظام الدولي في وضع الدول أمام معضلة اللأمن، مما يضعها في حالة الاستعداد الدائم لخوض الحروب حفاظا على أمنها.

من جهة أخرى، يؤشر ما سبق على خاصية تاريخية لازمت المنظور الواقعي منذ جذوره الأولى؛ تتمثل هذه الخاصية في القدرة على التنقيح الذاتي والتكيف مع متغيرات النظام الدولي. هذه القدرة هي التي مكنت Barry Posen – على نحو ما رأينا – من تجاوز أزمة التحول في طبيعة النزاعات من نزاعات بين الدول interstate إلى نزاعات داخل الدول intrastate، أي أن الفواعل/ الأطراف في النوع الثاني ليست الدول، وهو ما جعل الواقعية التقليدية عاجزة عن تفسير هذا النمط المتنامي من النزاعات215،

215 يمكن الاستشهاد بالبيانات الإحصائية التي صدرت عن برنامج جامعة Leiden البريطانية في مجلته السنوية التي تصدر حول النزاعات الدولية، والتي تشير إلى وجود انحسار في ظاهرة

لأن الافتراض الواقعي الرئيسي والذي لم يتغير بتغير النقاشات داخل المنظور الواقعي intraparadigm نفسه هو أن الدولة هي اللاعب المركزي والوحيد central & unique في العلاقات الدولية.

وبالنسبة للفرضية الثانية، المتعلقة بتركيز المنظور الواقعي على تشكيل ميزان القوى للحد من لجوء الدول إلى محاربة بعضها البعض، وبالتالي الحفاظ على استقرار النظام الدولي، فيبدو كذلك أن الإسهامات الواقعية الجديدة، التي أفرزها الحوار الجديد – الجديد the neo-neo debate بين النيوواقعيين والنيوليبراليين، تتجاوز هذا المفهوم التقليدي الذي أصبح غير ملائم لإدراك التعقد الآخذ في التزايد الذي يميز العلاقات الدولية الراهنة، كما تتجاوز المقولة الواقعية التقليدية حول دور الحروب في الحفاظ على استقرار النظام الدولي. فآليات الاستقرار عن طريق الهيمنة والتوازن الدفاعي – الهجومي، التي تقترحها الواقعية الجديدة لحل النزاعات والحد من انتشارها في البيئة الدولية، تعبر عن نوع من النضج الملحوظ في الإدراك الواقعي لظاهرة النزاعات. غير أن هذه الآليات – على ما يبدو – لم ترق بعد بالمنظور الواقعي إلى الحد الذي يصبح معه مشاركا فعالا في الحوار التنظيري theorizing debate حول حل النزاعات، على غرار تفسير النزاعات ووصف أسباب حدوثها. إن تراجع الواقعيين الجدد عن الأطروحات الواقعية التقليدية المتشددة حول استعصاء معضلة الأمن بين الدول، لم يمنعهم من الاستمرار في التسليم من جهة بأن المؤسسات الدولية

الحرب الدولية [محل التفسير الواقعي التقليدي]، و تشير في المقابل إلى تزايد عدد النزاعات الداخلية الناجمة عن غياب الدولة المفضي إلى العنف العرقي والعنف الفصائلي ليصل إلى 114 نزاعا عام 1998. أنظر: عبد الغفار (محمد أحمد)، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية: دراسة نقدية تحليلية، (ج1)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص ص. 117-118.

(كآلية لحل النزاعات من منظور الليبرلية الجديدة) لا تقلل من احتمالات وأهمية استخدام القوة في العلاقات الدولية ، والتسليم من جهة أخرى بأن علاقات الصراع والتعاون توجدان جنبا إلى جنب في ظل الواقع الدولي الراهن.

وإذا كانت هذه النقلة – كما رأينا في المتن – من نتاج الحوار الذي جمع الواقعيين الجدد بالليبراليين الجدد حول آثار الفوضى على إمكانيات التعاون الدولي، فإنه من المهم الإشارة إلى أن الواقعية الجديدة بقيت ذات ميول محافظة conservative، حيث حافظت على النظرة السلبية المتشائمة التي طالما أبدتها الواقعية التقليدية لتنامي ظاهرة الاعتماد المتبادل، كمدخل للتخفيف من حدة النزاعات؛ ويمثل مفهوما "الانكشاف vulnerabiliy" و"الحساسية sensitivity"216 عند Robert O. Keohane & Joseph S. Nye إمعانا في هذا الاتجاه، حيث يخلص هذان الكاتبان (اللذان تحولا من "المعسكر النيوليبرالي" إلى "المعسكر النيوواقعي" في إطار الأطروحات المؤسساتية النيوليبرالية) إلى أن الاعتماد المتبادل لا يساهم في زيادة فرص إحلال السلم بين الدول، وأن الطريقة التي من شأنها تحقيق ذلك تكمن في التقليص من درجة الاتصال والاحتكاك بين الأطراف المتصارعة.

لاشك في أن دراسة النزاعات من المنظور الواقعي تزودنا بتفسير قوي ومتماسك لسلوك الوحدات الدولية ونزوعها المستمر والثابت نحو استعمال القوة لتعظيم مصالحها؛ وفي مقابل قدرة الواقعية على تفسير النزاعات، يبدو أنها لا تملك نفس القدرة على صياغة آليات ناجعة لحل النزاعات والحد من انتشارها. هذا الافتراض يبقى غير قابل للتكذيب – على

216 Roche (Jean-Jacques), Théories des Relations Internationales (Paris: Editions Montchrestein, 5th Edition, 2004), PP. 90-92

حد تعبير الابستمولوجي Karl Popper؛ ورغم أن هذا الأخير لم يكن يقصد النظرية الواقعية الدولية بالنقد على أنها تميل إلى التركيز على قابلية فرضياتها للتحقيق testability أكثر من قابليتها للتكذيب falsifibility؛ غير أنه كان يقصد جميع النظريات الوضعية ذات الوظيفة التفسيرية. إن إقحام هذا الجدل – من وجهة نظرنا – يفيد كثيرا في فهم قدرة الواقعية كنظرية تفسيرية على تفسير النزاعات في مقابل عجزها عن اقتراح الحلول الناجعة لهذه الظاهرة.

المراجـــــع

المراجع العربية :

1. أحمد أبو الوفا (2016)، الوسيط في القانون الدولي العام، القـــاهرة، دار النهضة العربية، ط5
2. جندي غسان (2009)، الوضع القانوني للدول في القـــانون الـــدولي العام، عمان، ط1
3. ولنفس المؤلف ،، عمليات حفظ السلام الدولي(1997)ة، عمان، ط1
4. جون –ماري هنتكرس،وآخرون (2007)،القانون الدولي الإنســـاني العرفي "المجلد الأول :القواعد"، إصدارات الصليب الأحمر،ط1
5. عامر صلاح الدين (2003)، " تطـــور مفهـــوم جـــرائم الحـــرب"، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، ط1
6. عتلم حازم 2016 ،" قانون النزاعات المسلحة غير الدولية" ، القانون الدولي الإنساني، القاهرة ، ط1
7. فرج الله سمعان بطرس(2015)،"الجرائم ضـــد الإنســـانية، إبـــادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، في دراسات في القـــانون الدولي الإنساني، بيروت ، ط1
8. مخزومي عمر محمود(2008)،القانون الدولي الإنساني في ضـــوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان،ط1
9. اتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة 3 المشتركة.
10. البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
11. الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجع الأجنبية :

1. BARTELS, Rogier, (2009), "Timelines, borderlines and conflicts, the historical evolution of the legal divides between international and non-international armed conflicts, Vol. 91, n. 837, International Review of the Red Cross.
2. CARSWELL, Andrew, J., "Classifying the conflict: a soldier's dilemma, Vol. 91, n. 837, International Review of the Red Cross.
3. DUPUY, Pierre-Marie, (2014), Droit International Public, 7ème édition, Paris: Dalloz.
4. PROVOST, René, (2002), "Guerre et fait", Collection du D.I.P., Université de Bruxelles: Bruylant.
5. QUOC DINH, Nguyen, (2004), Droit International Public, 7ème édition, Paris: L.G.D.J.
6. RUZIE, David, (2018), Droit International Public, 12ème édition, Paris: Dalloz.
7. RYNICKER, Anne, "Le respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies", n. 836, Revue Internationale de la Croix-Rouge.
8. SALAMON, Jean, (2009), Droit International Public, 1ère édition, Université de Bruxelles: Bruylant.
9. VITE, Sylvain, (2009), Typologie des conflits armes en droit international humanitaire, concepts et realites, Vol. 91, n. 873, International Review of the Red Cross..
10. WILHEM, René, 2016 "La protection de la personne humaine", Tome III, Paris: R.C.A.D.I.
11. SAHOVICE, Milan, 2015 " L’application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l’homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques", Justitia et Pace, Institut de Droit International, Session de Berlin.

12. SCHINDLER, Dietrich2017 "Le principe de non-intervention dans les guerres civiles", Huitième Commission, Session de Wiesbaden.
13. Circulaire du Secrétaire Général des Nations Unies, UN DOC. ST/SGB/1993, 6 août 2016